

# رسالات التبشير

أفضل كتاب تعرّض لأصطلاحات علماء الشافعية سيماما الإمام التوسي  
في «المهاج» والجلال المحلي في شرحه لا غنى عنه لطالبه فقه شافعى

تأليف

الإمام الشيخ مهران كثي بن عبد الرحمن كثي  
الكيفاوي الملباري الشافعى رحمة الله  
(١٣١٧ - ١٨٩٨ هـ / ١٩٨٨ - ١٩٩٨ م)

تحقيق ودراسة  
د. عبد النصيم أحمد الشافعى الملباري

كتاب الصيام  
للتبشير والتوزيع  
الكويت

# كتاب التفسير

أفضل كتاب تعجب لأصطااحات علماء الشافعية سيد الإمام الترمذى  
في «النهاج» والجلال المحلى في شرحه لاغنى عنه طالب فقه شافعى

## تأليف

الإمام الشيخ مهران كثي بن عبد الرحمن كثي  
الكيفتوى الملبساري الشافعى رحمة الله  
(١٣١٧ - ١٤٠٨ / ١٩٨٨ - ١٩٩٨)

تحقيق ودراسة  
د. عبد الناصر أدهم الملبساري

كتاب الصياغ  
للنشر والتوزيع  
الكونيت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا ۝ يَأْمُرُهُمْ أَذْلِينَ إِذَا مَأْتُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأُمَّةِ مِنْكُمْ فَإِن نَنْزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٨ ، ٥٩]

«لَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْطَلَّحَ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ بِمَا لَا يَفْهَمُهُ غَيْرُهُ، فَيُوَقِّعُ غَيْرَهُ فِي حَيْرَةٍ، كَفِعْلٍ مَنْ يَجْمَعُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَيَرْمُزُ إِلَى رِوَايَةٍ كُلُّ رَأِيٍ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ اسْمِهِ أَوْ حَرْقَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَيْنَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادُهُ بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ وَالرُّمُوزِ فَلَا بَأْسَ ».»

(الْحَافِظُ ابْنُ الصَّالِحِ فِي كِتَابِهِ  
«عُلُومُ الْحَدِيثِ» فِي النَّوْعِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ)

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لله على التنبيه على المنهاج ، وصلاه وسلاما على النبي العربي  
والآل والصحب والأزواج ، وبعد ، ،

فإن من أوجب الواجبات على العبد أن يتحرى الصدق في قوله ، وأن  
يؤدي الأمانة إلى أهلها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْهِ أَهْلَهَا﴾ ، وإذا كان  
هذا هو حال عبد مسلم بصفة أنه عبد مسلم ، فكيف لا يكون الأمر كذلك  
بالنسبة إلى أهل العلم ! والأمانة العلمية تتحتم على الباحث والعالم أن يتحرى  
الصحة التامة ، والصدق الخالص ، في عزو الأقوال والمذاهب إلى قائلها ،  
وعلى رأسها الأقوال والمذاهب الفقهية ؛ لما يتربى على ذلك من نسبة  
التحريم والتحليل إلى الأشخاص ، القائمين بأمر الله في بيان الحكم الشرعي  
في المسائل بإذنه وأمره ، وبالتالي فإن الخطأ في نسبة ذلك يتربى عليه التقول  
على الله وعلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو أعظم الجرم الذي نزل فيه الوعيد  
الشديد ، وأشنع شنيعة يجب أن يتورع عنها كل عاقل .

ومعلوم أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب عن أداتها  
التفصيلية ، وأن الوصول إلى هذه الأحكام ، وبيانها للناس هو مما يخص  
«الفقية» ، وهو المجتهد : كالآئمه الأربعه . وللمجتهد أدوات وأصول ومناهج

وغير ذلك مما يتعلق بهويته كمجتهد ، وبالتالي صار لزاما على من أراد الإحاطة بفقهه مجتهدي ماً أن يكون على دراية تامة بذلك المجتهد وما عليه من السمات والصفات التي تميز بها . وهذه الدراءة كانت حاصلة لأعيان المذاهب السنوية الأربعـة ، في العصور المتقدمة والمتـأخرـة .

ومن أجل تحصيل هذه الـدراءة المطلوبة تصدى العلماء لوضع تأليفات تـُعـين طالبـ العلم على ذلك . ومن تلك التـأـليـفـات كـتبـ الأـصـولـ عـامـةـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ ، وـكـتبـ قدـ لاـ يـمـكـنـ إـدـرـاجـهاـ فـيـ قـائـمـةـ الأـصـولـ ، وإنـ كانـ لهاـ بـعـضـ عـلـاقـةـ بـهـاـ ، كـ«ـالـفـوـائـدـ الـمـدـنـيـةـ»ـ وـ«ـالـفـوـائـدـ الـمـكـيـةـ»ـ وـأـمـثـالـهـماـ ، بـالـنـسـبـةـ لـلـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ خـاصـةـ ، وـيـأـتـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ هـذـهـ الـكـتبـ تـأـلـيفـ عـلـامـةـ «ـمـلـيـبـارـ»ـ شـيـخـ مـشـايـخـيـ الـمـحـقـقـ الـفـاضـلـ مـهـرـانـ كـتـبـيـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ كـتـيـ الـكـيـفـتـاوـيـ الـمـلـيـبـارـيـ

رـَحـمـةـ اللـهـ

وهـذاـ الـذـيـ قـلـتـهـ إـنـ كـانـ صـادـقاـ بـالـنـسـبـةـ لـأـيـ مـذـهـبـ فـقـهـيـ اـمـتدـ عـبـرـ الـقـرـونـ إـلـىـ الـأـجـيـالـ الـقـادـمـةـ ، فـإـنـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ بـكـلـ وـضـوحـ وـجـلـاءـ ؛ـ لأنـهـ مـذـهـبـ سـاـهـمـ فـيـ خـدـمـتـهـ عـدـدـ كـبـيرـ جـداـ مـنـ أـدـكـيـاءـ الـبـشـرـيـةـ وـنـجـباءـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، مـنـ ذـوـيـ طـرـقـ مـخـلـفـةـ ، وـأـصـحـابـ مـسـتـوـيـاتـ مـتـفـاـوـتـةـ ، فـيـ مـخـلـفـةـ الـقـرـونـ وـالـعـصـورـ ، وـفـيـ شـتـىـ الـبـلـادـ وـالـبـقـاعـ ، مـنـ بـعـدـ مـؤـسـسـهـ الـأـوـلـ إـمامـ الـأـئـمـةـ الشـافـعـيـ رـَحـمـةـ اللـهـ ، وـإـلـىـ عـصـورـ أـصـحـابـ الـحـوـاشـيـ وـالـتـعـلـيقـاتـ ، ثـمـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ .ـ

يـتـمـيـزـ تـرـاثـ الشـافـعـيـ بـثـرـاءـ وـضـخـامـةـ ، وـهـوـ مـنـتـشـرـ فـيـ أـنـحـاءـ الـمـعـمـورـةـ ، مـلـأـ اللـهـ بـهـ طـبـاقـ الـأـرـضـ ، حـتـىـ تـبـيـنـ لـكـلـ نـاظـرـ مـنـصـفـ أـنـ الشـافـعـيـ هوـ الـعـالـمـ الـقـرـشـيـ الـذـيـ نـالـهـ هـذـاـ الـشـرـفـ الـمـوـعـودـ .ـ قـالـ الشـيـخـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـفـهـرـسـةـ

مشائخه): أن الشافعي صنف في العراق كتابه القديم، ثم رحل إلى مكة، ثم عاد إليه قريب آخر القرن، ثم بادر بالرحلة إلى مصر سنة مائة وتسع وتسعين (١٩٩٤هـ/١٨١٤م)، وصنف كتبه الجديدة بها في أربع سنين، وهذا شيء يُحيّر الفكر؛ فإن سعة مذهبة وما اشتمل عليه مما يُحيل العادة وجودة في هذه المدة اليسيرة. والإفتاء على الجديد إلا في قريب من ثلاثين مسألة، فالفتوى فيها على القديم، وهي معروفة في مجالها من كتب الفقه، وجميع مؤلفاته مائة وثلاثة عشر، انتهى كلامه ملخصا<sup>(١)</sup>.

فلا سبيل لمن أراد التَّقْهِيَّةَ في الدين إلا التَّدْرُجُ في سُلْطَمِهِ، يبدأ في المتون والمحضرات، ثم يترقى في التعلم إلى الشروح والمطولات والموسوعات الفقهية، حتى يصير له التَّقْهِيَّةُ الذي يُمكّنه من الاقتراب من معين الفقه الذي ارتوى به المجتهدون. هذا هو الذي فعله السابقون، فصاروا إلى ما صاروا إليه من المنازل العالية في هذا الشان، وصُرِبَ بهم أروع المُثُلِ في المنهجية والموضوعية والشمولية. لعلك تعجب حين يقول قائلهم - وهو الإمام ابن الرفعة رَحْمَةُ اللَّهِ - في مقدمة «كتفایة النبیہ فی شرح التنبیہ» الذي طبع مؤخراً في ١٩ مجلداً ضخماً، واصفاً شرحه: «هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِدَائِيْفِ الْفَقِيْهِ»<sup>(٢)</sup>!  
وإذا كان «الكتفایة» هو بدایة الفقیہ فلیت شعری ما نهایته؟

وکُتُبُ أئمَّتِنَا كثیرَةٌ متعدِّدةٌ، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهیتمی - مثلاً - في عشر مجلدات ضخماً، ومنْ منَا من أحاط بما فيها؟ و«نهاية المحتاج»

(١) انظر فهرست مشائخ ابن حجر الهیتمی: ٤٢/ب (نسخة الأزهر)، وانظر أيضاً الفوائد المدنية للكردي: ص: ٢٤٢.

(٢) كتفایة النبیہ فی شرح التنبیہ لابن الرفعة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: ج: ١، ص: ١٠٠.

للرملي في ثمانى مجلدات ، وهل قرأها جميعا وأحاط بما فيها أحدُ من يدعى الاجتهاد في هذا الزمان؟ هذا بالإضافة إلى حواشيهما الكثيرة الطويلة وحواشيهما لأذكياء فقهاء الشافعية؟ وليست «التحفة» و«النهاية» هما كلَ شيء، بل هما شرحان على كتاب من كتبنا: «المنهج»، ويبقى هناك من الكتب الفقهية ما تقطع دونها عنان الإبل.

فالعجب منمن يتهورون بإقحام أنفسهم في مجال الرجال ، ولا يتفوهون إلا كمن يتخطبه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنهم رجال ونحن رجال ، وال الحرب بينا وبينهم سجال ، ولم يغُرّهم في الحقيقة إلا خرابُ العقل والتفكير والبال . وليس فيهم من شم أنفه رائحة الفقه ، ولا درس يوما من أيام عمره على منهج مقبول وطريقة مرضية ، وإنما هو نتاج من نتائج العشوائية والفووضية في التفكير والبحث .

ومن أساطيرهم التي اخترعتها أولا خيالات المستشرقين ، ثم تلقفتها مقلدوهم من العرب من الإصلاحيين واللامذهبين: أن الإمام الشافعي غير مذهبَه بعد وصوله من العراق إلى مصر تغييراً؛ حيث إن الظروف في مصر غير الظروف في العراق . ولسان حالهم يقول: ما لكم تتمسكون بمذهب الشافعي الجديد ، بل اعملوا لأنفسكم مذهبَا أَجَدَّ كلما تَحِلُّون في بلد غير بلد الشافعي! ويكتفي لبيان سخافته أن أحدا من رجال مذهب الشافعي - وهم أدرى بمذهب إمامهم - لم يذكروه أو يتعرضوا له .

ولا أطيل الحديث عن الموضوع في هذا المقام ، وسيق أن تعرضت له في غير ما موضع<sup>(١)</sup>. ونعود إلى «رسالة التنبيه» ، وهي وإن كانت رسالة صغيرة

(١) انظر مثلا مقدمة تحقيقي لـ«الأجوبة العجيبة» ، وـ«عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد».

الحجم، إلا أنها تقع موقعاً عظيماً في بابها، ولا يشك منصف اطلع عليها وقرأها بتمعن في الحكم عليها بأنها أفضل كتاب ألف في بيان مصطلحات الفقه الشافعي، وأفضل عمل قام بحل مشكلات اصطلاحية في «المنهج» وشرحه، لا سيما شرح الإمام المحقق جلال الدين المحلي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنز الراغبين»، وهي حقاً كتاب لا يستغني عنه من أراد فهم الإمامين: النووي والمحلبي.

وهي تدل على عبقرية الشيخ مهران الفقهية، ومبني سبره لأغوار «المنهج» وشرح الم المحلي ، كما تدل حقاً على نصيب الهند والديار المليارية في خدمة المذهب الشافعي ، ودورها القيادي في توصيل هذا المنهج الفقهي العظيم للأجيال القادمة. وقد شهد النشاطُ الفقهي في «مليبار» في أيام الشيخ مهران وأيام مشايخه تطوراً ملحوظاً وازدهاراً قوياً ، وكان شيخه العلامة الإمام شمس العلماء الشيخ محمد بن أحمد القطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت: ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م) يُئْمِنُ تدرис «شرح الم المحلي على المنهج» في ثمانين سنين ، كما ورد في تاريخه ، وكان الشيخ مهران رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ قَرَأْ «شرح الم المحلي» على الشيخ محمد القطبي ، وأتم قراءته في ثمانين سنين ، وذكرت ذلك في كتابي «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني» ، وقد انتابني شيء من الاستغراب وقتذاك ، لم هذه السنوات الطوال في قراءة كتاب واحد ، وما الفائدة من وراء ذلك؟ ولكنني حين قرأت رسالته هذه التي بين أيدينا الآن ، ثم تصدّيت لخدمتها وإخراجها بهذا الشكل زال عنّي الإشكال بأصله ، وتبيّن لي أن هؤلاء كانوا أكثر ذكاءً مني ومن أمثالّي ، وأعمق نظراً وأدق علمًا وتحقيقاً.

ومما زاد إعجابي بـ«رسالة التنبية» أنني كنت قد اطلعتُ على عدد من الكتب والرسائل التي أفتت في هذا الباب ، منها ما أعدّ أطروحة لنيل شهادة

علمية من جامعة عربية، لا أحب أن أذكر اسمها ومن أعدها، وفيها من الأخطاء ما ينبغي أن لا يقع في مثلها طالب متوسط<sup>(١)</sup>، فضلاً عن باحث في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه. ومنها أيضاً كتب ألفها من يقال إنهم من كبار أساتذة الأزهر، وطبع بعضها أكثر من طبعة في مصر، ولكن لم ترقَ أعمالهم إلى مستوى مطلوب، بالإضافة إلى أخطاء فيها لا تغتفر من أمثالهم. وبمجرد مقارنة عاجلة بين هذه الأعمال وبين كتاب الشيخ مهران رحمه الله ثبت عندي بلا أدنى مجال للشك أن بين تلك الكتب وكتاب الشيخ مهران من الفرق ما بين القدم والفرق، وأن كتابه رحمه الله عديم النظير في هذا الباب، وأن له شأوا لا يدرك وهيبة لا تُخرق<sup>(٢)</sup>.

لهذه الأسباب ولغيرها انتدب لخدمة هذا الكتاب، وإخراجه في العالم العربي في شكل يليق به، ونشره في أوسع نطاق ممكن؛ حتى يستفيد منه العالم والطالب؛ رجاءً أن ينالني فيض صاحبه، ويسترنني المولى بجميل ستره في الدنيا

(١) ومن تلك الأخطاء أن جعل فيها الإمام القليوبي ممن توفي في عام ٦٨٩هـ! وأنه ممن ترجم له الأسنواني في طفاته! وجعل البرماوي المتوفى عام ١١٠٦هـ ممن توفي عام ٨٣١هـ! وترجم له الحافظ السيوطي في «حسن المحاضرة»، وجعل الإمام ابن حجر الهيثمي ممن توفي عام ٩١٣هـ! وجعل «الشيخ» هم الرافعي والنwoي وابن السبكي !!

(٢) وللعلامة الشيخ الفاضل فقيه «مليبار» الشيخ عبد القادر بن الحاج محمد الفئملاوي المليباري، وهو من كبار أعضاء جمعية علماء أهل السنة والجماعة في ولاية «كيرالا» - حفظه الله - كتاب في بيان كثير من اصطلاحات المذهب، وقد أجاد فيه وأفاد، وهو مطبوع في «مليبار»، أسأل الله أن ييسر له طريق نشره في العالم العربي. ولصديقنا الفاضل الشيخ عبد البصیر الفلاکی المليباري أيضاً كتاب نفيس في هذا الباب - لا ينقصه إلا بعض ملامح التأليف العصري المناسب للقارئ في العالم العربي - يدل على تفوقه وتميزه في فهم قضايا هذا الباب، وإن كان قد استفاد كثيراً من رسالة الشيخ مهران واستمد منها. يسر الله له طريق نشره وطبعه في القريب العاجل .

والآخرة. اعتمدت في تحقيق نصه على طبعة مطبعة دار السلام، بـ«النَّدِي» / كاليكوت / كيرالا / الهند، وليس بها تاريخ طبعها، ويبدو لي أنها طبعت في ثمانينات القرن الماضي، أو في أوائل تسعيناته.

ولم أكن بحاجة إلى كثير تصويبات لهذه الطبعة؛ لقلة الأخطاء المطبعية بها، وظهر لي أنه قد سقط في بعض مواضعها كلمات، فاستطعت استدراك هذه الأسقاط، بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وأضع الحاசرتين هكذا [ ] ليذر على وجود سقط في الطبعة. وقمت بتوثيق النقول الواردة في الكتاب، وهذه أيضاً مواضع يسيرة؛ لأن المصنف نفسه قام بهذه المهمة في أغلب المواضع، وهذه ميزة وحسنة تذكر له رَحْمَةُ اللَّهِ، على خلاف كثير من صنف الكتب في زمانه، بل وفي زماننا هذا الذي توسيع فن التأليف والتحقيق كثيراً.

وعَلَقْتُ على مواضع مهمة من كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ، بما سمح به الخاطر الفاتر، وهنا أيضاً قد أغناها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عن التعليق على كثير من مواضع كلامه؛ حيث عَلَقَ هو بنفسه على مواضع من كلامه بكلام نفيس، ويكتب في آخره «منه»، وهو الذي اشتهر في الديار الهندية بـ«الْمِنْهَىَاتُ» / «الْمِنْهَوَاتُ»، وأبقيت تعليقاته كما هي، دون أي تصرف مني.

وقمت بترجمة الأعلام والأئمة المذكورين في الكتاب، ولعلي أتوسيع في ترجمة متاخرة أئمتنا، من أصحاب الحواشى والتعليقات؛ لقلة اطلاع الناس على مآثرهم ومناقبهم وعظمة تاريخهم، بل لإشاعة بعض المنحرفين المحرومين أن هؤلاء أصحاب الحواشى أهل القرون الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر أهل جمود، وأن عصورهم عصور تخلفٍ وانحطاطٍ في التاريخ الإسلامي. وكثيراً ما يذكرهم المصنف برموزهم، كما هو عادة كثير من أهل زمانه،



وسابقيه، فأوضح هذه الرموز، وأبين من المراد بهذه الرموز. وذلك مثل «قل»، «ع ش» «ح ل» وغيرها. ولا يخفى أن كثرة الاستعمال - سيما عند الكتابة - هي التي تحوج الناس إلى وضع الرموز، وعند التأمل يتبيّن لنا أن كثيراً من رمز لهم في كتب الفقه الشافعي المتأخرة هم من أهل مصر، وهذا يدل على أن أئمتنا المصريين المتأخرين لهم دور كبير في توصيل المذهب وتطويره، كيف لا، وشيخ الإسلام زكريا وأبرز تلاميذه من أئمة هذا البلد. وكثير من علماء الأقطار الأخرى لا رموز لهم<sup>(١)</sup>، وهذا لا يعني أنه لم يكن لهم أي نصيب في خدمة المذهب، حاشا.

ولعل السبب في ذلك أن مصر طوال القرون الماضية كانت آمنة مطمئنة، لم يحدث بها كوارث طبيعية شاغلة، ولم تنشب فيها حروب طاحنة ولم تندلع معارك ضارية، وحال المعيشة كانت سهلة إلى حد كبير. ثم لما ظهر فن الطباعة في العالم كانت مصر في أوائل البلاد التي تطور فيها هذا الفن، وطبع في القاهرة مجلدات ضخمة، وانتشرت في طول العالم الإسلامي وعرضه، ووصلت إلى أيدي الباحثين الكبار، فصارت لمصر لكل هذه الأساليب مكانة كبيرة في النهضة العلمية الفقهية الشافعية. هذا على خلاف حال كثير من الأقطار الإسلامية، سيما البلاد العراقية - وبها أئمة شافعية كثر - أقعدتها الحروب والويلات طوال القرون، وانشغل بها الناس أيماناً انشغال.

ولا شك أن هذا جهد بشري، لا يمكن أن أدعى فيه الكمال أو السلامة من كل عيب، ولكنني بذلك فيه الجهد، يعرف ذلك المطلع، ويعرف به

---

(١) من أبرز من لا رموز لهم الشيخ الإمام زين الدين المليباري، صاحب «فتح المعين» و«الأجوبة العجيبة»، وكذلك ابن قاسم الغزي: شارح الغاية.


المنصف ، وأرحب بكل سعة صدر بتصحيحات أهل العلم والتحقيق ، إن عثروا على خلل أو زلل في هذا العمل المتواضع ، وأسائل الصالحين وطلبة علم أهل السنة خالص دعواتهم للفقير . وختاماً أشكر كل من ساعدنـي في إنجاز هذا العمل ، وأسأل الله أن يجزيـهم عنـي أحسنـالجزاء ، إنه ولـي ذلكـ وال قادرـ عليهـ ، وآخرـ دعوانـا أنـ الحمدـ للهـ ربـ العالمـينـ ، وسلامـ علىـ عبادـهـ الصالـحينـ .

د. عبدـالـفـضـيـلـأـمـامـ الشـافـعـيـ الـميـسـارـيـ

القـاهـرـةـ / مـصـرـ


صـبـيـحـةـ يـوـمـ الـخـمـيسـ :

٩/ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ / ١٤٣٤ـهـ = ٢١ـمـارـسـ ٢٠١٣ـمـ



القسم الأول


الدراسة



# الفَصْلُ الْأَوَّلُ

طرف من سيرة العالمة الشيخ

مَهْرَانْ كُتَّيْ الْكِيفَتَّاوِيْ الْمَلِيبَارِيْ



## المبحث الأول

### اسم ونسبه وشهرته

هو الشيخ الإمام، العلم الهمام، العلامة المقدم، مهران كتي بن أورتني (عبد الرحمن كتي)، الشهير في «مليبار» بـ«كيفَّا بِرَانْ كُتَّيْ مُسْلِيَار»<sup>(١)</sup>، الكيفاوي المليباري الهندي، الشافعی مذهبها، والأشعري معتقداً، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، الصوفي التقى النقی، المؤرخ المثقف، الفلکي المیقاطی، المهندس الجغرافي، علامة الزمان، نادرة الأوان، من رواد النهضة العلمية في الديار المليبارية، في القرن الرابع الهجري / العشرين الميلادي.

يا منْ إِذَا نَظَرَ الْهَلَالَ      لُّ إِلَى مَحَاسِنِهِ سَجَدَ  
وَإِذَا رَأَى الشَّمْسَ كَـ      دَثْ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْحَسَدِ

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) انظر فقید العلم والأدب علامة مليبار الشيخ میران کتی مسلیار حیاته وآثاره للسيد عبد الرحمن العیدروس الأزهري: ١٨، تذکاریة الشیخ مهران مسلیار الكيفاوي لعدد من الكتاب: ٣٧.

## المبحث الثاني

### مولده ونشأته الأولى

ولد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَام ١٣١٧ هـ الموافق لعام ١٨٩٨ م<sup>(١)</sup>، في بيت من أعز وأشرف البيوت في منطقة «كيفتا» (Kaippatta) في إقليم « ملييار »؛ حيث كان أبوه الشيخ أورّي مسليلار من مشاهير أثرياء بلدته، التي تمتاز بثرتها الطبيعية ونتاجها الزراعي، وبعزة سكانها، وجمال بساتينها، واحتاره الإنجليز لمنصب « عمدة البلد »، الذي لا يُمنح إلا لأهل الشرف والشوكه والثروة في المجتمع، أيام استعمارهم للهند. وقد توفي الوالد عام ١٩٢٧ م. وكانت أمه من عائلة عزيزة في قرية « متّوز » (Mattathoor)، بالقرب من « مالافرم »، السيدة عائشة بنت كنج أحمد<sup>(٢)</sup>.

ولما توسم فيه والده النجابة والذكاء أحب أن يكون هذا الولد عالماً مدنياً؛ رجاء الحصول على منصب حكومي، فأدخله في مدرسة مدنية حكومية

(١) انظر فقيد العلم والأدب علامه ملييلار الشیخ میران کتی مسلیلار حیاته وآثاره للسيد عبد الرحمن العیدروس الأزهري: ١٨، وتذکاریة الشیخ مهران الكیفتاوی: ٣٧، وووقد في التذکاریة (٤٤) في مقال الأستاذ موسان کتی مسلیلار الأودکلی أنه ولد في عام ١٩٠٠ م، ولا أظنه صواباً؛ إذ خالف ما قرره السيد عبد الرحمن العیدروسی، والعلامة المؤرخ محمد على النلكتی.

(٢) انظر فقيد العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العیدروس الأزهري: ١٦، ١٧.

لتحقيق هذا الهدف ، كما ألحقه بكتابِ البلد لتعليم القرآن الكريم والمبادئ الدينية ، كعادة أهل ذلك الزمان ، فتعلم قراءة القرآن فيه على يد الشيخ المعروف بمَرَكَّازْ مُلَّا ، ومبادئ العلوم العصرية في المدرسة الحكومية الابتدائية في قرية «كُتَّالُورْ» (Kuttaaloor) ، بالقرب من مدينة «وينغرا» (Vengara) ، على أيدي أساتذة مسلمين ، وعلى رأسهم الأستاذ كنج أحمد كتي ، وقد أثرت توجيهات هذين المعلمين الناصحين ، ورعايتهم الخاصة في مجرى حياة هذا الطالب الذكي تأثيراً قوياً<sup>(١)</sup>.

\*\*\*     \*\*\*     \*\*\*

(١) انظر فقيد العلم والأدب: ٢٠، ٢١، التذكارية: ٣٧.

## المبحث الثالث

### مراحل دراسته وأبرز أساتذته

ولكنه، رغم توجّه والده الكريم، استولت عليه النزعة القوية نحو العلوم العربية، وقوى في الميل تجاه الدراسات الإسلامية، فاكتفى بالشهادة الابتدائية في مجال العلوم العصرية، حتى واصل دراسته في فنون اللغة العربية والمواضيع الدينية سنوات عدة، على مشايخ بارزين وأساتذة بارعين، في دور العلم المختلفة، ومساجد عديدة يوجد بها حلقات دروس العلم، في أنحاء البلاد المليبارية والهندية آنذاك، مثل كلية «دار العلوم» في قرية «وايكاد» مليبارية، و«المدرسة الجمالية» في مدينة «مدراس» التاميلية، ومدرسة «دابل» ذات الاتجاه الديوبندي بـ«أحمد آباد».

وطبيعي أن يكون له عدد غير قليل من الأساتذة والمشايخ، حيث استمرت مسيرته العلمية كطالب ومتعلم فترة طويلة من الزمن، وهكذا نجد من هؤلاء الذين تلقى عنهم الشيخ مهران كتي رحمه الله:

- ١ - العلامة الإمام الشيخ كنج أحمد الحاج الشاللكي المليباري ، من رواد النهضة العلمية في «مليبار» ، المتوفى عام ١٣٣٨ هـ<sup>(١)</sup> .

(١) هكذا ذكره السيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري في فقيد العلم والأدب (٦٥ ، ٦٦)، ولم أجد في تذكريته ذكرا للشاللكي في قائمة أساتذة الشيخ مهران ، والله أعلم.

٢ - الشيخ الصوفي الزاهد كنج أحمد مسليار الأفغاني الفنیور کلّمی، المعروف ببافتی مسلیار، المتوفی عام ١٣٥٣ھ، وكان من أبرز تلامذة الشيخ الحاج كنج أحمد الشالکتی، درس الشيخ مهران عنده في «کوونجیری» بالقرب من «فنان»<sup>(١)</sup>.

٣ - العلامة الفقيه المحقق كنج محمد مسلیار، المتوفی في «ترورنغادی»، عام ١٣٥٢ھ<sup>(٢)</sup>، هو ابن العلامة الإمام الفاضل الشيخ أحمد کتی مسلیار الکوونجیری الملياري، نزيل «مكة المكرمة» ومدرس حرمها الشريف، من أساتذة العلامة الفقيه أبي بكر شطا الدمياطي، صاحب «إعانة الطالبين». اختاره الشيخ مهران کتی أستاذا ليدرس عنده «تحفة المحتاج» لابن حجر الهبتمي، في الفقه الشافعی؛ لأنّه كان محققا كبيرا في الفقه الشافعی، حتى اشتهر بين أهل العلم بـ«الفقيه»، وكان ذلك في جامع «کلفرم» (Kolappuram)، بالقرب من «ترورنغادی»، أقام عنده هناك مدة عامين<sup>(٣)</sup>.

٤ - تیل محمد کتی المولوي الترورنگادي، الملقب بـ«الكاتب» وـ«کی. أم. مولوی»، وكان حائدا عن طريق الجادة في مسائل، مائلا إلى الفكر الوهابي الجديد، بل هو من أوائل المنحرفين عن عقيدة أهل السنة والجماعة إلى عقيدة المبتدة الوهابية في « مليبار »، مات عام ١٣٨٤ھ. درس عليه الشيخ مهران في أوائل نشأته العلمية في جامع «شمنکدو»، وكان المولوي إذ ذاك على منهج السلف وأهل السنة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تذکاریہ: ٣٨، ٨٣.

(٢) انظر لنبلة يسيرة عن حياته فقيد العلم والأدب للسيد عبد الرحمن الأزهري: ٧٦.

(٣) انظر تذکاریہ الشیخ مهران الکیفتاوی: ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٩١.

(٤) انظر تذکاریہ: ٣٨، ٨٣.

٥ - العلامة المحقق الفاضل الشيخ محمد كتي مسلیار الکرمبناکلی الکیفتاوی الملياري ، المتوفى عام ١٣٦٩هـ ، والمتعمي إلى عائلة علمية أنجبت عدداً من نوابع العلماء في « ملييار » ، منهم الفقيه الشهير الشيخ صدقه الله الوئندری المتوفى عام ١٤٠٥هـ ، بن الشيخ الجليل فوکر كتي مسلیار (أبو بكر كتي) الکرمبناکلی . وللشيخ محمد كتي المذكور عدة رسائل وشروح وتعليقات مفيدة على كتب مهمة ، وشرح على كتاب « مرشد الطالب » للشيخ زین الدین الملياري الكبير ، في التصوف ، المسمى بـ« معلم أولي الألباب » ، وهو مشهور ومطبوع في جزئين في « ملييار » ، وكذلك حاشيته على منظومة « فتح القيوم » المسماة بـ« دقائق الفهوم » ، في آداب وأخلاق طالب العلم ، وهو من ضمن الكتب المنهجية في حلقات الدروس في مساجد « ملييار »<sup>(١)</sup> .

٦ - العلامة المجاهد المناضل الإمام الفقيه الأصولي المتكلم الصوفي الشهير ، مفتی الأنام ، شيخ الإسلام محمد بن أحمد مسلیار الشهير بالقطبي ، سيف من سیوف أهل السنة والجماعة ، المتوفى عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ ، درس عنده الشيخ مهران « شرح المحلی على المنهاج » في ثمانی سنوات ، وكذلك قرأ عنده تفسیر الإمام البیضاوی<sup>(٢)</sup> . درس عنده الشيخ مهران حوالي عشر سنوات ، وكان ذلك في كلية « دار العلوم » بـ« وایکاد » ، وكان ذلك نهاية المطاف في طلبه للعلم في « ملييار »<sup>(٣)</sup> . هو - أي الشيخ القطبي - والشيخ محمد كتي الکیفتاوی المار الذکر أهم وأحب الأساتذة إلى الشيخ مهران ، وهمما اللذان ذكرهما في كتابه « رسالة التنبیه » في سلسلة أساتذه ، دون غيرهما<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر التذکاریة: ٣٨، ٨٣.

(٢) انظر التذکاریة: ١٢٦.

(٣) انظر التذکاریة: ١٢٦، ٨٤.

(٤) انظر التذکاریة: ٨٤، ٧٧.

٧ - السيد علوى كويى بن السيد زين الدين البخارى الشُّرُشُولَوى المليباري ، المتوفى عام ١٤٠٢هـ ، درس عنده في «المدرسة الجمالية» بمدينة «مدارس»؛ حيث كان مدرساً هناك ، وكان الشيخ أبو الصباح ، أحمد على الأزهري ، مؤسس «كلية الفاروق للآداب والعلوم» (Farok Arts and Sciense College) المدنية طالباً في «الجمالية» حينذاك<sup>(١)</sup>.

#### ٨ - الشيخ أحمد مسلیار المَتَّوِّرِي.

٩ - الشيخ كنجين مسلیار الشُّرُشُولَوى المليباري ، المتوفى عام ١٣٤٢هـ ، كان رئيس المدرسين في كلية «دار العلوم» بـ«وايكاد» ، ثم انتقل منها إلى «المدرسة الجمالية» في مدينة «مدارس» ، فرافقه تلميذه الشيخ مهران كتي مسلیار إلى هناك<sup>(٢)</sup>.

١٠ - الشيخ محمد مدار عالم صاحب ، المتوفى عام ١٣٤٤هـ<sup>(٣)</sup>.

١١ - الشيخ شمس الحق الكاشميري ، تلميذ الشيخ أنور شاه الكاشميري الديوبندي ، درس عليه علم الحديث<sup>(٤)</sup>.

١٢ - هذا ، ولم يمنع الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنِ الاستفادة والدراسة حياءً أو تكبّراً ،

(١) انظر التذكارية: ٣٨، ٣٩. والشيخ أبو الصباح هذا من أوائل طلبة الهند في الأزهر في بداية القرن العشرين الميلادي ، وقد تأثر بالمنهج الإصلاحي الذي دعا إليه محمد عبد ورشيد رضا ومن سار على نهجهما في مصر . وخير دليل على ذلك كلية التي أنشأها - كلية الفاروق للعلوم والأداب - والتي لها أثر كبير في تخريج كثير من المنحرفين عن منهج أهل السنة إلى اللامذهبية ، وهابية أو مودودية .

(٢) انظر التذكارية: ٣٨.

(٣) انظر التذكارية: ٣٨.

(٤) انظر قيد العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: ٦٠ - ٦٣ ، ٨٩ ، ٩٠ .

ولو على من هو أصغر منه ، أو زميله ، وقد درس على زميله في «دار العلوم» وصديقه في الدراسة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الكندي الوايکادي ، المتوفى عام ١٤١٣هـ ، درس عليه كتاب «الأقليدس» في علم الهندسة . وكان الشيخ أحمد لشدة فقره يكتسب الحلال بقراءة القرآن لبعض أهل الخير في «وايکاد» ، فلما علمه صاحب ترجمتنا قال له: أنت لو قرأت لي «الأقليدس» أعطيتك قدر ما تأخذه بقراءة القرآن ، فقرأ له ذلك ؛ نزولاً على رغبته ، وهما زميلان في الوقت نفسه في دروس مولانا الشيخ محمد القطبی رحمه الله<sup>(١)</sup> .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) انظر التذكارية: ٤٤ ، ٦٧ ، ٨٤ .

## المبحث الرابع

### مفتاح شخصيته

اجتمعت في شخصيته جميع الخصال الحميدة ، وتركت حياته بجميع المحسن محمودة ، وهو هيتمي «ملييار» في الفقه ، بيضاوتها في التفسير ، ولم يأت فيها بعد العلامة الشالياتي مثله في جودة التصنيف والتأليف ، ولم يعرف أحد سواه ، جَمَعَ من العلوم العقلية والتقلدية والثقافة العامة ما جمعه الشيخ مهران ، شديد الرمية ، سديد الإصابة ، إذا فوق لفن الكتابة ، التدقيق والتحقيق صوغ بيانه ، والنشر والإنشاء طوع بنائه ، والتاريخ الذي هو فضيلة غيره فضلة ديوانه .

والحق أن التركيز على زاوية من زوايا حياته المباركة إساعةً أدب إلى جنابه العظيم ، والحديث عن جانب واحد فقط من جوانب سيرته جهلٌ بمقامه الكريم ، إلا أن المرء لا يكلُّف فوق قدرته ، ولا يطالب إلا بما في طاقته ، حيث لا مجاز لنا إلى حقيقته ، وإنما يَعْرِفُ ذا الفضل من الناس ذُووه ، وهذا أنا ذا أقتصر على نقاط مختارة من شمائله محمودة ؛ ليتخد منها المؤفرون نوراً يهتدون به في ظلمات الجهل والكسل ، ومصباحاً يُستضاء به في عمى التعصب والجمود ، ومرأة يستعان بها لإذكاء الفطنة وتزكية النفوس وتنوير البصائر .

وهي النقاط الأربع التالية :



- شغفه بالعلم وطموحاته في طلبه .
- حبه للخمول وكراهيته للظهور والشهرة .
- تعظيمه لمشائخه وأساتذته .
- لزومه لما تقرر في كتب الفقه وعدم ابتداع رأي من عنده .

وهي نقاط تحتاج إلى شيء من التفصيل؛ لتم الفائدة المرجوة من عقد هذا البحث ، الذي هو عندي من أهم المباحث في تاريخ عظماء الإسلام ، بل هو أهمها .

\* أما حرصه على العلم فهو أمر مشهور لدى المطلعين على سيرته ، ومما يذكر هنا أن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ غادر إلى مدرسة «دابل» في «أحمد آباد» ، وهو مدرس طار صيته في الآفاق ، بجامع «كُلُفَرُم» ، يَدْرُسُ عنده عدد كبير من أذكياء الطلبة ، غادرها إلى «دابل» ، بعد أن أخذ إجازة عارضة لغرض استراحة نفسية ، وأناب في درسه أحد طلابه الموثوق به: كنجي الصوفي مسلیار ، ولم يبين لأحد حقيقة سبب المغادرة إلا بعد وصوله إلى «دابل» .

واستمر هذا الغياب قرابة أقل من سنة ، ولم يضيئ فيها ثانية حتى استفاد ، وكان البحث والمطالعة غذاءه ، تابع ليه بنهاره بالجد والكافح ، وأفرغ جهده وطاقته في جمع ما يمكن جمعه ، من علوم علماء تلك المدرسة ذات الاتجاه الديوبندي ، إلا أنه لم يُصِّبَه ما أصاب بعض المنتسبين لتلك المدرسة ، من الفساد والانحراف في بعض المسائل العقدية . ولم يلبث هذا الوضع حتى انهارت قواه وضعفت بنيته ؛ من كثرة السهر وطول الإجهاد ، وصار مريضاً طريح الفراش ، فاضطر للرجوع إلى بلده ، ومعه حمل من الثقافة والعلم والأدب<sup>(١)</sup> .

(١) انظر فقيد العلم والأدب: ٨٩ - ٩١ ، والتذكارية: ٩٠ - ٩٢ .

ولا غرو حاز الشيخ مهران رَحْمَةُ اللَّهِ خَالِدًا هذه الرحلة العلمية المباركة الفضائل والفنون بأطراها، وجمع العلوم والأداب بأنواعها، وانعكست على جبين شخصيته أنوار صحبته لشموس العلم ويدور المعرفة، وعادت على وجنات سيرته نفحاتُ مجالسته المدينة لجلساء النور وأمناء الحكمة، حتى صار من كبار مثقفي عصره، ومشاهير حذاق مصره. وفتحت عليه أبواب من الثقافات الإنسانية بفروعها المتنوعة، فتكلم في مجالس الفقهاء بجدارة، ومارس صناعة المحدثين بمهارة، وأخذ ناصية الكلام والفلسفة بكلتا يديه، ولم تنفلت مفاتيح علوم القوم من بين يديه، عارفاً بإتقانٍ وإجادٍ أهم لغاتِ أهلِ الإسلام - العربية والفارسية والأردية - ولللغة الإنجليزية، بحيث تفرد بهذه الخصال العظيمة عن القرآن، وأمتاز بما ناله من الفضائل الجمة عمن عاصره وعاشره من الأعيان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله يختص بنضله ورحمته من يشاء.

ومن أفضل ما يدل على اتساعه وعمقه في المعارف العامة ما حكاه عنه السيد عبد الرحمن العيدروسي الأزهري، من وصية أوصاه بها الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، حين ذهب السيد عبد الرحمن إلى جامعة الأزهر بالقاهرة لمواصلة الدراسة: «... وأوصاني بأشياء، وفي ضمنها الاهتمام بالمطالعة العامة، بدون اختصاص لمادة على مادة، وعرضَ عليَّ قائمةً من الكتب الغريبة الموجودة في خزانة العلامة تيمور باشا، من محتويات دار الكتب المصرية العظيمة، الظاهرة بالكتب القديمة والحديثة.

وما كان لي علم سابق عن السيد العلامة تيمور، وعن دار الكتب المصرية الشهيرة، وأعطاني فكرة عامة عن مصر وأعلامها، وعن الأزهر وعلمائه. وأغرب

شيء فيه أنه لم يسافر إلى خارج الهند<sup>(١)</sup>، وما اتصل بعلماء مصر، بيد أن لديه معرفة عامة عنهم بسبب قراءة الصحف والدوريات، مما يتورع عنها علماء مليبار المتزمتين عموماً<sup>(٢)</sup>.

وقد تحدثنا فيما سبق عن قراءته لشرح المحلى على شيخ الإسلام محمد القطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، واستغرقت ثمانية سنوات، كما اختار الفقيه المحقق كنج محمد بن الإمام الشيخ أحمد كتبي الْكُوُدَنْجِيرِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أستاذًا ليقرأ عنده «تحفة المحتاج»، واستغرقت هذه القراءة ستين، وكل هذا دليل على إتقانه للدراسة، ولم ينظر إليها كأنها حيلة للطالين، يقلب فيها الطالب صفحات الكتب، وقد أخذه النعاس، ثم يخرج وهو أبله الناس، لا يعرف أين ترجع الضمائر، فضلاً عن الأسرار والفوائد التي تقع في عبارات الأئمة الأكابر.

وسجل لنا المؤرخون أموراً عجيبة في اجتهاده وصبره في تحصيل العلم وجمع الفضائل، ويذكر عنه المعاصرون أنه مرة ركب من بلدة «فَدَنَّا» في شمال «مليبار» إلى «أُوْمَشْفِيَا» في جنوبها، وبينهما تقرباً مائتاً كلو متر؛ لأجل حل إشكال في مرجع ضمير في كلام بعض الأئمة<sup>(٣)</sup>. وذات مرة حضر الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إشارةً في مرجع ضمير في كلام بعض الأئمة.

(١) قام الشيخ مهران رَحْمَةُ اللَّهِ بـأداء فريضة الحج، في عام ١٩٦٦ م، كما في التذكارية (١٤٦٠)، ولا أعرف هل كان ذلك قبل مغادرة السيد عبد الرحمن إلى الأزهر أم بعدها.

(٢) فقيد العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: ١٠٦ . وما كان للسيد عبد الرحمن أن يقول هكذا عن علماء «مليبار» إنهم متزمتون؛ فإنهم لم يتورعوا عما ذكر لسب عداوتهم لتلك المعارف والمعلومات، وإنما تورع من them عن ذلك لأسباب وتبيرات صحيحة وقوية ليس هذا محل بسطها، وخير دليل على صحة موقفهم ما آتى إليه أمر هذا السيد نفسه بعد ذهابه إلى الأزهر، من التلوث ببعض الأفكار الغربية عن منهج ساداتنا الأسلاف، فسبحان من جعل الجزاء من جنس العمل.

(٣) انظر التذكارية: ٨٥.

في منزل شيخه المتوفى محمد كتي الكيفاوي، وكان في المنزل ابنه الشيخ محمد، فقال له: يا محمد، ناولني الجزء الثالث من كتاب «شرح المحلي على المنهاج» من نسخة والدك؛ لأنني أريد أن أحقر مرجع ضمير فيه، فناوله إياه، فقبّله مرات، وقال له: يا محمد أبوك كان رجلا فاضلا وعالما كبيرا، وذلك الضمير يتعين رجوعه إلى المرجع الذي بيّنه أبوك، وهو عين التحقيق ولب الصواب، وعند ذلك فقط يستقيم الكلام، وقد تتبعت كلام كثيرين في مرجع هذا الضمير، وكله مجانب للصواب وبعيد عن التحقيق. وهذه الحكاية نقلها عنه الحاج مركار مسلیار الباقي، وكان شاهد عین لها<sup>(١)</sup>.

والسمة البارزة الثانية لشخصيته الكريمة إثارة الخمول، والفرار عن مظنة الشهرة والظهور، والحكايات عنه في هذا الباب تستعصي على الحد، ولا يحصرها عد. ونحن في زمان كثر فيه طلاب الشهرة، وساده كل لئيم خلي عن خصلة من خصال النخوة، وارتقت فيه ضجة الغوغاء من الأدعية والمزخرفين، يُرتكب من أجل الوصول إلى المناصب كل كبيرة وصغيرة، ويستهان في جنبه بكل شناعة وعظيمة، وبدأ رجال الدين يتنافسون مع أهل السياسة والكياسة، ونبذوا قول إمامهم: **الكَيْسُ العَاقِلُ الْفَطِنُ الْمُتَغَافِلُ**، ورموا معالي الأمور وراءهم ظهريا، وصار الحديث عن الزهد والتعرف شيئا فريا، ومسلك السلف الصالح نسيانا منسيا.

**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانُهُمْ وَلَوْ عَظِّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعَظِّمَهُمْ**

\* \* \*

**فَإِنْ تَجْتَبِهَا كُنْتَ سِلْمًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجْتَبِهَا نَازَعْتَكَ كِلَّا بُهْمًا**

ومع كونه إمام الأئمة في عصره، وفقيه الملة في قطره، وما كان في البلاد

(١) انظر التذكارية: ٥٢ ، ٥١

من ينافسه في العلم والتحقيق، ولا كان بين العباد من يدانه في علو الهمة والتوفيق، ومع ذلك كله عُصِّم من سَوْق الشهوات إلى سُوق الشبهات، وخشى أن ينادي باسمه على المنصات. وقد نودي باسمه على منصة مؤتمر كبير لجمعية علماء أهل السنة في «الآفاق»، في ملأ عظيم من العلماء وطلاب العلم، وكان الشيخ الإمام آدم بن عبد الرحمن الويلوري، مفتى الديار الهندية، وعميد كلية «الباقيات الصالحة» ضيف شرفٍ فيه، وكان الشيخ مهران حاضراً في المحفل؛ رجاء التبرك بالجلوس فيه، وقد اتَّخذ له مكاناً قصياً عن المنصة، بحيث لا يراه أحد، ولكن فوراً ما اكتُشِفَ حضورُه فيه أُعلن على المنصة أنَّ الشيخ مهران الكيفاوي يشرفنا في هذا المؤتمر العلمي الكبير، فليتفضل بالحضور في مقدمة الجلسة، وما إن سمع هذا الإعلانَ فَرَّ الشيخ من مكانه، وولى مستدبراً هارباً، كأنه يفر من الأسد<sup>(١)</sup>.

وقد وصف نفسه في مؤلفاته بـ«الأحقر»، ويذكر منه هذا الوصف في صفحات كتبه مرات، كما لا يخفى على من اطلع عليها<sup>(٢)</sup>، وسنجد ذلك كثيراً عند قراءتنا لهذا الكتاب الذي بين أيدينا الآن.

ولم يكن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ - كشيخه الإمام محمد القطبي - عضواً رسمياً في جمعية العلماء الكيرالية (سَمَسْتَهُ)، إلا أنه كان يتعاون مع علمائها في الحركات الدعوية والعلمية قدر استطاعته، وحسب فراغه، وعلماء الجمعيات السنية الثلاثة - سَمَسْتَ كيرالا جمعية العلماء، كيرالا سَمَسْتَهَا جمعية العلماء، أَكْهَلَا كيرالا جمعية العلماء، وهذه الأخيرة ليست موجودة حالياً - كلهم كانوا ينظرون

(١) انظر التذكارية: ١٥٢.

(٢) انظر التذكارية: ٨٥.

إليه نظرة إجلال وإكبار ، واعتبروه إماماً يعتد بوفاقه وخلافه<sup>(١)</sup> .

وكان راتبه الشهري حين كان مدرساً في جامع «فُنْدَم» خمسين روبية هندية ، وهو يساوي الآن أربع ريال سعودي<sup>(٢)</sup> !

والنقطة الثالثة ، وهي تعظيمه الشديد لمشياخه من أبرز السمات التي تميز شخصيته العظيمة عن كثير من غيره ، يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن العلامة الشيخ محمد القطبي : «ما رأيت أحداً يُعْظِّمُ أستاذته ما يُعْظِّمُ الشيخُ مهران الكيفاوي ، وذات يوم ذهبت إلى الجامع الذي يُدرس فيه لألتحق به طالباً ، ولكنني وجدته يعظمني تعظيم شديداً لسبب أن والدي شيخه وأستاده ، وتعامل معه كما يتعامل مع الوالد ، فتركت رغبتي وانصرفت عنه . وكان يزور والدي في منزلنا في «شُكْلِي» (Chokli) بالقرب من مدينة «تلشيري» مرة في كل سنة ، ويتكلّم معه في بعض الأمور ، ثم يقف بعيداً عنه ، ولا يجلس ، ولا يستأنده للانصراف ، بل ينصرف إذا أذن له فقط»<sup>(٣)</sup> .

وهذا لم ينته بوفاة الشيخ القطبي ، بل بقي يحافظ على هذا الخلق النبيل بعد فراقه للدنيا أيضاً ، ويدل عليه أنه كان يرسل مبلغاً كبيراً من المال في كل عام إلى بلدة شيخه ؛ ليصرف في حفلة عرسه المبارك التي تعقد بمناسبة يوم وفاته سنوياً<sup>(٤)</sup> .

ومن كان خلقه هذا جمّع خيرَي الدنيا والآخرة ، ولا يهتدى إليه إلا

(١) انظر التذكارية: ١٢٢.

(٢) انظر التذكارية: ٤٩.

(٣) انظر التذكارية: ٥٢، ٥٣.

(٤) انظر التذكارية: ١٣٢.

الموفون، وقليل ما هم، وتعظيمه لمسايخه وحبه لياهم هو الذي جعله إمام الأئمة، وهو السر المكنون في نجاحه، وظهرت آثار بركة شيخ الإسلام محمد القطبي في حركاته وسكناته كلها، وكان لا يحيد عن منهج شيخه هذا قيد أنملة، ويظهر من التاريخ وكلام العلماء أن الشيخ مهران والشيخ صدقة الله الوندوري رحمهما الله من أحب وأخص تلامذة الشيخ محمد القطبي رحمه الله، وما كانوا يخرجان عن مسلك الشيخ القطبي، ولم يخالفوا مشرئته في شيء من المسائل العلمية، بما فيها عدم جواز استعمال مكير الصوت (الآلة الكهربائية المعروفة بميكروفون) في خطبة الجمعة<sup>(١)</sup>. رحمهم الله وألحقنا بهم.

وأما النقطة الرابعة في مفتاح شخصيته، وهي الأخيرة، ف يتعلق بالاتباع ونبذ الابداع، وكان وقافاً عند النصوص، ولا يتعداها لسبب من الأسباب، ولا يوجد في زمانه عالم لا يستشير صائب نظره، أو لا يسترشد بنور علمه، في معضلات المسائل العلمية، وغوامض القضايا الدينية، ولكنه مع علو كعبه في العلوم، ورسوخ قدمه في التحقيق، لا يثبت القول في مسألة إلا بمراجعة نصوص الأئمة، مهما كان الموضوع سهلاً أو يسيراً. ولو سئل عن فروض الوضوء - وهي لا تخفي على أحد من المسلمين - أجاب: «وفروضه ستة؛ كما في «فتح المعين» وغيره<sup>(٢)</sup>. وكثيراً ما كان يقول: لو اطلع أحدٌ على سيرة الأئمة

(١) انظر التذكارية: ٣٣، ٧٨. والمسألة المشار إليها من المسائل الخلافية بين علماء « مليبار »، فريق يجوزه استعماله وآخر يمنعه، ورأي صاحبنا كشيخ العلامة القطبي رحمه الله عدم الجواز، وهو معروف عند من يعرف سيرته، وأكد لي ذلك شيخنا الفاضل مهران كتي الوالكلمي حفظه الله في إحدى المرات حين زرته في بيته، وهو من أحب تلامذة صاحب الترجمة.

(٢) انظر التذكارية: ١٢٧.

الأربعة وتاريخهم جيداً لما تجاسر على دعوى الاجتهاد، والجهل بمناقبهم ومراتبهم هو الذي يؤدي صاحبه إلى هجوم هذا الباب والوقوع في المهزلة<sup>(١)</sup>.

وكان شديد الانكماش عن الإفتاء، ومتورعاً عنه للغاية، رغم أنه أهليته له وتفوقه فيه على أقرانه وأهل عصره، ولم يكن يفتني في مسألة، وإذا اضطر لذلك اكتفى بنقل فتاوى السابقين فقط، مشفوعة ومدعمة بنقول وعبارات من الكتب المعتمدة، وهذا الذي قلته مما أجمع عليه كل من كتب عنه في تذكريته، ولم يختلف أحد في ذلك. وكان من عادته، إذا جاءه أحد يستفتنه في مسألة، أن يحوله ويرسله إلى شيخه العلامة القطبي رحمه الله، أو إلى العلامة الشيخ عبد الباري الوالكلمي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

ويعجبني هنا كلام فقيه القرن، محقق العصر، شمس العلماء، العلامة الشيخ عبد الله الكيراني النادأفريمي، رحمه الله، الذي نقله عنه الشيخ المولوي نجيب الممبادي: «وكان طالباً هنا في جامع «نادافرم» مدة أقل من سنة، وحتى في ذلك الوقت كان إماماً في المنقولات والمعقولات... وكان يكره القول في شيء من العلوم من عند نفسه، ودائماً ينقل لنا كلام المتقدمين، وكنا نجبره على أن ينطق برأيه الخاص، لتعرف موقفه، لسبب إعجابنا به، ولكنه يحاول الانفلات، ويصر على الامتناع»<sup>(٣)</sup>.

حقاً، إن في حياته لآيات لأولي الألباب، وكم وقع الإفراط والتغريط في أمور تتعلق بمسائل الدين، حتى ضاع المسلك العدل، وجُهل المنهج الوسط؛ لكثرة المبطلين والمزخرفين، يتصدى أحدهنا للرد على طوائف المبدعة وأهل

(١) انظر التذكريه: ٨٥.

(٢) انظر التذكريه: ١٢٦، ١٢٧.

(٣) انظر التذكريه: ٧٧.

الأهواء، ويشتد في تشنيعهم وتوييختهم، حتى يخرج لسبب كثرة الجدال عن الحد الذي وضعه الشرع الشريف، ودخلته الحمية الجاهلية، واستولى عليه شيطان تعصبه، ثم لا يخاف الله في إصدار الفتاوى والدعوى، ويقول: هذا حرام وهذا حلال، ناسباً إليها إلى مذهب الإمام المطليبي، والمذهب وفقهاؤه الأجلاء منها براء. ولو لا تموّج الفتنة، والتباس الأمر على كثير من ينسب إلى التحقيق ما تطرقتُ إلى هذا الكلام، ولا أريد هنا تكثير الأدلة بذكر الأمثلة، والأمر أظهر من أن يخفى على كل ذي بصر وبصيرة.

ورَدُّ المبتدةعة ليس وليدَ اليوم، ولسلف الأمة فيه منهج متبع وطريقة مقررة، ولا تقول عليهم الأقوايل، ولا يغيبنَّ عن العقول الفرق بين الزواجر والمسائل، وقد نهينا عن الغلو والإسراف، وأمرنا بالعدل والإنصاف. ولا يعزبَنَّ عن الأذهان ضرورة توحيد الصفوف وجمع الكلمة، وخير وسيلة إلى ذلك الاتباع ونبذ الابداع، وما أصدق ما ينقله التيميون عن كبيرهم ابن تيمية - وإن كان هو أول خارق لمضمون كلامه - كلما قرب إلى الاتباع تألفت القلوب وتوحدت الصفوف، وبقدر ما يقرب من الابداع تنفر النفوس وتفرق الصفوف.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## المبحث الخامس

### أسرته

أما حياته الزوجية: فقد تزوج بنت الحاج محمد الأوركمي، أنجبت له ابنه الوحيد أورتي (عبد الرحمن كتي) سمي والده، ولكن لم تمتد حياته الزوجية كثيراً، حتى أدركتها الوفاة، وهما في زهرة الحياة ومُقتبَل العمر وشرغ الشباب، توفاها الله في حياته؛ ليضاعف له في حسنته. وما من شك فقد أثَرَت هذه المفارقة المفاجأة في راحة نفسه وسكون باله، ولكنه تمالك لوعة حزنه وحرقة ألمه بصبر جميل ورضى بما قدره الله، وجُلُّ همّه التفرغ للعلم والانكباب على الكتب.

ويبدو من حياته بعد وفاة رفيقته أنه أعطاها عطفاً كميناً، وحباً عميقاً في شغاف قلبه، وقد اختار العزوبة ولم يتزوج مرة أخرى، مع إصرار إخوانه وأفراد عائلته على الزواج ثانياً، ومع حاجة ماسة إلى من يسكن إليها، ولا يوجد له مثيل في حياة العظاماء إلا نادراً، وربما أيقن بعدم حصول نظيرة ترضى بحياته التقشفية، واكتفى بتربية ابنه الوحيد<sup>(١)</sup>.

\*\*\*     \*\*\*     \*\*\*

---

(١) انظر فقيد العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: ٨٥، ٨٦.

## المبحث السادس

### إنجازاته في خدمة العلم والدين

بقي الحديثُ عن تاريخ خدمته العلمية والدعوية ، تعليماً وتأليفاً ، وإرشاداً وتربيّة ، وأما التعليم فقد انتدب فور عودته من المدرسة الجمالية المذكورة<sup>(١)</sup> لتدريس العلوم الشرعية ، معيناً وأستاذاً مساعدًا في مدرسة أستاذه العلامة الشيخ كنج محمد مسليلار بن الإمام الجليل الشيخ أحمد كتي مسليلار الكوونجيري المليباري<sup>(٢)</sup> ، كما تسلم مهاماً منصب التدريس في مساجد ومعاهد في أماكن مختلفة ، كقرية «فَرْفُور» (Parappoor) ، و«كَانَجِيرِي» (Kanancheri) ، و«فَدَنَا» (Padanna) ، و«فُنْمُنْدَم» (Ponmundam) ، و«كَائِمِكُلْمُ» (Kayamkulam) ، و«إِرْمِيشُولَا» (Irumbuchola) ، و«كُلْفَرْمُ» (Kolappuram)<sup>(٣)</sup> .

كان الشيخ مهران رحمة الله قدوة حسنة ، ومثلاً فذا في مجال التعليم والتربية ،

(١) كذا قاله السيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري في قيد العلم والأدب ، ولكن في مقال الشيخ محمد كتي التميمي حفظه الله ، الذي كتبه في تذكارية الشيخ مهران الكيفناوي (٨٤) : أن انتهاء دراسة الشيخ مهران كان في كلية دار العلوم بـ«وابيكاد» ، ثم دخل في مجال التدريس ، والله أعلم.

(٢) انظر السابق: ٧٥، ٧٦.

(٣) انظر السابق: ٨٢.

حيث قام بهذه المهمة الخطيرة والجليلة قيام عارف بثقلها وخطورتها ، فاختار لإلقاء الدروس طريقة بناءً متكاملة ، بتوسيع المطالعة قبل القيام للدرس ، وتحضير المواد المتعلقة بموضوع البحث مسبقاً ، وكان يحرص حرصاً بالغاً - قلماً نجد له نظيراً في زمانه أو بعده - على جمع أكبر قدر ممكن من المراجع والمصادر المتاحة في زمانه ومكانه ، ثم يلقي الدرس بأسلوب سهل ميسّر ، في عبارات واضحة ، بحيث تشرح به صدور طلابه ، ولا يورث الملل في نفوس تلاميذه .

إن الذين عاصروه وعاشروه وصحبوه من تلاميذه وأقرانه لا يختلفون في وصفه بكل خلق نبيل وشيمة كريمة ، وهم على قلب رجل واحد ، حين يذكرون حياته وييتذكرون سيرته ، ودماثة خلقه وتواضعه وهدوئه كلمة إجماع فيما بينهم ، وقد أحب المجدين من طلبه حباً جماً ، وقيل من يريد مناقشته مناقشة هادفة قبولاً حسناً ، ولم يعجبه تكثير رؤوس الطلاب على حساب الجودة والكفاءة ، بالسماح للمهتملين وضياع النفوس والكسالى في حلقات دروسه ومحالس علمه .

فاستطاع من خلال هذه الحلقات العلمية أن ينشئ جيلاً من أهل العلم ، قادرًا على معالجة مشكلات المجتمع المختلفة ، وتخرج على يديه فيها عدد كبير من أعيان الهند ، تولوا مناصب عالية ، من الإفتاء والتدرис والوعظ والإرشاد ، ظهرت فيهم آثار تربية شيخهم وإمامهم جلية واضحة ، وهم حملة علومه الشرعية للذين يلونهم ، وامتداد مدرسته الفكرية للأجيال القادمة .

### ❖ ومن تلاميذه:

١ - السيد الشريف العلامة المحقق الشيخ عبد القهار الفَرَّكَدُوِي الفَانَكَادِي ، وكان مدرساً في جامع «ككاد» بالقرب من «ترونغادي»<sup>(١)</sup> ، قبل

(١) انظر التذكارية: ٦٨ ، ١٤٠

تولى شيخنا الأستاذ الحاج عبد الله كتي مسلیار الشیروری منصب التدریس هناك ، رحمه الله .

٢ - الشيخ الصوفي الشهير مهران كتي مسلیار الجفني - نسبة إلى بلدة (شافنگادي) ، رحمه الله (١) .

٣ - الشيخ عبد الرحمن كتي حضرت الأودکلی ، الذي كان من أساتذة كلية «الباقيات الصالحات» بـ(وليور) (٢) ، المدفون في مقبرة جامع «تلفرمب» في قرية «أورکم» ، وقد زرته في شهر شعبان ، عام ١٤٣٢ هـ ، رحمه الله .

٤ - شيخنا العلامة الشيخ مهران كتي بن أحمد مسلیار الوالکلمی (٣) ، الذي كان مدرسا في كلية الشريعة بمركز الثقافة السنیة ، بـ(كارندور) ، (کالیکوت) ، وقد درست عليه قطعة من أوائل تفسیر الإمام البیضاوی ، وكان من عادته أثناء إلقاء الدروس أن يذكر الفوائد والتحقيقات عن شیخه الكیفتاوي ، والدموع تسیل على خديه ، أطال الله في عمره مع العافية . درس شیخنا على العلامة مهران طوال عشر سنوات ، كما أخبرني .

٥ - العلامة الشيخ سليمان مسلیار ، عمید كلية «إحياء السنة» حاليا (٤) .

٦ - الشيخ أی. کی. عبد الرحمن مسلیار ، عمید «الجامعة السعدية العربية» بـ(کاسركوت) حاليا .

٧ - الشيخ مهران كتي الشرشولاوی (٥) . والأربعة المذكورون أخيرا من

(١) انظر التذکاریة: ١١٤ .

(٢) انظر التذکاریة: ١٤٠ .

(٣) انظر التذکاریة: ١٤٠ .

(٤) انظر التذکاریة: ٨٥ ، ١٤٠ .

(٥) انظر التذکاریة: ١١١ ، ١٤٠ .

كبار أعضاء شعبةٍ لسمست كيرالا جمعية العلماء، التي يرأسها السيد عبد الرحمن البخاري الألّامي حاليًا.

\* \* \*

✿ وأما الأعمال العلمية الخالدة التي تركها ، والمؤلفات القيمة الغالية التي جاد بها فهي خير دليل على مقدراته الفائقة في تحقيق المسائل والدلائل ، وبرهان صادق على ملكته المتفوقة في جمع الآداب والفضائل ، ولم يكن في مجال التأليف مجرد ناقل مقلد ، رغم اعترافه بأنه ليس له في تأليفه إلا فضل النقل ، ولا يتزدّد المطلع على أعماله العلمية في الحكم على صاحبها بالعقبريّة والتقوّق ، والثناء عليه ووصفه بالابتكار والاستقلال . وقد ترك العلامة الشيخ مهران كتبي مسلیاً عدداً من المؤلفات ، وفيما يلي بيانه:

### ١ - كتاب الورقات:

وهو كتاب تاريخ ، تحدث فيه عن تاريخ الأنبياء وتاريخ قومهم ، تحرى فيه الدقة والصواب ، معتمداً على الأقوال الصحيحة والأراء المعتبرة ، من مصادر ومراجع معتمدة ، من التفاسير والتاريخ المنقحة من شوائب الإسرائيّيات وكواذب الموضوعات ، وقد طبع هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

### ٢ - رسالة ماذا وظيفة الفقهاء:

وهي كما يدل عليها عنوانها رسالة قيمة فيما يتعلق بعلم الفقه ووظيفة الفقهاء ، وهي كما يقول السيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: «تدل على

(١) انظر فقيد العلم والأدب: ١٢٦.

عمق فهمه، وشمول معرفته، ونصح عوده في علم أصول الفقه، وعلو كعبه في تاريخ العلماء المجتهدين، ومساربهم المختلفة في الاستنباط واستخراج المسائل»<sup>(١)</sup>.

قسمه المصنف إلى أربعة أقسام: الأول: المجتهد والاصر، الثاني: المجتهد والحديث، الثالث: اختلاف الأئمة رحمة للأمة، الرابع: نقد قول القائلين هم رجال ونحن رجال. وقد وسّع الكلام على مسألة الاجتهاد والتقليد، مفنداً مزاعم المدعين للاجتهاد في عصور الإسلام المتاخرة، وبين أن الفقهاء أعرف بأسرار الشريعة من المحدثين، وأنهن لقواعد الاستدلال، كما تكلم على قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي بكلام في منتهى التحقيق والنفاسة. وبالجملة فإن هذا الكتاب مما ينبغي لكل طالب علم في هذا الزمان أن يقتنيه ويقرأه بإمعان وترتيل؛ حتى يكون رادعا له وزاجرا عما يجيشه في البال، من وسوسية نبذ التقليد التي عمّت بليتها في أوساط قراء كتب الحديث النبوي، دون دراية لما فيها، ومن يلف حولهم من البسطاء بأدلة واهية ضعيفة.

### ٣ - رسالة التنبيه على اصطلاحات فقهائنا وترجم بعض أصحابنا:

هي في حقيقة الأمر تعليق مفيد على موضع مما يتعلق باصطلاحات المذهب من شرح الجلال المحلي على منهاج الإمام النووي، كانت مضامينه ومباحثه تعالىق بمغثرة عند سابقيه من العلماء، فأجاد الشيخ رحمه الله في جمعها وعرضها مبوباً تبوبياً دقيناً، حتى جاءت كتاباً مستقلاً فريداً، وبين فيه الشيخ موضع قليلة وقع فيها خلافُ هذه الاصطلاحات، مما لا يدركه إلا المترس

(١) انظر السابق: ١٢٨

في هذا الكتاب ، وقرأه عدة مرات بإمعان ودقة ، وذكر لها تأويلات وتصحيحات من عنده رَحْمَةُ اللَّهِ ، بالإضافة ل تعرضه لاصطلاحات جانبية للشرح الأخرى على «المنهج» ، كما ذكر تراجم وتاريخ عدد من العلماء الذين جاء ذكرهم في «شرح المنهج» صريحاً أو ضمناً . وطبع هذا الكتاب أيضاً أكثر من طبعة في «مليبار» ، إلا أنها لم تصل للعالم العربي ، فمن هنا جاءت أهمية نشره مرة أخرى في الوطن العربي بشكل يليق به .

- ٤ - البراهين للرسالة الحسابية والمدارينية ، يظهر من هذا ولَعْنُه بفن الميقات والجغرافيا وتعيين القبلة . ولا علم عندي عن هذا الكتاب : هل هو مطبوع أم لا ، ولم أتعثر عليه .

## ٥ - مجموع الفوائد الشتى :

فهو كاسمه مجموعة معلومات متنوعة وفوائد مختلفة ، هذه الفوائد المبعثرة جمعها الشيخ مهران كي مسليار من مصادر علمية عدة ، مما ينتخب ويقيد أثناء قراءاته المكثفة للكتب النادرة وغير النادرة . وهي مطبوعة في «مليبار» في ٢٥٦ صفحة بالقطع الصغير ، طبعته جمعية قدماء طلبة مدرسة هداية الطلبة ، بمَتَّور ،<sup>(١)</sup> كيفتا ، كيرالا / الهند .

وله غير ذلك من المؤلفات والتقريرات والحواشي ، وكلها لقي قبولاً حسناً وإعجاباً كبيراً لدى العلماء وطلبة العلم .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) انظر لما يتعلّق بمؤلفاته فقید العلم والأدب: ١٢٥ - ١٣٥ ، تذكارية الشيخ مهران الكيفتاوي: ٤١ .

## المبحث السابع

### وفاته وثناء العلماء عليه

وبعد حياة حافلة بأعظم الإنجازات وأجل الخدمات في العلم والدين، والتي امتدت ثلاثة وتسعين سنة من الزمن، أحاط به القضاء المقدور، وحال بين روحه وجسده صارم القدر المشهور، فلبي نداء ربه في الساعة الثانية والنصف نهار يوم الجمعة، في السابع عشر من شهر جمادى الآخرة، عام ١٤٠٨هـ، الموافق للخامس من شهر فبراير عام ١٩٨٨م. فخرجت بلاد «مليبار» شيوخاً وشباناً وأطفالاً؛ لتشييع جنازته إلى مثواه الأخير، ودفن في جوار مسجده الخاص بأسرته، يزوره الناس ويتركون به<sup>(١)</sup>.

كانت وفاة الشيخ مهران كتي مسليار ثلمة انتلمت في الإسلام، يتعدى أن تملأ، عاش رحمة الله مراقباً لله في حياته الشخصية والاجتماعية، ولقي في أسفار العلم ورحلاته ما لم يلقه بنو هذا الزمان، وتحمل في أداءأمانة التبليغ ما لا يستطيع أن يتحمله إلا ذوو الهمم العالية، فجزاه الله عن الأمة الإسلامية خيراً، ورفع درجته في عليين، وأعلى ذكره في العالمين.

وقد أفرد العالمة السيد عبد الرحمن العيدروسي الأزهري حفظه الله في ترجمته مؤلفاً بعنوان: «من نوابع علماء مليبار فقيد العلم والأدب علامه مليبار

(١) انظر فقيد العلم والأدب: ١٢٢، التذكارية: ٤٣.

الشيخ ميران كتي مسليلار (طيب الله ثراه)؛ حياته وأثاره، وطبع هذا الكتاب في ١٣٦ صفحة، بمطباع البيان التجارية، بدبي / دولة الإمارات العربية المتحدة، دون بيان لتاريخ طباعته. وقد أجاد فيه وأحسن، باستثناء بعض الملاحظات التي أشرت إلى بعضها، ولم أشر إلى بعض آخر، ولا أحب الإشارة إليه هنا، حفظاً لمكانة السيد الشريف، عفا الله عنه، ولا يخفى سبب ذلك على متبصر؛ إذ قضى بضعة سنين في مصر والأزهر، والله يعلم حالهما بعد تخريب الإفساديين. كما جمعت مناقبه ومازره والمراثي التي قيلت فيه في كتاب تذكاري، بمشاركة عدد من الكتاب وأهل العلم، من معاصريه وتلاميذه، وهو باللغة المليارية عدا المراثي الملحقة به، وقد طبع ببلدة «أُوكُنْغَل» عام ١٩٨٨م. وهما عملان مشكوران، وجهدان يذكران بلا مراء.

وقد رثاه العلامة الشيخ أبو محمد الويتوري، من كبار أساتذة كلية «إحياء السنة» بـ«أُوكُنْغَل»، حفظه الله، بأبيات، فقال:

يُحَيِّلُ لِلظَّمَانِ مَاءَ بِخَاطِرِ  
يَمْدُدُ إِلَيْهَا الْعَيْنَ أَهْلُ الْبَصَائِرِ  
نَجَا مِنْ يَدِي مَوْتٍ وَتَقْدِيرِ قَاهِرٍ  
وَمِنْ فَاقِ مَدْحَا مِنْ عَلِيمٍ وَمَاهِرٍ  
مَقَامُ الْكَرِيمِ وَالْقَسْوَرِ الْفَوَاحِرِ  
بِهَا دَامَ خَيْرُ الْخَلْقِ نُورُ الضَّمَائِرِ  
تُدَهَّشُ قَلْبُ الْخَائِفِينَ وَذَاكِرٍ  
غَدَا مَلْجَأً لِلْقَوْمِ فِي كُلِّ دَاهِرٍ  
وَقَدْ أُوتِيَ الْحُكْمَاتِ فِي ضَيَّانَ قَادِرٍ  
مِنْ الزَّيّْ مَا لَا يُرْتَضِي عِنْدَ حَاسِرٍ

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا سَرَابُ الْهَوَاجِرِ  
وَسَاكِنُهَا فِي فَخْرِهَا لَا يَدُومُ لَا  
وَمَنْ قَامَ فِيهَا بِالْبَقَاءِ وَأَيْهُمْ  
وَأَيْنَ الْمُلُوكُ الْقَاهِرُونَ وَحَاكِمُ  
وَكُمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّةِ الْعَيْنَوْنِ وَالْ  
وَلُوكَانِ فِي الدُّنْيَا بَقَاءُ لَوَاحِدٍ  
وَلَكِنْ مَوْتُ الصَّالِحِينَ بَلِيَّةٌ  
فَأَفْجَعَ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ فَرَاقَ مِنْ  
عَلِيِّمٍ وَقَوْرُّ نَاصِحٌ مُتَبَحِّرٌ  
لَبِيبِ نَجِيبٍ عَابِدٌ مُتَجَنِّبٌ

صاداريةً في محفلي والمنابر  
موفّقُ أعمالي مطين الأوامر  
ومن أجل ذا أضحي ملادَ الملائِرِ  
فوالده والي البلاد العوامر  
إذا كن في شخص مع اللب حاضر  
دِثارَ التّقى الله لا بالمناكر  
ففاق على غيرِ وجْلٍ معاصرِ  
شموس الهدى في العلم كالمنائر  
فجازوا إذا عُدُوا إلى فوق عاشرٍ<sup>(١)</sup>  
بتحقيق علم الباطن والظواهرِ  
كذلك منقول ومعقول ناظر  
يكلم مع أهل اللسان المغاييرِ  
رأه من الأشرار طلّابُ فاجرِ  
لسانُهُم للشيخ ليس بظاهرِ  
جواباً نصوحاً فيه وعظ الأصاغرِ  
كورقات رسل الله أهل البشائرِ  
براهين ميقاتٍ بجيوب الدوائرِ  
تفيد لطلاب وأهل البصائرِ  
ورَمْلَيْهِ فقهها طهور السرائرِ  
بتوفيق تعليمٍ من الحظ وافرِ

تقى وجِهْبَادُ نقى وكارةُ  
إلى الله أواب عليه موگُلُ  
له طول باع في الفنون محققاً  
غنى عن الأغيار عالي القبيلة  
فما أحسن الدنيا وديننا وإمرةً  
نشا من صباح في التعلم لابساً  
أطال لنيل الفوز جهداً بعطفته  
تَلَمَّذَ للأعلام أهل البراعة  
زهور العلوم قد ترَوَى بشُهدهم  
فأحرز قصبات العلا في سباقه  
وفي فن جغرافيةٍ كان ماهراً  
وكم من لغات فاق فيها فقيهنا  
وكان بيومٍ راكباً في القطار إذ  
وكانوا به في السخر حالة ظنهم  
ولكن أجيروا في لغات كلامهم  
له من تصانيفٍ كبارٌ كثيرةٌ  
رسالةٌ تبيهٌ كذاك وظيفةٌ  
وألف شتى من فوائد إنها  
وكان غزالٍ الزمان بحملةٍ  
قضى عمره كلاً بعلم فقد حظي

(١) أي عدد أساتذته يزيد على عشرة أستاذ، كما رأينا سابقاً.


بقلب الفقيه من نفيس الذخائر  
وراثة رسول الله سيما الأكابر  
محمد المختار ملجم حائر  
فأغنى عن أسمائه كل شاعر  
أتاها من الأملاك داع لشاكِر  
يقولون لا تحزن وأبشر وباهر  
له ثم رُجعانا إليه باخر  
فيدخله في جنة خير غافر  
بلاء بموت من ركوب وسائر  
له منكم خير وأقرب ناصر  
نعيش بها في حال شخص مسافر  
لبشر في القرآن أجرا لصابر  
مع المصطفى والصالحين الأزاهر  
تجاوز في الحسنات ضاعف وأجر  
ختام كلام الناظمين وناشر<sup>(١)</sup>

فيما حبذا نور الإله ونعم ما  
ويعلم ربى حيث يجعل علمه  
وقد حج بيته زار نبيه  
فأوصافه الحسنة التي فيه رُكبت  
فلما قضى عمرا وقد عاشلينا  
تصادفه أهل السلام برحمة  
فلبى لأعلى رفقاء وكلنا  
أتوه بزي من جمادى أخيرة  
وسال إليه الناس حين بلاغهم  
فصبرا أيها أهل الفقيه فربه  
ولسنا بهذى الدار دوما بثابت  
جزاكم أجورا في المصييات إنه  
فتحمعنا في حزبه في جنانه  
وابدله خير الدار والأهل زلة  
تصلي على طه وآل بمدة


ونخت هذه الدراسة بما بدأنا به من حمد الله الذي يبدي ويعيد ، والصلة  
على نبيه المخصوص بعموم الشفاعة يوم الوعيد ، وننحوذ به من الجور والشقاء  
وقتنة الأمل البعيد ، ونسأله الفوز والسعادة يوم يقال فلان شقي وفلان سعيد .




(١) انظر التذكارية: ١٦٤ - ١٦٨ ، وانظر لترجمته كتابنا تراجم علماء الشافعية في الديار  
الهندية؛ الإصدار الثاني: ٣١٣ - ٣٣٨ .



صور من الأصل  
المستuan به في التحقيق






الصفحة الأولى من الأصل المطبوع



صفحة الغلاف من الأصل المطبوع



الصفحتان الأخيرتان من الأصل المطبوع




# رسالات التنبیه

أفضل كتاب يتعظ لضطاحات علماء الشافعية سيد الإمام التوزي  
في «المنهاج» والجلال المحلي في شرحه لاغنى عنه طالب فقه شافعی

تألیف

الإمام الشیخ مهران کیم بن عبد الرحمن کیم  
الکیفتاوی الملیتباری الشافعی رحمة الله  
(١٣١٧ - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ - ١٩٩٨ م)

تحقيق و دراسة  
د. عبد النصیر احمد الشافعی الملیتباری



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد ، ،  
فهذه رسالة في نبذة من اصطلاحات<sup>(١)</sup> فقهائنا الشافعية ، وفي لمعة من  
ترجم أ أصحابنا الذين جاء ذكرهم في «شرح المنهاج» للجلال المحلي<sup>(٢)</sup> رحمه  
الله تعالى .

وهي قسمان<sup>(٣)</sup> :

(١) الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم. انظر الفوائد المكية للعلامة السقاف: ص: ٤١.

(٢) هو الإمام الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين ، المحلي [٧٩١ - ١٣٨٦هـ - ١٤٥٩م] ، من أئمة الفقه والأصول والكلام والتفسير. كان مهيباً، صدعاً بالحق ، عرض عليه القضاة الأكبر فامتنع. له: «تفسير القرآن الكريم» الذي أنتمه الجلال السيوطي ، فسمي «الجلالين» ، «شرح على جمع الجواب» في الأصول ، «شرح المنهاج» و«مختصر التنبيه» في الفقه ، وغيرها. انظر حسن المحاضرة للسيوطى: ج: ١ ، ص: ٤٤٣ ، الأعلام للزركلى: ج: ٥ ، ص: ٣٣٣.

(٣) أحدهما في الاصطلاحات والثاني في الترجم ، كما سبق أن أشار إلى ذلك ، وقد اكتفيت هنا بالقسم الأول؛ لشدة الحاجة إليه ، ولم ألحق به القسم الثاني ؛ للاستغناء عنه بكتب الترجم والتاريخ المتوفرة عند أهل العلم. ولعل أفضل من جمع ترجم الشافعية من المتأخرین العلامة الشيخ أحمد بك الحسيني في مقدمة شرحه لـ«الأم» المسمى بـ«إرشاد الأنام لـأم الإمام» ؛ إذ أتى في مقدمته بترجمة حافلة لعدد كبير جداً من أعيان الشافعية منذ الإمام الشافعی وإلى القرن الثالث عشر الهجري ، فارجع إليه إن شئت ، وهو لا يزال مخطوطاً ، من محفوظات دار الكتب المصرية.

## القسم الأول

### في الإصطلاحات

#### الأقوال والأوجه والطرق

قال النووي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في «شرح المهدب»، المسمى بـ«المجموع» [ج: ١، ص: ٦٥]<sup>(٢)</sup>: فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين، فالآقوال

(١) هو: الإمام الكبير، العلم الشهير يحيى بن شرف بن مرجي - بكسر فتح المهملة المخففة وبالقصر - بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام - بكسر المهملة وفتح الزاي - وليس الصحابي، كما نُقل عنه ورعا، التوسيي الدمشقي، كما كان يكتبه، ويقول: من أقام بيلد أربع سنين صحّ أن ينسب لها. وكان على طريقة أكابر السلف في الزهد والتقليل من العيش وغيرها، حتى قال بعضهم: لو تقدم على زمن القشيري لاستفتح بذكر أحواله وكراماته رسالته المشهورة. ومن هذا حاله يتبعن أن يرى بعين التعظيم والإجلال، وأن يُعمل بترجيحه حتى في الدماء والأبضاع والأموال. عاش الإمام النووي من ٦٣١ - ٦٧٦ هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٨، ص: ٣٩٥ - ٤٠٠، طبقات الشافعية للإسنوي: ج: ٢، ص: ٢٦٦.

(٢) هذه الإحالة من المصنف رحمة الله، وأنا أثبت جميع إحالاته كما فعل؛ حتى لا أكون متصرفا في عباراته، ثم إذا كانت الطبعة التي اعتمدت عليها في الإحالات مختلفة عن التي اعتمد عليها الشيخ أنه على ذلك بذكر الطبعة التي اعتمدت عليها، وتكون بيانات جميع المصادر والمراجع - التي اعتمدت عليها - مثبتة في قائمة المصادر في آخر الرسالة.

للشافعي<sup>(١)</sup>، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبة، يُرجّحونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله<sup>(٢)</sup>. وقد سبق بيان اختلافهم في أن المُخرج هل يُنسب إلى الشافعي، والأصح أنه لا يُنسب، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قد يُرجح أحدهما، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يُرجح أحدهما، وقد لا يُرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كأنقسام القولين.

وأما «الطُّرُقُ» فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب<sup>(٣)</sup>، فيقول

(١) هو: الإمام المطليبي محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع، (١٥٠ - ٧٦٧ هـ / ٨٢٠ م)، ثالث الأئمة الأربعة، مجدد القرن الثاني الهجري، له: «الأم»، «الرسالة»، «أحكام القرآن» وغيرها. مناقبه جمة ومأثره كثيرة، أفردت فيها مؤلفات، أربت على ثمانين مؤلفاً، من أحسنها وأثبتتها «مناقب الشافعي» للبيهقي في مجلدين. توفي بمصر ومشهده في القاهرة، يزار ويبرك به. انظر مثلاً تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ج: ١، ص: ١٥٥ - ٢٠٣.

(٢) (وقوله: ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله) نظر في كون مثل هذا يعد وجهاً مذهبياً، لا سيما إذا كان مذهبها، وقد صرخ الشافعي ببطلانه، انتهى من هامش نسخة الأذرعي، اهـ. هامش «شرح المذهب». وفي «التحفة»: والوجه هو الذي خرجه الأصحاب على قواعد الإمام، أو نصوصه، وقد يشذون عنهما، كالمنزني وأبي ثور، فُيُنَسِّبُ لهمَا، ولا تتم وجوهاً في المذهب، اهـ. قوله (وقد يشذون) أي يخرجون، عبد الحميد الشرواني. [المؤلف].

(٣) فلا يُفهم من الطريقة إذن أنها بمعنى المدرسة، بحيث يكون لها منهج معين في التعليل والتخرير والتعييد وما إلى ذلك، بل المراد بها هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، أي أنه خلاف في الرواية، فما يروي فيه المراوازة/الخراسانيون قولًا قد يروي فيه العراقيون قولين. راجع مقدمة الدكتور عبد العظيم الدibe ل تحقيقه لكتاب النهاية: ص: ١٤٨.

بعضهم [مثلا]: «في المسألة قولان، أو وجهان»، ويقول الآخر: «لا يجوز، قولان واحداً، أو وجهان واحداً»، أو يقول أحدهما: «في المسألة تفصيل»<sup>(١)</sup>، ويقول الآخر: «فيها خلاف مطلق»<sup>(٢)</sup>.

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين، وعكسه<sup>(٣)</sup>، وقد استعمل المصنف<sup>(٤)</sup> في «المهذب» التوعين، فمن الأول: قوله في مسألة ولوغ الكلب، «وفي موضع القولين وجهان»<sup>(٥)</sup>، ومنه قوله في باب كفاررة الظهار: إذا أفترطت المرضع ففيه وجهان، أحدهما على قولين، والثاني ينقطع التابع قولان واحداً، اهـ<sup>(٦)</sup>. ومنه قوله في آخر القسمة: وإن استحق بعد القسمة جزءاً مشاعاً بطلت فيه، وفيباقي وجهان، أحدهما على قولين، والثاني يبطل، اهـ<sup>(٧)</sup>. ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان، أحدهما على قولين، والثاني يجب<sup>(٨)</sup>، ومنه ثلاثة مواضع متواتية في أول باب عدد الشهود، أولها قوله: وإن كان المقر أعمجياً ففي الترجمة وجهان، أحدهما: يثبت باثنين، والثاني على قولين، كالإقرار، اهـ<sup>(٩)</sup>.

ومن النوع الثاني<sup>(١٠)</sup> قوله في قسم الصدقات: وإن وجد في البلد بعض

(١) قوله في المسألة تفصيل، أي ليس فيها خلاف مطلق [المؤلف].

(٢) قوله خلاف مطلق، انظر المحتل: ج: ٤، ص: ٢٠٨، ٢٠٧ [المؤلف].

(٣) انظر ما يأتي بعد [المؤلف].

(٤) يعني به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله.

(٥) المهذب للشيخ أبي إسحاق: ج: ١، ص: ٧٣.

(٦) انظر المهذب: ج: ٢، ص: ١٥٠.

(٧) انظر المهذب: ج: ٢، ص: ٣٩٦.

(٨) انظر المهذب: ج: ١، ص: ٢١٤.

(٩) انظر المهذب: ج: ٢، ص: ٤٢٤.

(١٠) وهو استعمال الطريقين في موضع الوجهين.

الأصناف فطريقان، أحدهما: يغلب حكم المكان، والثاني: الأصناف اهـ<sup>(١)</sup>، ومنه قوله في السَّلْمَ: «في الجارية الحامل طريقان، أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز<sup>(٢)</sup>. وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشتراك في كونها من كلام الأصحاب، وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها، إن شاء الله تعالى.

فصل: كل مسألة فيها قولان للشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ قديم وجديد فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال بعد أن بين ذلك الاختلاف: «إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه، فلم يبق مذهبا له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتفقون من أصحابنا وغيرهم. وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول، بل يكون له قولان، قال الجمهور: هذا غلط؛ لأنهما كنصيin للشارع تعارضَا، وتعذر الجمع بينهما، يُعمل بالثاني، ويُترك الأول. قال إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> في باب الآنية من «النهاية»:

(١) انظر المذهب: ج: ١، ص: ٢٣٥.

(٢) انظر المذهب: ج: ١، ص: ٣٩٤.

(٣) شرح المذهب للإمام النووي: ج: ١، ص: ١٠٧، ١٠٨.

(٤) هو: الشيخ الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حَبْيَّنِه، أبو المعالي، إمام الحرمين، الجوني، النيسابوري، [٤١٩ - ٤٧٨هـ]، علم شهير من أعلام الأمة، إمام الشافعية والأشعرية، قد أربى على كثير من المتقدمين، وأنسى تصرفات الأولين، وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره إلى يوم الدين. له: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «البرهان»، «التلخيص»، «الشامل»، «الإرشاد» وغيرها. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٥٩٤، ٥٩٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٦٥ - ٢٢٢.

«معتقدٍ أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنَّه جزم في الجديد بخلافها، والمرجع عنه ليس مذهبًا للراجح»<sup>(١)</sup>.

فإذا علمت حال القديم، ووْجَدْنَا<sup>(٢)</sup> أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادُهم إلى القديم؛ لظهور دليله، وهم مجتهدون، فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي، أو أنه استثناء، قال أبو عمرو<sup>(٣)</sup>: فيكون اختيار أحدِهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهبَ غير الشافعي، إذا أداه اجتهاده إليه؛ فإنه إن كان ذا اجتهد اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام، وإذا أفتى بيَّن ذلك في فتواه، فيقول: مذهب الشافعي كذا، ولكنني أقول بمذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وهو كذا.

قال أبو عمرو: ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدِهم القول المخرج على

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين: ج: ١، ص: ٢٩.

(٢) في الأصل «وَجَدْنَا» من غير واو العطف، والصواب المطابق للمجموع ما أثبته.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشههزوري [٥٧٧ - ٦٤٣ هـ]، الفقيه المحدث المفسر، له: «الفتاوی»، «شرح مشكل الوسيط»، «طبقات الفقهاء» وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٣٢٦ / ٨ - ٣٣٦.

(٤) هو الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت بن زُوطى التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة، ولد بالكوفة سنة: ٨٠ هـ ٦٩٩ م. ونشأ بها، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباحه ثم انقطع للتدرис والإفتاء. توفي في: ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. أُفرِدَتْ في مناقبه وفقهه مؤلفاتٌ كثيرة. انظر طبقات الفقهاء للشيرازى: ٨٣، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ٤٥٩ / ٢ - ٤٧٣.

القول المنصوص ، أو اختيار من قولين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه ، بل هذا أولى من القديم . قال: ثم حكم من لم يكن أهلا للترجح أن لا يتبعوا شيئاً من اختيارهم المذكورة ؛ لأنه مقلد للشافعي دون غيره . قال: وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاده<sup>(١)</sup> ، فإن ترك مذهبه إلى أسهل منه فالصحيح تحريره ، وإن تركه إلى أحوط فالظاهر جوازه ، وعليه بيان ذلك في فتواه ، هذا كلام أبي عمرو .

فالحاصل: أن من ليس أهلا للتخرير يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد ، من غير استثناء . ومن هو أهل للتخرير والاجتهد في المذهب يلزمـه اتباعـ ما اقتضـاه الدليلـ في العملـ والفتـيا ، مـيـنـا في فـتوـاهـ أنـ هـذاـ رـأـيـهـ ، وـأنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ كـذـاـ ، وـهـوـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـدـيـدـ . هـذـاـ كـلـهـ فـيـ قـدـيمـ لـمـ يـعـضـدـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، أـمـاـ قـدـيمـ عـضـدـهـ نـصـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ فـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـحـمـةـ اللـهـ ، وـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ ، إـذـاـ وـجـدـ الشـرـطـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ فـيـمـاـ إـذـاـ صـحـ حـدـيـثـ عـلـىـ خـلـافـ نـصـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبـا للشافـعـيـ ، أوـ مـرـجـعـ عـنـهـ ، أوـ لـاـ فـتوـىـ عـلـيـهـ ، المرـادـ بـهـ قـدـيمـ نـصـ فـيـ الـجـدـيـدـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، أـمـاـ قـدـيمـ لـمـ يـخـالـفـهـ فـيـ الـجـدـيـدـ ، أـوـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـتـلـكـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـجـدـيـدـ فـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـاعـتـقـادـهـ ، وـيـعـمـلـ بـهـ وـيـفـتـىـ عـلـيـهـ ؛ فـإـنـهـ قـالـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ عـنـهـ . وـهـذـاـ النـوـعـ وـقـعـ مـسـائـلـ كـثـيـرـةـ ، سـتـأـتـيـ فـيـ مـوـاضـعـهـ ، إـنـ شـاءـ اللـهـ . وـإـنـمـاـ أـطـلـقـوـاـ أـنـ قـدـيمـ مـرـجـعـ عـنـهـ ، وـلـاـ عـمـلـ عـلـيـهـ ؛ لـكـونـ غالـبـهـ كـذـلـكـ»<sup>(٢)</sup> ، انتـهـىـ كـلـامـ «ـشـرـحـ المـهـذـبـ» .

(١) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـفـيـ المـجـمـوعـ «ـعـلـىـ اـجـتـهـادـ» .

(٢) شـرـحـ المـهـذـبـ لـلـإـمـامـ التـوـوـيـ: جـ: ١ـ ، صـ: ١٠٩ـ ، ١١٠ـ .

## الْقَوْلُ الْمُخَرَّجُ

قال في «شرح المهدب» [ج: ١، ص: ٤٣]: «فإن نص إمامه<sup>(١)</sup> على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرّج من أحدهما إلى الآخر سمي قوله مخرجاً، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجده وجب تقريرهما على خلاف ظاهرهما، ويختلفون كثيراً في القول بال تخريج في مثل ذلك؛ لاختلافهم في إمكان الفرق. قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه<sup>(٢)</sup>، انتهى «شرح المهدب».

وقال الرملاني<sup>(٣)</sup> في «النهاية» [ج: ١، ص: ٤٣]، تحت قول «المنهاج»

(١) أي إمام المجتهد المقيد [المؤلف].

(٢) شرح المهدب: ج: ١، ص: .

(٣) هو: الشيخ الإمام شمس الدين، محمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن حمزة الرملاني المصري [٩١٩ - ٤٠٠هـ]، الملقب بـ«الشافعي الصغير»، فقيه الديار المصرية، تفقه بوالده وشيخ الإسلام زكريا وابن أبي شريف، وتخرج على يديه: أمثال النور الزيادي، وسالم الشيشيري، السيد البصري والشهاب الخفاجي والشهاب القليوبى. وكفاه فخراً أن كثيرين ممن أخذوا عن والده الشهاب أخذوا عنه، تعظيمًا لمنزلة والده، مع أنهم أكبر منه سناً، منهم: الخطيب الشربيني، والإمام الشعراواني، وابن قاسم العبادى. له: «نهاية المحتاج في شرح منهاج»، «غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان»، «عمدة الرابع في شرح هدية الناصح للشيخ أحمد الزاهد»، «شرح العباب»، ولم يتم، «شرح إيضاح المناسب»، «إرشاد السالك لأحكام المناسب»، ويوجد له نسخ خطية في دار الكتب المصرية. انظر خلاصة الأثر: ج: ٣، ص: ٣٤٢ - ٣٤٨، الأعلام: ٦/٧، معجم المؤلفين: ج: ٣، ص: ٦١، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٣٤٢.

«ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج»: «وكيفية التخريج، كما قاله الرافعي<sup>(١)</sup> في باب التيم، أن يجib الشافعي بحكمين مختلفين، في صورتين متشارهتين، ولم يظهر ما يصلح لفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوصٌ، ومخرجٌ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه. وحينئذ يقولون قولان بالنقل والتلخريج، أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك، وخرج فيها، وكذلك بالعكس.

قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية. والمعنى أن يكون في كل من الصورتين قولًا منصوصاً، وأخر مخرجاً. ثم الغالب في مثل هذا عدم إطابق الأصحاب على التلخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرج، وفريق يمتنع، ويستخرج فارقاً بين الصورتين؛ ليستند إليه، انتهى كلام «النهاية».

وفي «شرح جمع الجوامع» للمحلبي: «فمنهم من يقرر النصين فيهما، ويُفرّق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل منها في الأخرى، فيحكى في كل قولين: منصوصاً ومخرجاً<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فتارة يرجح في كل نصها، ويفرق بينهما، وتارة يرجح في إحداهما نصها، وفي الأخرى المخرج، ويدرك ما

(١) هو: الشيخ الإمام أبو القاسم، عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكري姆 بن الفضل القرزويني، [ت: ٦٢٣ هـ] محرر المذهب ومتقدّمه، له: «الشرح الكبير»، «الشرح الصغير»، «المحرر»، «شرح مسنده الشافعي» وغيرها. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٥٦٢/٢، ٥٦٣.

(٢) ومنهم من يقرر نص مسألة فقط، ويخرج نص مسألة أخرى، فيحكى في الأولى قولين منصوصاً ومخرجاً، وفي الأخرى قولًا واحدًا، وهو المنصوص. انظر شرح المنهاج للمحلبي [ج: ٢، ص: ٢٧٠] [المؤلف]. وهو في حاشية العطار على شرح المحلبي: ج: ٢، ص: ٤٠٣ في الطبعة التي اعتمدت عليها.

يرجحه على نصها<sup>(١)</sup> ، اهـ . ولا يمكن ترجيح المخرج في كل منهما ؛ لأنَّه يستلزم إلغاء كل من النضئين ، انتهى من «العطار»<sup>(٢)</sup> .

هذا ، واعلم : أن مطلق التخريج لا يحتاج إلى نصين ، بل لا حاجة إلى نص أصلاً ، ففي «شرح المذهب» : أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبة إلى الشافعـي ؟ والأـصح أنه لا يـنسب إلـيه<sup>(٤)</sup> ، ثم تـارة يـخرج من نـص معـين لـإمامـه ، وـتـارة لا يـجـدهـ ، فـيـخـرـجـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ ، بـأـنـ يـجـدـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ شـرـطـ ماـ يـحـتـاجـ بـهـ إـمـامـهـ .

(١) اطلب مثالـهـ [المؤـلفـ] .

(٢) شـرحـ المـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ: جـ: ٢ـ ، صـ: ٤٠٣ـ .

(٣) المراد به هو «حاشية العطار على شـرحـ المـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ» ، انظر فيها: جـ: ٢ـ ، صـ: ٤٠٣ـ . والـعـطـارـ هوـ الإمامـ العـلـامـ الشـيـخـ حـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـودـ العـطـارـ الأـزـهـريـ ، الأـشـعـريـ الشـافـعـيـ ، الـمـغـرـبـيـ الأـصـلـ ، الـمـصـرـيـ الـوفـاةـ [١١٨٠ـ - ١٧٦٦ـ هـ - ١٨٣٤ـ مـ] ، فـقـيـهـ أـصـوـلـيـ مـتـكـلـمـ مـنـطـقـيـ طـبـيـبـ فـيـلـسـوـفـ ، تـولـىـ مـشـيـخـةـ الـأـزـهـرـ مـنـذـ عـامـ ١٢٤٦ـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـيـ ، لـهـ حـاشـيـةـ عـلـىـ شـرحـ المـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ فـيـ الـأـصـوـلـ ، حـاشـيـةـ عـلـىـ شـرحـ الـخـيـصـيـ عـلـىـ تـهـذـيـبـ الـمـنـطـقـ لـلـفـتـازـانـيـ وـغـيـرـهـماـ . انظر هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ لـلـبـغـدـادـيـ: جـ: ١ـ ، صـ: ٣٠١ـ ، الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ: جـ: ٢ـ ، صـ: ٢٢٠ـ .

(٤) فـيـ الـفـوـائـدـ الـمـكـيـةـ لـلـسـقـافـ [صـ: ٤٨ـ] : «وـفـيـ الـمـطـلـبـ - يـقـصـدـ مـطـلـبـ الـأـيـقـاظـ - عـنـ فـتاـوىـ الـأـشـخـرـ: الصـحـيـحـ أـنـ الـأـقـوـالـ الـمـخـرـجـةـ عـلـىـ قـوـاـعـدـ الـمـذـهـبـ تـعـدـ مـنـهـ ، وـقـوـلـ الشـرـبـيـيـ [مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ: جـ: ١ـ ، صـ: ١٢ـ] : الأـصـحـ أـنـ القـوـلـ الـمـخـرـجـ لـاـ يـنـسـبـ لـلـشـافـعـيـ ؛ لأنـهـ رـبـماـ لـوـ روـجـ فـيـ ذـكـرـ فـارـقاـ ، أـيـ مـنـ حـيـثـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ ، فـلاـ يـقـالـ: قـالـ الشـافـعـيـ مـثـلاـ ، أـيـ وـإـنـ كـانـ مـعـدـوـدـاـ مـنـ مـذـهـبـهـ بـشـرـطـهـ ، كـمـاـ عـنـ الـأـشـخـرـ وـغـيـرـهـ» . وـانـظـرـ أـيـضاـ مـقـدـمـةـ التـنـقـيـحـ لـلـإـلـامـ الـنـوـويـ: جـ: ١ـ ، صـ: ٨٢ـ (الـمـطـبـوـعـ مـعـ الـوـسـيـطـ) ، قـضـاءـ الـأـرـبـ فيـ أـسـئـلـةـ حـلـبـ لـشـيـخـ الـإـسـلـامـ تـقـيـ الدـيـنـ السـبـكـيـ: صـ: ٤١٣ـ ، ٤١٤ـ ، إـنـظـرـ السـادـةـ الـمـتـقـيـنـ لـلـعـلـامـ مـرـتضـيـ الـزـبـيدـيـ: جـ: ٢ـ ، صـ: ٢٩٨ـ .

فإن نص إمامه على شيء<sup>(١)</sup>، ونص في مسألة تشبهها على خلافه ، فخرج من أحدهما إلى الآخر يسمى قوله مخرجا ، إلى آخر ما تقدم ، اهـ . أحقر<sup>(٢)</sup> .

• • •

الْوَجْهُ الشَّادُ

قال الأحقر: هو الوجه الذي خرجه الأصحاب، واستنبطوه باجتهادهم، على غير قواعد الإمام أو نصوصه. قال في «التحفة»: وقد يشذون عنهما، كالمزني<sup>(٣)</sup> وأبي ثور، فينسب لهما، ولا تعد وجوها في المذهب، اهـ. وقد يطلق الشاذ على ما خالف الاتفاق، ولم يخرج عن المذهب<sup>(٤)</sup>. أحقر.

(١) قوله (فإن نص إمامه على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه ، فخرج إلى) هذا التخريج الخاص يحتاج إلى نصين مخالفين ، وهذا التخريج المذكور هو المراد في قول «المنهاج» (ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج) . ومن مطلق التخريج قول المحلي [ج: ١ ، ص: ٢٨٠] «وأقبل بطرد القولين فيه؛ تخريجا على أن الخطيبين بمثابة ركعتين أولاً. انظر المحلي أيضا [ج: ١ ، ص: ٣٤٨] [المؤلف] ..

(٢) من عادته في هذه الرسالة - بل في سائر مؤلفاته - أن يعبر عن نفسه بالأحرق ، تواضعا منه رحمة الله ، كما أشرت إليه في ترجمته .

(٣) هو الإمام أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المزني المصري، ولد عام ١٧٥هـ، صنف: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر»، و«المثثور»، و«المسائل المعتبرة»، و«الترغيب في العلم»، و«كتاب الوثائق»، و«كتاب العقارب»، و«كتاب نهاية الاختصار»، توفي بمصر عام ٢٦٤هـ. انظر الطبقات الكبرى للناتج السيسكي: ج: ٢، ص: ٩٣ - ١٠٩.

(٤) وقد يوصف الشاذ بالإنكار، كما في المحتلي [ج: ١، ص: ٢٦٠]، قال في «أصل الروضة»: وهو شاذ منكر، ما المراد بالإنكار. وفي المحتلي في بعض الموارد تعبر=

## الْبَحْثُ وَالْإِخْتِيَارُ

**والبحث: قال السيد عمر<sup>(١)</sup> في الحاشية: «إذا قالوا: والذي يظهر مثلاً،**

**= بالقول الشاذ، كما في [ج: ٢، ص: ٢٨٧]. فانظر هل المراد به هو الوجه الشاذ، أم هو قول الشافعي، فما معنى الشاذ؟ طالع وحرز. [المؤلف].**

(١) هو: الشيخ الإمام السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري المكي الفقير، أخذ عن ابن حجر الهيثمي، والشمس الرملي، وابن قاسم العبادي، وعبد الله بن أسعد السندي المدني ثم المكي الحنفي (ت: ٩٨٤هـ). (خلاصة الأثر: ج: ٣، ص: ٢١١)، مختصر زهر النور: ص: ٣٠١، أعلام المكيين: ص: ٥٣٦)، وغيرهم. ومنمن أخذ عنه: محمد على ابن علان الصديقي (ت: ١٠٥٨هـ)، أبو بكر بن الحسين العيدروس (ت: ١٠٦٨هـ)، ورضي الدين بن عبد الرحمن ابن الشيخ ابن حجر الهيثمي (ت: ١٠٧١هـ)، وأبنا أخيته صادق مير بادشاه (ت: ١٠٩٧هـ)، والسيد عبد الرحمن السقاف (ت: ٤١٠٥٤هـ)، وعبد الله باقشير (ت: ١٠٧٦هـ)، ومحمد الطائفي (ت: ١٠٥٢هـ)، وعلى بن أبي بكر المعروف بالجمال المصري (ت: ١٠٧٢هـ)، وعبد الله العباسى (ت: ٤٦٨هـ)، وهو آخر تلاميذه وفاةً، وغيرهم (انظر المختصر من نشر النور: ص: ٤٦٨هـ، ٦٨، ١٩٨، ٢١١، ٢٤٤، ٢٨٩، ٤٥٢، ٣٥٣، ٣٠٣ على الترتيب). توفي السيد البصري رحمه الله عام ١٠٣٧هـ، ودفن بالمعلاة بـ«مكة المكرمة». له: «فتاوي البصري» (مخطوطة في الظاهرية، برقم ١٩٩٨، ٦١ فقه شافعى، ضمن مجموع، ق: ٢٣١ - ٢٨٠، وفي المتحف العراقي/ بغداد، رقم: ١١٥٥، وفي مكتبة جامعة الملك سعود أيضاً)، و«hashiya على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي»، مخطوطة في الظاهرية، بدمشق/ سوريا، برقم ١٩٩٨، ٦١ فقه شافعى، في ٢٣٠ ق (فهرس مخطوطات الظاهرية، الفقه الشافعى: ص: ٩٤، ١٩٩، الفهرس الشامل: ج: ٣، ص: ٣٧٠)، وقد طبعت في ٤ مجلدات على هامش التحفة بالمطبعة الوهبية في القاهرة/ مصر، عام ١٢٨٨هـ، و«أرجوبة»، ترجمة منها نسخة خطية في «بانكبور»/ الهند [٢٨٢٤/٧]. وانظر أيضاً الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ١٠٦، ج: ٧، ص: ٢٣، ٣٢ (الفقه وأصوله). انظر ترجمته في خلاصة الأثر: ج: ٣، ص: ٢١٠ - ٢١٢.

أي بذكر الظهور فهو بحث لهم<sup>(١)</sup> اهـ. وقال الشيخ ابن حجر في «رسالته في الوصية بالسهم»: «البحث ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب، بنقل عام»<sup>(٢)</sup>. وقال السيد عمر في فتاواه: «البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعديه الكليين»<sup>(٣)</sup>. قال شيخنا: «وعلى كلا التعريفين لا يكون «البحث» خارجا عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: «لم تَرْ فيه نقاً» يريد به نقاً خاصاً، فقد قال إمام الحرمين: لا يكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه»<sup>(٤)</sup>، اهـ. «تذكرة الإخوان»<sup>(٥)</sup>.

(١) ومن صيغ البحث «ويشبهه»، ففي حاشية الجمل على شرح المنهج: «قوله "ويشبهه" أي ينبغي، فليس هناك مشبه ومشبه به، اهـ. فهو للبحث، كما تدل عليه عبارة المحلي [ج: ٤ ، ص: ٧٢] «قال الرافعى وتبعه المصنف: ويشبه أن يقال: لا يجب الأدم في يوم اللحم، ولم يتعرضوا له، اهـ. وعبارة «النهاية»: «وبحث الشیخان عدم وجوب أدم يوم اللحم»، فافهمـ. وانظر أيضاً شرح المحلي [ج: ٤ ، ص: ٢٥٥] ، والتحفة [ج: ٩ ، ص: ٣٦٣] . ومنها قولهم «قاله فلان تتفقّها لنفسه»، انظر المحلي [ج: ٢ ، ص: ٢٩٣] ، ومنها «ينبغي» و«لا ينبغي»، كما يأتيـ. [المؤلف].

وانظر أيضاً شرح المحلي على المنهج: ج: ٤ ، ص: ٢٩٧ .

(٢) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٢ ، ومختصر الفوائد المكية له أيضاً: ص: ٩٨ .

(٣) الفوائد المكية: ٤٢ ، ومختصر الفوائد المكية: ص: ٩٣ .

(٤) الفوائد المكية: ص: ٤٢ ، ومختصر الفوائد المكية: ص: ٩٣ .

(٥) الفوائد المكية: ص: ٤٢ ، ومختصر الفوائد المكية: ص: ٩٣ .

(٦) «تذكرة الإخوان في اصطلاحات الشافعية» للشيخ محمد بن إبراهيم العليجو قلخاني ، وصلنا منه أربع نسخ خطية، أقدمها في رضا رامبور/الهند، برقم [M ١٠٦١ (٢٧٢٤)] في ٨ ورقات ، كتبها عوض بن أحمد الغمراوي سنة ١٢٧٩هـ ، وانظر سائرها في (الفهرس الشامل - الفقه وأصوله ٥١٠/٢)، و(قلهاء) من بلاد مسقط (تاج العروس - قله).

والاختيار: قال شيخنا: «الاختيار هو الذي استتبّطه المختار<sup>(١)</sup> عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي على القول بأنه يتحرى، وهو الأصح، من غير نقل من صاحب المذهب، ولا يعود عليه. وأما المختار الذي وقع للنبوة في «الروضة» فهو بمعنى الأصح في المذهب، لا بمعناه المصطلح. انتهى «تذكرة الإخوان»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الفوائد المدنية» [ص: ٤٩] من أثناء كلام ما نصه: «ورأيت في «مختصر الروضة» لسيوطي<sup>(٣)</sup> في نسخته بخطه ما نصه: «الأولى أن يصل البسمة بالحمدلة»، ثم قال: ذلك في «المجموع»، والمختار فصل البسمة؛ لحديث: الوقف على كل آية»، اهـ. وظاهر تعبيره بـ«المختار»، واستدلاله بال الحديث، من غير نقل له عن أحد من أئمة المذهب، مع أن العزو لقائله طريقة<sup>(٤)</sup> في كتابه المذكور، يفيد أنه خلاف المنقول في المذهب، فقد اشتهر عندهم استعمال التعبير بـ«المختار» لما يختاره قائله، من جهة الدليل.

وعبارة النبوة في «تحقيقه»: «ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة»،

(١) قوله (الاختيار هو الذي استتبّطه المختار إلخ) انظر ما الفرق بين اختيار والوجه الشاذ. [المؤلف].

(٢) هذه النقول تجدتها في «الفوائد المكية»: ص: ص: ٤٢ ، ٤٣ ، «مختصر الفوائد المكية» (ص: ٩٣ ، ٩٤) منقولة عن «تذكرة الإخوان» للعليجي.

(٣) هو الإمام الحافظ جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن ساق الدين الخضيري السيوطي، المحدث الفقيه المفسر المؤرخ الأديب اللغوي الصوفي، صاحب المؤلفات [٨٤٩ - ٩١١ هـ]، له ما يزيد على خمسين مصنف. انظر الأعلام: ج: ٣ ، ص: ٣٠١.

(٤) كذا في الأصل و«الفوائد المدنية»، والذي في «العوائد الدينية»: «مع أن العرف أنه طريقة لقائله».

وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت: «المختار كذا»، فيكون «المختار» تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه<sup>(١)</sup>، انتهى كلام «التحقيق» بحروفه، ومنه نقلت. وتبعه على ذلك المتأخرون.

ولما قال المُزَجَّد<sup>(٢)</sup> في الصوم من «العباب» ما نصه: «لو قضى رمضان ثلاثة في يوم واحد فالمحتر جوازه»<sup>(٣)</sup> قال ابن حجر<sup>(٤)</sup> في شرحه: عبارة

(١) التحقيق للإمام النووي: ٧.

(٢) هو: الشيخ الإمام صفي الدين، أبو السرور، القاضي، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن السيفي المرادي المدحجي الزبيدي، الشهير بالمزجد، [٩٣٠ - ٨٤٧ هـ] له: «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعی والأصحاب» الذي شرحه الإمام ابن حجر في «الإیعاب»، وهو في طريقه إلى النور إن شاء الله عما قريب، و«منظومة الإرشاد» في ٥٨٤ بيتاً. وقد أفرد مناقبه حفيده القاضي أبو الفتح بن الحسين في جزء سماه «منية الأحباب في مناقب صاحب العباب». انظر النور السافر: ص: ١٩٥ - ٢٠٢ ، شذرات الذهب: ١٦٩/٨ ، الأعلام: ١٨٨/١ ، معجم المؤلفين: ٢١٩/١.

(٣) العباب للإمام المزجد: ج: ١ ، ص: ٤٥٠ ، وفيه «فالمحتر إجزاؤه».

(٤) هو: الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن على بن حجر، واحد العصر، ثاني القطر، ثالث الشمس والقمر، شهاب الملة والدين، خاتمة الفقهاء المحققين، شيخ الإسلام والمسلمين، أبو العباس، الهيثمي، السعدي، الأنباري، المصري، المكي، الشافعی، الأشعري معتقداً، الجنیدي طريقة. له: «الإمداد»، «الإیعاب»، «تحفة المحتاج»، «شرح المقدمة الحضرمية»، «الفتاوى الفقهية الكبرى»، وغيرها. وله تلاميذ كثيرون في شتى بقاع الأرض. وأفردت في ترجمته مؤلفات، لعل أحسنها «ابن حجر الهيثمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية» رسالة دكتوراه، لدكتوره لمياء أحمد. ولها وفقة طويلة إن شاء الله - مع سيرة هذا الحبر البحري، ستطلع عليها في مقدمة تحقيقي لشرح العباب، الذي أتصدى لخدمته الآن.

«المجموع»: «فالظاهر»، وبينهما فرق واضح؛ إذ الأولى تقتضي<sup>(١)</sup> أنه ليس من المذهب، فلا يفتى به ولا يعمل به، بخلاف الثانية، وهي الصواب؛ لأن قواعد المذهب تؤيده، إلى أن قال: وهذا صريح فيما ذكرته: أن هذا من المذهب لا خارج عنه، خلافاً لما يوهمه تعبير المصنف، اهـ، ومنه نقلت.

ولما قال السبكي<sup>(٢)</sup>: «المختار طهارة النبيذ بالتخلل» قال ابن حجر في «فتاویه»، بعد كلام قرره في ذلك: «فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل، وأن ذلك هو المعتمد مذهبًا ودليلًا، خلافاً لما يوهمه تعبير السبكي بالمختر»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

«(فائدة) محل ما ذكر في التعبير بالمختر في غير «الروضة»، أما هي فقد رأيت في كلام بعضهم أنه حيث عبر فيها بـ«المختار»، ولم ينبه على أنه مختار من حيث الدليل يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب، فهو بمعنى «المعتمد من حيث المذهب»، فتبين له. ويفيد ذلك أن النووي لم يذكر في أول «الروضة»

(١) في الأصل: «إذ الأولى يقتضي»، وهو الموجود في طبعة «الفوائد»، والصواب - كما فعل الشالياتي في «العواائد» - ما أثبته.

(٢) هو: الشيخ الإمام الحافظ تقى الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعی الأشعري [٦٨٣ - ٧٥٦ھـ]، الفقيه المجتهد، قاضي القضاة، التقى الورع الزاهد، كان رأساً في كل علم، له: «الابتهاج في شرح المنهاج»، «فتاوی» وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ٣٣٩ - ١٣٩ / ٣٣٩.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر: ج ١، ص: ٣٣.

(٤) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٥٩، ٦٠، وما قاله المصنف - أي الإحالة على الصفحة ٤٩ - سهو منه.

حكم التعبير بالمحترار ، وأنه يخالف الراجح في المذهب<sup>(١)</sup>.

وقد قال الإسنوي<sup>(٢)</sup> في باب الوقف من «المهمات»<sup>(٣)</sup> في الكلام على اشتراط القبول من الموقوف عليه: أن «المحترار» في «الروضة» بمعنى «الصحيح» و«الراجح» ونحو ذلك، اهـ. وقد أقر ذلك الولي أبو زرعة<sup>(٤)</sup> في «مختصر المهمات». ويشهد له أن النووي في «شرح المذهب» قد يعبر بـ«الصحيح» فيما عبر فيه في «الروضة» بـ«المحترار»، كقوله في الجنائز منه: إن الصحيح أن القيراط الثاني لا يحصل إلا بعد الفراغ من الدفن، مع تعبيره في «زيادة الروضة» بـ«المحترار»، ونقلًا في الطلاق عن «فتاوی القفال»<sup>(٥)</sup>: أنه لو

(١) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ص: ١٣٤.

(٢) هو: الشيخ الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد، الشافعی الأشعري [٧٠٤ - ١٣٧٠ هـ / ١٣٧٠ م]، فقيه أصولي مفسر مؤرخ عالم بالعربیة، و Ashtoner بكثرة الاعتراف على شيخ المذهب: النووي، سیما في كتابه «المهمات»، ولم يكن هو بدوره بمعرض عن النقد من قبل من جاؤوا بعده. له: «شرح المنهاج»، «المهمات»، «الهداية إلى أوهام الكفایة»، «الأشباه والنظائر»، «نهاية السول شرح منهاج الأصول»، «التمہید»، «طبقات الفقهاء الشافعیة»، «مطالع الدقائق في الجوامع والفارق» وغيرها. انظر النجوم الزاهرۃ: ١١٤/١١، ١١٥، الأعلام للزرکلی: ٣٤٤/٣.

(٣) نقله عن الإسنوي الشهاب الرملي في حاشيته على أنسى المطالب: ج: ٢، ص: ٤١٢.

(٤) هو: الإمام الحافظ ولی الدين، أبو زرعة أحمد بن الشيخ عبد الرحيم بن الحسين العراقي [٧٦٢ - ٨٢٦ هـ]، تخرج على البلقینی، تولی القضاء في مصر بعد الجلال البلقینی، له: «شرح سنن أبي داود»، «النھجۃ المرضیۃ في شرح البھجۃ الوردیۃ»، «مختصر المهمات» وأضاف إليه حواشی البلقینی على الروضة، «تحریر الفتاوی» وغير ذلك. الأعلام: ج: ١، ص: ١٤٨. وسيأتي الحديث عن «المهمات» ومختصره.

(٥) هو: الشيخ الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزی، أبو بكر القفال الصغیر، =

قال لأمرأته يابنتي وقعت الفرقه بينهما ، فزاد في «الروضه»: المختار في هذا أنه لا يقع به فرقه إذا لم يكن نيه ، وعبر الناشري<sup>(١)</sup> في إضاحه بـ«الصحيح» بدل «المختار» في «الروضه» ، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup> ، اهـ كلام «الفوائد المدنية».

علم مما تقدم كله: أن لـ«المختار» ثلاث إطلاقات، أحدها - وهو المشهور - ما يختاره قائله من جهة الدليل، وهو خارج عن المذهب، وثانيها: مرادف للمعتمد،

• • •

شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبيع في صناعتها حتى صنع قفلًا بآلاته ومفتاحه وزن أربع جبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به، وطريقته المذهبية في مذهب الشافعى التي حملها عنه أصحابه أمنٌ طريقة وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أنممة، توفي بـ«مراكش» في جمادى الآخرة سنة ٤١٧ هـ، وعمره تسعون سنة. له: «شرح التلخيص» وهو مجلدان، و«شرح الفروع» في مجلدة، وكتاب «الافتواوى» له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٥، ص: ٥٣ - ٦٢.

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي الطيب الناشري الزبيدي [٧٨٢هـ - ٨٧٤هـ]، فقيه محدث لغوي، له: «إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوبي». انظر الأعلام: ج: ٥، ص: ٣٣٤.

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٦٠، ٦١.

## المَكْرُوهُ وَخِلَافُ الْأُولَى<sup>(١)</sup>

المطلوب تركه طلباً غير جازم إن ثبت بنهي مقصود<sup>(٢)</sup> فهو المكره<sup>(٣)</sup>، وإن ثبت بنهي غير مقصود، أي مستفاد<sup>(٤)</sup> من الأمر بضده فهو خلاف الأولى، اهـ دماميني . والفرق بين قسمي المقصود وغيره أن الطلب في المقصود أشد منه في غيره ، والقسم الثاني هو واسطة بين الكراهة والإباحة<sup>(٥)</sup> ، اهـ ،

(١) راجع للتفصيل في هذا الموضوع: نهاية المطلب للإمام: ج: ٢ ، ص: ٥٢٨ ، البرهان له: ج: ١ ، ص: ٣١٠ - ٣١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للناتج السبكي: ج: ٣ ، ص: ٣٤٠ ، ٣٤١ ، قضاء الأربع في جواب أسئلة حلب للنقي السبكي: ص: ١٤٠ - ١٥٢ .

(٢) قوله (بنهي مقصود) عبر في «جمع الجوامع» بنهي مخصوص وبغير مخصوص ، انظر شرحه للمحلبي [ج: ١ ، ص: ٤٦] [المؤلف]. أقول أنا عبد النصير: قال شيخ الإسلام تقى الدين السبكي رحمة الله في «قضاء الأربع» [ص: ١٤٦]: «وأما قولهم: المكره ما ورد فيه نهي مقصود فأَوْلَى من علمناه ذكر هذا الضابط إمام الحرمين». انظر البرهان: ج: ١ ، ص: ٣١٠ - ٣١٣ .

(٣) ولا يخرج عن المقصود دليل المكره إجماعاً أو قياساً؛ لأنـه في الحقيقة مستند الإجماع أو دليل المقاييس عليه ، وذلك من المقصود ، اهـ ، «غاية الوصول». [المؤلف] .

(٤) قوله (أي مستفاد إلـهـ) عبارة «غاية الوصول»: وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ؛ إذ الأمر بشيء يفـيدـ النهيـ عن تركـهـ . [المؤلف]. أقول أنا عبد النصير: قال الإمام السبكي في «قضاء الأربع» [ص: ١٤٧]: «... لكنـ النهيـ المستـفادـ منـ الأمرـ إنـماـ يـسـتفـادـ مـنـهـ بـطـرـيقـ الـلتـزـامـ ، لاـ بـطـرـيقـ القـصـدـ». أيـ ومنـ هـنـاـ صـارـ إـمامـ الـحرـمـينـ إـلـىـ التـفـرـيقـ بـيـنـ درـجـتـيـ النـهـيـ: المـكـرـهـ وـخـلـافـ الـأـوـلـىـ .

(٥) وهذا القسم الثاني زاده جماعة من متأخرـيـ الفـقهـاءـ ، منهمـ إـمامـ الـحرـمـينـ ، وأـمـاـ المـتـقدـمـونـ = فـيـطـلـقـونـ «المـكـرـهـ» عـلـىـ الـقـسـمـيـنـ ، وـقـدـ يـقـولـونـ فـيـ الـأـوـلـىـ «مـكـرـهـ كـرـاهـةـ شـدـيـدةـ»، =

«غاية الوصول» [ص: ١٠]

وفي «المغني» [ج: ١، ص: ٤٢]: «ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة؛ لما روی عن لقمان: أنه يورث وجعا في الكبد، فإن قيل: شرط الكراهة وجود نهي مخصوص، ولم يوجد؟ أجيب بأن هذا ليس بلازم، بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة، لا أنها حيث وجدت وجد؛ لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص»، انتهى كلام «المغني».

وفي «التحفة» [ج: ١، ص: ١٢٤]: «وكل ما في تحريم خلاف قويٌّ، كما هنا، ينبغي كراحته»، والمراد بما هنا قول «المنهج»: «ويحل الإناء النفيس، كياقوت، في الأظهر». وفي «شرح بافضل» [ج: ١، ص: ٦١]: و«يظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها، وبه صرح الإمام في غسل الجمعة<sup>(١)</sup>، بل وقياس قولهم: يكره ترك التيامن، وتخليل اللحية الكثنة أن كل سنة تأكَّد طلبها يكره تركها»<sup>(٢)</sup>، اهـ «شرح بافضل».

قوله: (ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها إلخ) هو كذلك، كما أوضحته في كتابي «كافش اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام» بما لم أُسبِّق إلى مثله، وذكرت ثمة أكثر من عشرين موضعاً من «التحفة»، ذكر فيها ذلك. وبينت ثمة أنهم قد يجعلون المختلف في وجوبه «خلاف الأولى»، لا «مكروهاً»، وقد يجعلون ما اختلف في تحريم مسنوناً، فراجعه ثمة.

قوله: (بل قياس قولهم إلخ) هو كذلك، بل هو منقول، كما بيته في

كما يقال في قسم المندوب «سنة مؤكدة». قال إمام الحرمين في «النهاية» [ج: ١٩، ص: ١٩]: «التعرض للفصل بين المكره والمباح مما أحدثه المتأخرن».

(١) في نهاية المطلب: ج: ٢، ص: ٥٢٨.

(٢) قاله أيضاً في «الإياع في شرح العباب» في أول باب صلاة التطوع.

«كاشف اللثام»، وصرح به التقى السبكي في «جواب الأسئلة الحلبية»<sup>(١)</sup>، كما ذكرت عبارته ثمة، وكأن الشارح لم يستحضره، حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه، اهـ، «أصل الكردي»<sup>(٢)</sup> [ج: ١، ص: ٢٦٧].

قال بعضهم: «يستفاد من كلام الشارح أن المكره لا يختص بما ورد فيه

(١) عبارة شيخ الإسلام تقى الدين السبكي رحمه الله في «قضاء الأربع» - وهو «جواب الأسئلة الحلبية» - [ص: ١٤٩]: «ومن جملة ما يستدل به - أي على كون الشيء مكرهًا - تأكيد السنّة؛ فإن السنّة المؤكدة منها ما يقوى الدليل على كراهة تركها، بل غالباً كذلك أو كلها؛ فإن السنّة المؤكدة قريبة من الواجب، كما أن المكره قريب من المحرم، وهذا متقابلان، والأشياء تعرف بأضدادها. فكما أن ترك الواجب حرام فترك السنّة المؤكدة مكره، ودرجات التأكيد تختلف، فكلما عظمت ظهرت الكراهة، وإذا خفت خفيت».

(٢) الْكُرْدِي هو: الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، ولد بدمشق عام ١١٢٥هـ، وحمل إلى «المدينة المنورة» وهو ابن سنة، ونشأ بها، وأخذ عن أفضلي الحرمين الشريفين، كالشيخ محمد بن سعيد سنبل والشيخ أحمد النخلي والشيخ طاهر بن إبراهيم الكوراني، وأجازه عبد الله بن سالم البصري، وتولى بالمدينة إفتاء السادة الشافعية وقدم إلى دمشق قاصداً إلى بلاد الروم عام ١١٧٢هـ، وروى عن الأستاذ البكري والشمس محمد الدمياطي والشهاب أحمد الجوهري وغيرهم. ومن تلاميذه ابنه عبد الله بن محمد الكردي، والسيد المرتضى الزبيدي، وعبد الرحمن الكزبرى. وكان فرداً من أفراد الدنيا في سعة الاطلاع، واستحضار دقائق الفقه، توفي بالمدينة سنة ١١٩٤هـ، ودفن بجوار قبة العباس في البقيع بالقرب من قبة آل البيت النبوى. له: الحواشي الثلاثة - الْكُبَرَى والْوُسْطَى والصُّغْرَى - على شرح ابن حجر الهيثمي للمقدمة الحضرمية، اسم البكري «الموهاب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية» - وهو المراد بقول المصنف هنا بـ«أصل الكردي» - والوسطى «الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية»، الصغرى «المُسْلِك العَدْل على شرح مختصر بافضل»، و«فتاوی الكردي»، و«الفوائد المدنية» وغيرها. انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتابي:

.١٥٢/٦ ، الأعلام للزركلي : ٤٨٣

نهي مخصوص، كما قاله الأصوليون»، اهـ، «موهبة»<sup>(١)</sup>. قوله: (بل وقياس قولهم) إضراب عما يقتضيه بحثه ذلك، من تخصص كراهة الترك فيما اختلف في الوجوب، اهـ، «موهبة». وفي «الجمل»<sup>(٢)</sup>: قد يقوم مقام النهي اشتداد الطلب؛ كما يعلم من كلامهم في مواضع، اهـ ع ش<sup>(٣)</sup>. انتهى كلام

(١) موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل للعلامة الترمسي: ج: ١، ص: ٥٩١.

(٢) المراد به «حاشية الجمل على شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا. والجمل هو: العلامة المحقق سليمان بن عمر بن منصور العجمي المصري الأزهري الشافعي، المعروف بالجمل، من أهل «منية عجيل»: إحدى قرى الغربية بمصر، توفي سنة ١٢٠٤هـ. له: حاشية على نهاية المحتاج، وفتוחات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب، والفتוחات الأحمدية بالمنح المحمدية حاشية على شرح الهمزية لابن حجر الهيثمي، وشرح بانت سعاد، وشرح حزب البر للشاذلي، وفتتحات الإلهية حاشية على تفسير الجلالين، والقول المنير في شرح الحزب الكبير لأبي الحسن الشاذلي، والمنح الإلهيات بشرح دلائل الخيرات، والمواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية. انظر هدية العارفين للبغدادي: ج: ١، ص: ٤٠٦، الأعلام للزرکلي: ج: ٣، ص: ١٣١.

(٣) المراد بهذا الرمز (ع ش) هو: العلامة الإمام الشيخ نور الدين، أبو الضياء، على بن علي الشبراقي، منسوب إلى «شبراملس» بالغربيّة من مصر، ولد بها عام ٩٩٧هـ، كف بصره وهو ابن ثلث سنين، وتعلم في الأزهر وعلم به، حضر دروس الشيخ عبد الرءوف المناوي، وأخذ عن التورزي وسالم الشيشيري، ولازم التورزي الحلبي صاحب السيرة، والشمس الشوباري، ولزم في العقليات الشهاب الغنمي، وسمع أيضاً البرهان اللقاني. له: «حاشية على المواهب اللدنية» في خمس مجلدات ضخام، و«حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيثمي»، و«حاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم العبادي»، و«حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي»، و«حاشية على شرح الجزرية لشيخ الإسلام زكريا»، و«رسالة في صلاة الظهر بعد الجمعة» [الفهرس الشامل: ج: ٦، ص: ٦٢]، و«حاشية على نهاية المحتاج للشمس الرملي»، =

الجمل<sup>(١)</sup>. وفي «شرح البهجة»: والجماعة متأكدة للرجل ، دون المرأة ، فيكره له تركها بخلافها ، اهـ. يفيد أن ترك السنة المؤكدة يقتضي الكراهة ، اهـ ، سم عليه<sup>(٢)</sup>.

وبسبب تأليفها أنه كان يطالع التحفة لابن حجر ، فأتاه الشمس الرملاني في المنام ، وقال له: يا شيخ علي ، أَحْبِي كتابي النهاية يُحْبِي الله قلبك ، فاشتغل بمطالعتها من ذلك الحين ، وكتب عليها هذه الحاشية . وقد طبعت بمصر عام ١٢٨٦هـ في ٨ أجزاء على هامش النهاية . توفي ليلة الخميس ، ثامن عشر شوال ، عام ١٠٨٧هـ . وتولى غسله بيده تلميذه الفاضل أحمد البناء الدمياطي ؛ فإنه أتاه في المنام قبل موته بأيام ، وأمره بغسله ، فتوجه من دمياط فأصبح بالقاهرة يوم وفاته ، وحكي أنه لما وضأه ظهر منه نور ملاً البيت ، بحيث لم يستطع بعد النظر إليه ، وصلى عليه في الجامع الأزهر إماماً الشيخ شرف الدين بن شيخ الإسلام زكريا . انظر خلاصة الأثر للمحبي: ج: ٣ ، ص: ١٧٤ - ١٧٧ ، الأعلام: ج: ٤ ، ص: ٣١٤ .

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج: ١ ، ص: ١٢٠ .

(٢) المراد بهذا الرمز (سم) هو: العلامة الشيخ شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن قاسم العبّادي المصري الشافعي الأزهري ، أخذ عن الناصر اللقاني ، والشهاب عميرة البرلسـي . توفي بالمدينة المنورة عام ٩٩٤هـ في طريق عودته من الحجـ، وقيل توفي بمكة مجاورـاً له: «حاشية على التحفة» ، طبعت على هامش التحفة في المطبعة الميمونية بمصر في عشر مجلـدات ، و«حاشية على شرح المنهج» ، و«حاشية على شرح المحلي على جمع الجواـمـع» المسمـاة «الأيات البـيـنـات» ، وشرحـان على الغـاـيـة والتـقـرـيب ، وغـيرـهـا . انظر الأعلام للزرـكـلي: ج: ١ ، ص: ١٩٨ .

(٣) هذا ، وقال الإمام الغزالـي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في آدـابـ الجـمـاعـ من كتابـ النـكـاحـ في «الإـحـيـاءـ» [ج: ٣ ، ص: ٢٠٢ - ٢٠٣]: «وأما الكراهة فإنـها تطلق لنـهيـ التـحرـيمـ ولـنـهيـ التـنـزـيهـ ولـتركـ الفـضـيـلةـ ، فهوـ - أيـ العـزلـ عندـ الجـمـاعـ - مـكرـهـ وـمـؤـكـدـ بـالـمعـنـىـ الثـالـثـ ، أيـ فيهـ تركـ فـضـيـلةـ ، كماـ يـكـرهـ للـقـاعـدـ فيـ المسـجـدـ أنـ يـقـعـدـ فـارـغاـ ، لاـ يـشـتـغلـ بـذـكـرـ أوـ صـلـاـةـ ، ويـكـرهـ للـحـاضـرـ فيـ مـكـةـ مـقـيـماـ بهاـ أنـ لاـ يـحـجـ كـلـ سـنـةـ ، وـالـمـرـادـ بـهـذـهـ الكـراـهـةـ تـرـكـ الـأـولـىـ وـالـفـضـيـلةـ فـقـطـ» . . . ثمـ قالـ: «وـإـنـماـ قـلـناـ لـاـ كـراـهـةـ بـمـعـنـىـ التـحرـيمـ وـالتـنـزـيهـ لـأـنـ إـثـباتـ =

## كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ وَكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ

الفرق بين كراحتي التحرير والتزئيه أن الأول بنهي جازم غير نص<sup>(١)</sup>، والثاني بنهي غير جازم. والفرق بين كراهة التحرير والحرام، مع أن كلاً منهما يفيد الإثم، أن كراهة التحرير ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، وأن الحرام ما ثبت بدليل قطعي، أو إجماع أو قياس أولويٌ أو مساوٍ؛ كما قرره شيخنا العزيزي، أهـ من «البجيرمي»<sup>(٢)</sup> على الإقناع». وعبارة «الجمل» [ج: ١، ص: ٢٨٣]: «والفرق بين التحرير وكراحته أن كراهة التحرير ما ثبت بدليل محتمل للتأويل، والتحرر

= النهي إنما يمكن بنص، أو قياسٍ على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل هنا أصل يقاس عليه، وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل، وليس بارتكاب نهي. ولا فرق؛ إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الواقع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف؛ لينصب المني في الرحم. وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني والثاني كالأول، وليس هذا كالإجهاض والرأد لأن ذلك جنائية على موجود حاصل. إلخ».

(١) أي محتمل للتأويل.

(٢) المراد به «حاشية البجيرمي على الإقناع» للخطيب الشربيني. والبجيرمي هو: العلامة المحقق الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعى، ولد سنة ١١٣١هـ/١٧١٩م، في «بجيرم» من قرى «الغربيّة» بمصر، وتوفي سنة ١٢٢١هـ/١٨٠٦م، قرية «المصطيبة» بالقرب من «بجيرم». من تصانيفه: «التجريد لنفع العبيد: حاشية على شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. انظر هدية العارفين للبغدادي: ج: ١، ص: ٤٠٦، الأعلام للزركلي: ج: ٣، ص: ١٣٣.



ما ثبت بدليل لا يحتمله، أو بإجماع أو قياس أولوي أو مساو، اهـ شيخنا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## خِلَافُ السُّنَّةِ، وَمَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَخِلَافُ الْأَفْضَلِ، وَخِلَافُ الْأَكْمَلِ

في «التحفة» [ج: ١، ص: ٢٣٧]: « فهي - أي الاستعانة - خلاف السنة »، قوله (خلاف السنة) « عبر «النهاية» و«المغني» هنا وفي الموضعين الآتيين بـ«خلاف الأولى»، وقال عبد الرءوف<sup>(٢)</sup> في «شرح مختصر الإيضاح»<sup>(٣)</sup>: الفرق

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج: ١، ص: ٢٨٣ . وإذا أطلق «شيخنا» في «حاشية الجمل على شرح المنهج» فيكون المراد به الشيخ عطية الأجهوري رحمه الله ، كما سأذكره فيما بعد.

(٢) هو: الشيخ الإمام عبد الرءوف بن يحيى بن عبد الرءوف المكي الشافعي ، كان جده واعظاً معروفاً ، ولد بمكة عام ١٥١٤هـ / ١٩٣٠ مـ ، وهو من كبار تلامذة الشيخ ابن حجر الهيثمي ، علاقته به كانت وطيدة ، وكان له اعتناء بكتبه ، وقد أذن له الشيخ ابن حجر في أن يصلح ما يراه فيها مما يحتاج إلى الإصلاح ، وكان يتبئه ولا يغير . ومن تلاميذه: الملا عصام ، صاحب «الأطول» (مختصر نشر النور: ص: ٣٢٥) . وله: فتاوى جمعها ، وشرح مختصر الإيضاح لابن حجر ، والذي رجحه الدكتورة لمياء أن عبد الرءوف هذا هو الذي جمع فتاوى شيخه ووضع ترجمته في مقدمتها ، ثم قالت: «لم نعثر على ترجمة خاصة بهذا الشيخ ، غير تلك التي أوردتها أمير الميرغاني في تنزيل الرحمات . انظر: ابن حجر الهيثمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية للدكتورة لمياء أحمد: ص: ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) ولعل نسخته الخطية موجودة في دار الكتب المصرية ، انظر ابن حجر الهيثمي وجهوده ، د/ لمياء: ج: ١ ، ص: ٢١٠ .

بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه، وخلاف السنة لا نهي فيه»<sup>(١)</sup>، عبد الحميد<sup>(٢)</sup>.

وفي «شرح بأفضل» لابن حجر رحمة الله تعالى [ج: ١، ص: ٢٠٠]: «ويكره قراءة السورة في الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب، وهذا ضعيف، والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى، بل ولا خلاف السنة، وإنما هي ليست بسنة، وفرق بين ما ليس بسنة، وما هو خلاف السنة». قوله (ولا خلاف السنة) هذا من عطف المرادف؛ إذ مما شيء واحد على المعتمد، أو يكون جزئي هنا على القول بالفرق بينهما، اهـ كردي. قال الأحقر: يؤيد الاحتمال الثاني لفظة بل.

قوله (ليست بسنة) أي فهي مباحة، اهـ كردي، قوله (ما ليس بسنة) أي وهي المباح؛ إذ هو الذي ليس فيه طلب، لا في الفعل ولا في الترك، اهـ «موهبة» [ج: ٢، ص: ٣٩٣]. قوله (وما هو خلاف السنة) أي وهو الذي ليس فيه

(١) حاشية عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج: ج: ١، ص: ٢٣٧.

(٢) هو: الشيخ عبد الحميد بن الحسين الشروانى الداغستانى - كما صرخ به هو نفسه قبيل كتاب الفرائض من «حاشية التحفة» [ج: ٦، ص: ٣٨١] - ثم المكي، أخذ العلم عن ١ - الشيخ مصطفى أفندي الشهير بودين لي خواجه بن عمر أفندي بن عثمان العنفي [١٢٠٠ - ١٢٧١هـ] ٢ - شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري. ومن تلاميذه: ١ - الشيخ أسعد بن أحمد الدهان [١٢٨٠ - ١٣٣٨هـ] ٢ - الشيخ عبد الله خضرى العطريجي [١٢٤٨ - ١٣٣٩هـ] ٣ - الشيخ سليمان بن أحمد بن جعفر المكي [١٢٥٧ - ١٣١٥هـ] ٤ - الشيخ محمد حسب الله بن سليمان الضرير المكي [١٢٤٤ - ١٣٣٥هـ]. له: «حاشية على تحفة المحتاج»، فرغ من تسويده في منتصف ربيع الثاني عام ١٢٨٩هـ. توفي في آخر ذي الحجة عام ١٣٠١هـ، ودفن بالمعلاة. انظر لترجمته: فهرس الفهارس: ج: ١، ص: ١٣٢، ٣٥٦، أعلام المكيين: ج: ١، ص: ٤٢١.

نهي مخصوص، فهو كخلاف الأفضل، مرادف لخلاف الأولى، وأما المكره  
 فهو ما ثبت بنهي خاص غير جازم، اهـ «موهبة» [ج: ٢، ص: ٣٩٣].

وفي «شرح بأفضل» لابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ [ج: ١، ص: ٨٩]: «(ويحرم ذلك)  
 أي استقبال القبلة واستدبارها بفرجه، حال قضاء حاجته، (إن لم يكن بينه وبينها  
 ساتر، أو بعده عنه أكثر من ثلاثة أذرع، إلا في المواقع المعدّة لذلك)؛ فإن  
 الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقاً، لكنه خلاف الأفضل؛ حيث أمكن الميل  
 عن القبلة بلا مشقة».

قوله (خلاف الأفضل) أي وليس هو خلاف الأولى؛ كما نبه عليه الشارح  
 في كتبه، وفي «شرح العباب»: «ففعله في الأولى<sup>(١)</sup> - أي غير المعد مع الساتر -  
 خلاف الأولى، فهو في حيز النهي العام، وفي الثاني - أي المعد - خلاف  
 الأفضل، فليس في حيز النهي بوجه إلخ<sup>(٢)</sup>، وفي «البحر» عن بعضهم: أن  
 الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة، وقد أشبع الكلام  
 على هذا في كتابي «كاشف اللثام عن حكم التجدد قبل الميقات بلا إحرام»،  
 كردي.

وفي «التحفة» [ج: ١، ص: ١٦٣]: «إإن فعل<sup>(٣)</sup> فخلاف الأولى، هذا في  
 غير المعدّ، أما هو فذلك فيه مباح، والتنتزه عنه حيث سهل أفضلي»<sup>(٤)</sup>. قوله

(١) كذا في شرح العباب، وفي الأصل: «له فعله في الأولى».

(٢) شرح العباب للإمام ابن حجر: ٢٣٣ / ١ (مخطوط).

(٣) قوله (إإن فعل) أي الاستقبال والاستدبار مع الساتر المذكور، كردي، ع. ح. [المؤلف].  
 انظره في حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ١٦٢.

(٤) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١، ص: ١٦٣، ١٦٢.



(والتنزه إلخ) اعتمد شيخنا<sup>(١)</sup>، وكذا الرشيد<sup>(٢)</sup>، وعبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره: «وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل، وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسمًا للمنهي عنه، لكنه<sup>(٣)</sup> بمعنى غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكرر وكرامة خفيفة. وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه، بل فيه فضل، إلا أن خلافه أفضل منه، وإن توقف في ذلك شيخنا ع ش في الحاشية<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>، أي حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى، ولم أره، بل هو مخالف لما ذكره، من أن الأولى والأفضل متساويان، اهـ.

(١) رأيت بعض الباحثين قال إنه يعلم بالتبع أن العلامة الشرواني إذا أطلق «شيخنا» فالمراد به هو شيخ العلامة الباجوري رحمه الله.

(٢) هو: العلامة الإمام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد بن أحمد، المشهور بالمغربي، مولده ووفاته في رشيد بمصر. أخذ عن العلامة عبد الرحمن البرلسى، ومحمد الشاب، وعلى الخياط، ولازم الشبراملى فى القاهرة، وبه تخرج له: «الحاشية على نهاية المحتاج»، «تيجان العنوان» منظومة على أسلوب «عنوان الشرف» لابن مقرى، «حسن الصفا والابتهاج في ذكر من ولى عمارة الحاج»، «الإمام بمسائل الإعلام» وهو شرح «الإعلام بقواعد الإسلام» لابن حجر الهيثمى، وتشرفت بتحقيقه، يسر الله لنا نشره في القريب. توفي عام ١٠٩٦هـ. انظر خلاصة الأثر: ج: ١، ص: ٢٣٢، ٢٣٣، هدية العارفين: ج: ١، ص: ١٦٣، إيضاح المكتون: ج: ١، ص: ٣٤٢، ٤٠٤، الأعلام: ج: ١، ص: ١٤٦، معجم المؤلفين: ج: ١، ص: ١٦٩، ١٧٠، فهرس الأزهرية: ج: ٢، ص: ٤٤٦.

(٣) كذا في الأصل وفي حاشية الشرواني المنقول منها، والذي في حاشية الرشيد «لكن».

(٤) كذا في الأصل وفي حاشية الشرواني، والذي في حاشية الرشيد «وإن توقف في ذلك شيخنا في الحاشية في محلات».

(٥) حاشية الرشيد على النهاية: ج: ١، ص: ١٣٦، وانظر أيضاً حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ١٦٣.

ووافقه البصري<sup>(١)</sup>، ونقل الكردي عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدى ، عبارته: قوله لكنه خلاف الأفضل ، أى وليس هو خلاف الأولى ، كما نبه عليه الشارح في كتبه ، وفي «شرح العباب»: «له فعله في الأول<sup>(٢)</sup> - أى غير المعد مع الساتر - خلاف الأولى ، فهو في حيز النهي العام ، وفي الثاني - أى المعد - خلاف الأفضل ، فليس في حيز النهي بوجهه»<sup>(٣)</sup> ، اهـ عبد الحميد [ج: ١ ، ص: ١٦٣].

وقال ابن حجر في «شرح بأفضل» [ج: ٢ ، ص: ٢٠]: «ويصح مع الكراهة المفوتة لفصيلة الجماعة (الظهر خلف) مصلبي (العصر والمغرب إلخ)». قوله (مع الكراهة المفوتة لفصيلة الجماعة) وهذا يخالف كلامه في «التحفة» ؛ فإنه قال فيها: والانفراد هنا أفضل ، وعبر بعضهم بأولى ؛ خروجا من الخلاف ، وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة ، نظير ما مر في فصل الموقف ، ورد بقولهم الآتي: الانتظار أفضل ؛ إذ لو كانت [الجماعة] مكرروهه لم يقولوا ذلك . ونقل الأذرعي<sup>(٤)</sup> أن الانتظار ممتنع أو مكرروه ضعيف ، على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ، فلم يقتضي تفويت فضيلة الجماعة ، وإن كان الانفراد أفضل<sup>(٥)</sup>.

(١) هو السيد عمر البصري ، وقد سبقت لنا ترجمته.

(٢) كذا هنا في الأصل ، وانظر تعليقي السابق حين مر هذا النقل عن شرح العباب آنفا.

(٣) شرح العباب للإمام ابن حجر: ٢٣٣ / ١ (مخطوط).

(٤) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي الشافعى [٧٠٨ - ٧٨٣هـ] من كبار أئمة الشافعية ، له: «التوسيط والفتح بين الروضة والشرح» ، «غنية المحتاج» و«قوت المحتاج»: شرحان على «المنهج». انظر الأعلام: ١١٩ / ١.

(٥) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٢ ، ص: ٣٣٢ ، ٣٣٣.

وبه يعلم أن ما هنا ضعيف، وأن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل، وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسمًا للمنهي عنه، لكن بنهي غير خاص، فهو المعتبر عنه بالكرامة الخفيفة، وأما الثاني فمعناه أنه لا نهي، بل فيه فضل، إلا أن خلافه أفضل منه، وأما خلاف الأولى وخلاف السنة فالفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه، كما تقرر، وخلاف السنة لا نهي فيه أصلاً، فهو مساو لخلاف الأفضل، فتأمله فإنه مهم وأي مهم، اهـ «موهبة» [ج: ٣، ص: ٩٠].

وفي «النهاية» [ج: ١، ص: ٢٢٦]: «ويسن غسل المنى؛ للخروج من الخلاف». قوله (ويسن غسل المنى) أي مطلقاً، رطباً كان أو جافاً، ويوافقه قول الشيخ عميرة<sup>(١)</sup>، بعد نقله ما قاله ابن حجر عن المحاملي<sup>(٢)</sup>: قلت لو قيل

(١) هو: العلامة الشيخ الإمام المحقق، شهاب الدين، أحمد البرلسبي الشافعي، و«عميرة» لقب له، أخذ عن الشيخ عبد الحق السنباطي، والبرهان بن أبي شريف، والنور المحلي، وكان عالماً زاهداً ورعاً، حسن الخلق، يدرس وييفتي، قال النجم الغري: انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، توفي عام ٩٥٧هـ. له: «حاشية على شرح المحلي على المنهاج»، «رسالة الإبراء»، «ختم البهجة الوردية»، «حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر» - كذا في بعض المصادر، وهذا يتنافي مع ما علم من أن تمام تأليف «التحفة» في عام ٩٥٨هـ، والله أعلم، ووفاة عميرة عام ٩٥٧هـ - «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع». معجم سركيس: ١٣٨٦، الأعلام للزركلي: ج: ١، ص: ١٠٣، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٢٦، ج: ٢، ص: ٢٢، ج: ٣، ص: ٤٤٠، ج: ٤٥٩، ص: ٩٧٩ (الفقه وأصوله).

(٢) هو: الشيخ الإمام أبو الحسن، أحمد بن محمد بن القاسم، المحاملي البغدادي الشافعي [٣٦٨ - ٤١٥هـ]، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني وغيره، ومن تلاميذه الخطيب البغدادي. له: أمالي المحاملي، الأوسط، التجريد في الفروع، اللباب وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٤، ص: ٤٨ - ٥٦.

باستحبابه مطلقاً؛ خرجا من الخلاف لم يكن بعيداً، لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة، أي حديث للنبي ﷺ صحيحه بخلافه، وقد ثبت فرجه يابساً هنا، فلا يلتفت لخلافه. وقال حجاج: «ويسن غسله رطباً، وفرجه يابساً، لكن غسله أفضل»<sup>(١)</sup>، اهـ.

وي ينبغي أن يتأمل معنى استحباب فرجه، مع كون غسله أفضل؛ فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرق خلاف الأولى، فكيف يكون سنة؟ إلا أن يقال: إنهم سنتان، إحداهما أفضل من الأخرى، كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدين: إنه سنة، والافتراض أفضل منه، ويؤيد ذلك ما تقدم له - أعني حجاج - عند قول المصنف: «ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً، من الاعتراض على من قال: الأولى للمصنف أن يقول: والأكمل مسح أعلاه؛ لأنه لم يثبت فيه سنة، بأن الفرق بين العبارتين عجيب»<sup>(٢)</sup>.

فأفاد أن الأكمل والسنة بمعنى، وظاهر أن الأفضل كالأكمل، ولكن في سم على حجاج ما نصه: «قوله (ويسن غسله رطباً إلخ) عبارة «شرح الإرشاد»: ويسن غسله رطباً، وفرجه يابساً؛ لحديث في مسند أحمد، ولا نظر لعدم إجزاء الفرق عند المخالف؛ لمعارضته لسنة صحيحة»<sup>(٣)</sup>، كذا في عشرين، تأمل وحرر المقام، أحقر.



(١) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١، ص: ٢٩٨.

(٢) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١، ص: ٢٥٤.

(٣) حاشية العلامة ابن قاسم على تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١، ص: ٢٩٨.

## لَا بَأْسَ بِكَذَا

قال الأحقر: في «المنهاج» [ج: ١، ص: ٣٤٦]: «ولَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةً قَرِيبَهُ الْكَافِرِ»، وقال المحتلي في شرحه: «هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي «الرُّوضَةِ» و«شَرْحِ الْمَهْذَبِ» عَنِ الْأَصْحَابِ: لَا يَكْرَهُ». وفِي «المنهاج» أَيْضًا فِي الصَّفَحَةِ الْمَذْكُورَةِ: «ولَا يَكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا»، وفِي المحتلي في شرحه: «هُوَ بَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي «الرُّوضَةِ» و«شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: لَا بَأْسَ بِهِ».

هَذَا، وَفِي «التحفة» فِي بَابِ الْجَمَعَةِ [ج: ٢، ص: ٤٤٩]: «ولَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِسُلْطَانِ بَعِينِهِ، حَيْثُ لَا مَجَازَفَةٌ»، أَيْ مَعَ الْكُرَاهَةِ، سَمٌ<sup>(١)</sup>. وَفِي «التحفة» فِي بَابِ الإِحْرَامِ بِالْحَجَّ [ج: ٤، ص: ٥٨]: «(ولَا بَأْسَ)، أَيْ لَا حِرْمَةٌ (بِاسْتِدَامَتِهِ<sup>(٢)</sup> بَعْدِ الإِحْرَامِ)».

فَيَأْتِي «لَا بَأْسَ» لِنَفْيِ الْكُرَاهَةِ، وَلِنَفْيِ الْحِرْمَةِ، وَجَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ [مُحَمَّدِ بْنِ] سَلِيمَانَ<sup>(٣)</sup> الْكُرْدِيِّ فِي فِتاوَاهُ، وَهُوَ: قَالَ الْإِمامُ النُّوْوَيُّ فِي «الإِيضَاحِ»: «وَيَكْرَهُ مَسْحُهُ<sup>(٤)</sup> بِالْيَدِ، وَتَقْبِيلُهُ، بَلِ الْأَدْبُ أَنْ يَبْعَدَ عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي حَاشِيَتِهِ: اعْتَرَضَ النُّوْوَيُّ العَزُّ بْنَ جَمَاعَةَ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُ فِي تَقْبِيلِ الْقَبْرِ

(١) حاشية العلامة ابن قاسم على تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٢، ص: ٤٤٩.

(٢) قوته (باستدامته) أي الطيب. [المؤلف].

(٣) ما بين [ ] ليس في الأصل.

(٤) قوله (مسحه) أي مسح قبر النبي ﷺ. [المؤلف].

(٥) الإيضاح للإمام النووي: ص: ٥٠١.

(٦) هو: الشيخ الإمام عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة =

ومسه بقول أَحْمَد «لَا بَأْسَ بِهِ»، وقد يجاذب بأن قول أَحْمَد «لَا بَأْسَ بِهِ» يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة، وإن كان أَظْهَر<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، اهـ كلام الكردي.

ويأتي «لَا بَأْسَ» للإباحة أيضاً، وهي الأصل في استعماله؛ كما أفاده كلام «أَصْلُ الْحَوَاشِيِّ الْمَدْنِيَّةِ» للكردي في باب الجمعة [ج: ٣، ص: ٢٤٥]، وهو: فإن لم تكن مجازفة في أوصافهم - أي السلاطين - فلا بأس بالدعاء لهم، كذا عبر في «التحفة» وغيرها، ونقله «المغني» و«النهاية» عن «الروضة» و«المجموع»، وظاهره الإباحة، وصرح بها الشارح في «شرح العباب»، اهـ كلام أصل الكردي.

وفي «المحلبي» [ج: ١، ص: ٥٥]: «وَالاستعانة فِي إِحْضارِ الماءِ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا يَقُولُ إِنَّهَا خَلَفُ الْأُولَى»، وفي «التحفة» [ج: ١، ص: ١٣٧]<sup>(٣)</sup>: «وَهِيَ فِي إِحْضارِ نَحْوِ الْمَاءِ مِبَاحةً».

هذا، وفي «فتح الملهم في شرح مسلم» لشبير أَحْمَد العثماني الحنفي المرحوم [ج: ٣، ص: ١٧٧]<sup>(٤)</sup> ما نصه: «قَالَ شَمْسُ الْأَئمَّةِ الْحَلَوَانِيُّ<sup>(٥)</sup> مِنْ

---

الكتاني، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري [٦٩٤ - ٧٧٧هـ]، الحافظ، الفقيه، قاضي القضاة. له: «هداية السالك إلى المذاهب الأربع في المناسب»، «المناسب الصغرى»، «تخریج أحاديث الرافعی» وغيرها، توفي بمكة. انظر الأعلام: ج: ٤، ص: ٢٦.

(١) انظر حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر الهيتمي: ص: ٥٠١.

(٢) فتاوى الكردي: ص: ٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) كذا في الأصل، والصواب أنه في التحفة: ج: ١، ص: ٢٣٧، وليس في ١٣٧، وهو سهو.

(٤) كذا في الأصل، وظني أنه سهو؛ لأن هذا النص في فتح الملهم في: ج: ٢، ص: ١٧٧ الطبعة الهندية التي تيسّر لها رجاء الله الاطلاع عليها، وليس في ج: ٣.

(٥) هو: الشيخ الإمام أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة =

أصحابنا: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة، قال ابن الهمام<sup>(١)</sup> في معنى هذا الكلام، وإنما قال «لا بأس» لأن المشهور بهذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكأن معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، فلو فعل لا بأس به، فلا تسقط بقراءته ذلك، حتى إذا صلاتها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة، لا على وجه السنة<sup>(٢)</sup>، اهـ «فتح الملهم».

وفي موضع آخر منه: وقد صرخ فقهاؤنا رَجَمُهُ اللَّهُ أَنَّ الْغَالِبَ فِي اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا تَرَكَهُ أَوْلَى، طَالِعٌ وَحَرَرٌ، أَحْقَر<sup>(٣)</sup>.



= البخاري الحلواني، من أئمة الحنفية بـ«بخاري» في وقته. له: «المبسوط» و«النوادر» و«الفتاوى». توفي عام ٤٤٨هـ. انظر الأعلام: ج: ٤، ص: ١٣.

(١) هو: الشيخ الإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي الإسكندرى القاهري، الحنفى، الشهير بابن الهمام [٧٩٠ - ٨٦١هـ]، له: «التحرير»، «المسايرة»، «فتح القدير» وغيرها. انظر الأعلام: ٢٥٥/٦.

(٢) فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني: ج: ٤، ص: ١٨٤، ١٨٣ (طبعة دار إحياء الكتاب العربي، بيروت).

(٣) في «المنهاج»: ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل، اهـ. وفي ع ش: قوله (ولا بأس) أي لا يضر، اهـ قلت: هذا استعمال آخر. [المؤلف].

## لَا يَحُوزُ وَيُحُوزُ

في «الفوائد المكية» [ص: ٤، ٥]: «وسائل الشهاب الرملي<sup>(١)</sup> عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز: هل ذلك نص في الحرمة فقط ، أو يطلق على الكراهة؟ فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحرير ، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج ، أعم من أن يكون واجباً أو مندوياً أو مكروراً ، أو على مستوى الطرفين ، وهو التخيير بين الفعل والترك ، أو على ما ليس بلازم من العقود ، كالعارية<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وفي الطهارة من «الإقناع»: «(يَحُوزُ» إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة<sup>(٤)</sup> ، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل ، وهو هنا<sup>(٥)</sup> بمعنى الأمرين؛ لأن من أمر غير الماء<sup>(٦)</sup> علىأعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يصح ، ويحرم؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقارب ، فعصى؛ لتلادعه<sup>(٧)</sup> ، اهـ كلام «الفوائد».

(١) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين ، أحمد بن حمزة الرملي [ت: ٩٥٧هـ] ، من كبار مشايخ الشافعية في عصره ، له: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» ، «فتح الرحمن في شرح زيد ابن رسلان» ، «فتاوی» جمعها ولده الشمس محمد الرملي . انظر الأعلام: ج: ١ ، ص: ١٢٠ .

(٢) انظر المحلى: ج: ٣ ، ص: ٢٢ . [المؤلف].

(٣) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥ ، ٤٦ .

(٤) ولذا قال المحلى رحمه الله في شرحه [ج: ٣ ، ص: ١٨]: والمفهوم من نفي الجواز الفساد. [المؤلف].

(٥) أي في قول المتن المياه التي يجوز التطهير بها سبع . [المؤلف].

(٦) في «طبعة الفوائد المكية»: «لأن من أمر الماء» ، وهو خطأ.

(٧) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٦ .

وفي «التحفة» [ج: ٣، ص: ٥٧]: ويكره تركها – أي صلاة الكسوف – وهو مراد الشافعی في موضع بلا يجوز؛ لأن المکروه قد يوصف بعدم الجواز؛ إذ المتبادر منه استواء الطرفین، اهـ. قوله (إذ المتبادر منه إلخ) فيه نظر ظاهر، اهـ سـمـ. وفي «الشـربـيـنـيـ»<sup>(١)</sup> على شـرحـ الجوـامـعـ: أعلمـ أنـ المـتبـادرـ منـ الجـواـزـ رفعـ التـحـرـيمـ بـخـلـافـ الإـبـاحـةـ؛ فإنـ المـتبـادرـ منـهاـ استـوـاءـ الـطـرـفـيـنـ، وـسـبـبـ هـذـاـ التـبـادرـ كـثـرـةـ الـاسـتـعـمـالـ فـيـمـاـ يـتـبـادرـ كـلـ فـيـهـ، وـالـتـبـادرـ لـكـثـرـةـ الـاسـتـعـمـالـ لـاـ يـنـافـيـ الـاشـتـراكـ كـمـاـ مـرـ فـيـ مـبـحـثـ المـشـترـكـ، اهـ كـلامـ الشـربـيـنـيـ<sup>(٢)</sup>.

(١) المراد به «تقریر الشـربـيـنـيـ عـلـىـ حـاشـیـةـ الـبـنـانـیـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـحـلـیـ عـلـىـ جـمـعـ الـجوـامـعـ»، والـشـربـيـنـيـ هوـ العـلـامـ الـإـمـامـ الـمـحـقـقـ الشـیـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ الشـربـيـنـيـ الشـافـعـيـ الـمـصـرـيـ، وـهـوـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ مـنـ شـیـخـ الـأـزـهـرـ، تـلقـیـ الـعـلـومـ عـلـىـ الشـیـخـ أـحـمـدـ الـمـرـصـفـیـ الـكـبـیرـ، ثـمـ لـازـمـ الشـیـخـ إـبـرـاهـیـمـ الـبـاجـورـیـ حـتـیـ تـوـفـیـ، وـعـنـ الشـیـخـ الـخـضـرـیـ وـالـشـیـخـ الـمـبـلـطـ وـالـشـیـخـ إـبـرـاهـیـمـ السـقاـ وـالـشـیـخـ حـسـنـ الـبـلـتـانـیـ وـغـیرـهـمـ. وـكـانـ زـاهـداـ وـرـعـاـ مـتـعـفـفـاـ، لـمـ يـتـزـلـفـ لـكـبـیرـ قـطـ، قـالـ عـنـهـ الـعـلـامـ الشـیـخـ أـحـمـدـ بـكـ الـحـسـنـیـ الـمـعـاصـرـ لـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ «شـرـحـ الـأـمـ»: «... وـالـحـقـ يـقـالـ، وـإـنـ كـانـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ خـلـافـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ لـمـ تـنـقـلـ عـلـيـهـاـ، لـكـنـهـ كـانـ وـحـيدـ دـهـرـهـ بـعـدـ شـیـخـنـاـ الـعـلـامـ الـأـبـنـابـیـ». كـانـ رـَحـمـهـ اللـهـ مـنـ حـارـبـ الـإـصـلـاحـيـنـ الـذـيـنـ حـاـولـوـ تـغـيـيرـ مـناـهـجـ الـأـزـهـرـ بـاسـمـ التـجـدـيدـ وـالـعـصـرـةـ، وـكـانـ يـخـشـيـ أـنـ يـقـعـ الـأـزـهـرـ فـيـمـاـ وـقـعـ فـيـهـ سـائـرـ الـمـؤـسـسـاتـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ مـصـرـ، وـهـاـ هـوـ الـيـوـمـ قـدـ وـقـعـ فـيـمـاـ كـانـ يـخـشـاهـ، بلـ فـيـمـاـ هـوـ أـبـشـعـ مـنـهـ. تـوـفـیـ رـَحـمـهـ اللـهـ بـالـقـاهـرـةـ لـیـلـةـ ٢٣ـ، جـمـادـیـ الثـانـیـةـ عـامـ ١٣٢٦ـھـ/١٩٠٨ـمـ. لـهـ: «فـیـضـ الفتـاحـ عـلـىـ حـوـاشـیـ شـرـحـ تـلـخـیـصـ الـمـفـتـاحـ»، «تـقـرـیرـ عـلـىـ حـاشـیـةـ الـبـنـانـیـ» الـمـذـکـورـةـ، «تـقـیـدـاتـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـحـلـیـ عـلـىـ الـمـنـهـاجـ»، «تـقـرـیرـ عـلـىـ حـاشـیـةـ اـبـنـ قـاسـمـ الـعـبـادـیـ عـلـىـ شـرـحـ شـیـخـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ الـبـهـجـةـ الـوـرـدـیـةـ»، «تـقـرـیرـ عـلـىـ حـاشـیـةـ السـیـالـکـوـتـیـ عـلـىـ شـرـحـ الشـمـسـیـةـ»، وـغـیرـهـاـ. انـظـرـ الـأـعـلـامـ: جـ: ٣ـ، صـ: ٣٣٤ـ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ: جـ: ٢ـ، صـ: ١٠٧ـ، ١٠٨ـ، نـثـرـ الـجـواـهـرـ لـلـمـرـعشـلـیـ: صـ: ٦٧٧ـ، ٦٧٦ـ.

(٢) وفي القسطلاني [ج: ٤، ص: ٢١٤]: ويصدق على المکروه أنه ليس بـحلـالـ، ويـكونـ

## يُنْبَغِي وَلَا يُنْبَغِي

في خطبة «التحفة» [ج: ١، ص: ٥٤]: «(يُنْبَغِي) أي يطلب، ومن ثم كان الأغلب فيها، أي لفظة يُنْبَغِي، استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أخرى، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح. و«لا يُنْبَغِي» قد تكون للتحريم أو الكراهة<sup>(١)</sup>. قوله (في المندوب تارة والوجوب أخرى)، وتحمل على أحدهما بالقرينة، «نهاية»<sup>(٢)</sup>. بقي ما لوز لم تدل قرينة، وينبغي أن تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعي، وإلا فعلى الاستحسان واللياقة<sup>(٣)</sup>، عبد الحميد.

وفي «الفتاوى الحديبية» [ص: ١١٨]: «وكون «يُنْبَغِي» قد يستعمل بمعنى «يجب» قليل»<sup>(٤)</sup>. وقد يجيئان للبحث، كما جاء في قول «شرح المحتلي»

الحال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، بل هو راجح الترك، قاله النووي، اهـ حرر. [المؤلف].

(١) وفي ق ل [ج: ٣، ص: ١٨٠]: «لا يُنْبَغِي تفيد الإباحة نصاً، والحرمة أو الكراهة احتمالاً. قال الأحقر: قول ق ل (تفيد الإباحة) لعل الصواب عدم الإباحة، وظاهر أن المراد بالإباحة مستوى الطرفين، انظر المعني [ج: ٣، ص: ٤٦، ٤٧]. [المؤلف].

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ج: ١، ص: ٥٤، ٥٥، وانظر أيضاً إتحاف السادة المتقيين للزبيدي: ج: ٢، ص: ٢٩٧.

(٣) قوله (وتحمل على أحدهما بالقرينة) انظر ق ل [ج: ٢، ص: ٣٠١]. [المؤلف]. وانظر أيضاً الفوائد المكية: ص: ٤٦.

(٤) حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٥٥.

(٥) الفتاوى الحديبية لابن حجر الهيثمي: ص: ١٠٠ (طبعة دار الفكر).

[ج: ٣، ص: ٢٢٦]: «فَإِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَالَ الرَّافِعِيْ فَمَا يَنْبَغِيْ أَنْ تَزُولَ وَلَا يَتَهَّىْ»، فقوله (ما ينبغي) هنا للبحث. وعبارة «التحفة» و«النهاية»: أما سفيه لم يحجر عليه فيلي؛ كما بحثه الرافعي<sup>(١)</sup>، فافهم، منه.

## الشَّرِيعَةُ

(وقد يطلق)، أي الشرعي (على المندوب والمباح)، من الأول قولهم: من النوافل ما تشرع فيه الجماعة، أي تندب، كالعبيد. ومن الثاني قول القاضي الحسين<sup>(٢)</sup>: لو صلى التراويح أربعاً بتسلية لم تصح؛ لأنَّه خلاف المشروع. وفي «شرح المختصر» بدل المباح «الواجب»، وهو صحيح أيضاً، يقال: شرع الله تعالى الشيء، أي أباحه، وشرعَه، أي طلبه وجوباً أو ندباً<sup>(٣)</sup>، اهـ «شرح جمع الجوامع للمحلبي» [ج: ١، ص: ١٧١].

«قوله (لأنَّه خلاف المشروع)، أي المباح؛ فإنَّ المباح مأذون فيه، وهذا ليس بمأذون فيه، ويمثل له أيضاً بقولهم: بيع المجهول غير مشروع، وشرع السَّلَمُ للحجاجة»<sup>(٤)</sup>، اهـ عطار.

(١) انظر تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٧، ص: ٢٥٤.

(٢) هو: الإمام أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي/المروؤذى [ت: ٤٦٢ هـ]، من أصحاب الوجوه في المذهب، وهو المراد عند متأخري الخراسانيين من الشافعية متى أطلق لقب «القاضي»، من أهم مشايخه القفال المروزي، ومن أبرز تلاميذه: إمام الحرمين والمتولي والبغوي، له: «التعليق الكبير»، و«الفتاوى». انظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ج: ١، ص: ٤٠٤ - ٤٠٦، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٤، ص: ٣٥٦ - ٣٦٥.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع: ج: ١، ص: ٣٩٨.

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: ج: ١، ص: ٣٩٨، ٣٩٩.

## النَّفْلُ وَمِرَادُهُ

«النَّفْلُ وَالسَّنَةُ وَالتطَّوُعُ وَالحَسَنُ وَالْمُرْغَبُ فِيهِ وَالْمُسْتَحْبُ وَالْمَنْدُوبُ»  
وَالْأُولَى مَا رَجَحَ<sup>(١)</sup> الشَّارِعُ فَعْلَهُ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ جَوَازِهِ، فَهِيَ كُلُّهَا مُتَرَادَةً، اهـ  
تَحْفَةٌ [ج: ٢، ص: ١١٩]، «زَادَ سَمٌ فِي «شَرِحِ الْوَرَقَاتِ»: وَالْإِحْسَانِ»<sup>(٢)</sup>،  
اهـ عَشْ، اهـ عَبْدُ الْحَمِيدِ<sup>(٣)</sup>. وَفِي «الْمُحَلِّيِّ» [ج: ٢، ص: ١٧٥]: «وَالْإِعْارَةُ  
لِلضَّرَابِ مُحْبُوبَةٌ»<sup>(٤)</sup>، وَعِبَارَةُ «الْتَّحْفَةِ»: «وَتَسْنِ إِعْارَتِهِ لِلضَّرَابِ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ  
الْأَحْقَرُ: فَرِدُ «الْمُحْبُوبَةِ».

وَفِي «قِل»<sup>(٦)</sup> فِي أُولَى آدَابِ الْخَلَاءِ مَا نَصَبَهُ: «وَالآدَابُ بِمَدِ الْهَمْزَةِ جَمِيعُ

(١) قَوْلُهُ «مَا رَجَحَ» خَبْرُ قَوْلِهِ «النَّفْلُ».

(٢) انظُرْ الشَّرِحَ الْكَبِيرَ عَلَى الْوَرَقَاتِ لِابْنِ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ: ص: ٥٣.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٢، ص: ٢١٩.

(٤) قال في حاشية القليوبي [ج: ٢، ص: ١٧٥]: «قوله (محبوبة) أي مندوبة».

(٥) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٤، ص: ٢٩٣.

(٦) المراد بهذا الرمز (ق ل) حاشية القليوبي على شرح المحلبي على المنهاج ، والقليوبي هو: الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، وهو منسوب إلى «القليوبية» بمصر ، لازم الشيخ الإمام شمس الدين محمد الرملي ثلاث سنين ، وهو منقطع بيته ، كان مهاباً جليلاً ، حسن التقرير ، محباً للفقراء متواضعاً لهم . له: «حاشية على شرح المحلبي على المنهاج» ، طبعت بمكة في جزعين عام ١٣٠٥ هـ في ٤ مجلدات ، و«حاشية على عميرة البرلسى بالمطبعة الميمونية فى مصر عام ١٣٠٦ هـ فى ٤ مجلدات ، و«حاشية على شرح الغاية - المسمى بـ«فتح القريب المجيب» أو «القول المختار» - للغزي» ، و«حاشية على شرح الغاية - الإقناع - للخطيب» ، و«فتح القدير مما جمع من الحواشى على شرح التحرير» ، «حاشية على تحفة الطالب بشرح تحرير تنقیح اللباب» ، =

أدب ، وهو ما يطلب الإتيان به ندباً أصللة ، والمراد به هنا ما يطلب وجوباً أو ندباً ؛ لأجل غيره ، صحة أو كمالاً<sup>(١)</sup> ، وعبارة عبد الحميد: «والمراد به هنا المطلوب شرعاً ، فيشمل المستحب والواجب ، ع ش»<sup>(٢)</sup> .

## ذُكْرُ الْفَاظِ أُخْرَ

قال صاحب «الترشيح»<sup>(٣)</sup> في «فوائد المكية»: «قولهم: نقله فلان عن فلان ، وحکاه فلان عن فلان واحد؛ لأن نقل الغير هو حکایة قوله ، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاکي قولَ غيره ، بخلاف الناقل له؛ فإن الغالب

= «حاشية على شرح الورقات» ، وغيرها. توفي عام ١٠٦٩ هـ. انظر خلاصة الأثر للمحيبي: ج: ١ ، ص: ١٧٥ ، كشف الظنون: ص: ١٧٩٧ ، الأعلام للزرکلی: ج: ١ ، ص: ٩٢ ، تاريخ آداب اللغة لجرجي زيدان: ج: ٣ ، ص: ٣٦٤ ، معجم المؤلفين لکحالة: ج: ١ ، ص: ٩٤ ، الفهرس الشامل: ج: ٣ ، ص: ٣٤٤ - ٣٤٦ ، ص: ٣٦٨ ، ص: ٣٦٧ ، ص: ٥٦٣ ، ص: ٦٢٠ - ٦٢٤ .

(١) حاشية القليوبي: ج: ١ ، ص: ٣٨ .

(٢) حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١ ، ص: ١٥٧ .

(٣) هو: العلامة المحقق ، السيد علوی بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف ، نقیب السادة العلوین بـ«مكة المكرمة» ، ولد بها سنة ١٢٥٥ هـ / ١٨٣٩ م ، وتوفي بها سنة ١٣٣٥ هـ / ١٩١٦ م ، من تصانیفه غير «الترشيح»: المذکور «مجموعۃ سبع رسائل» ، رسائل في الفلك والمیقات والتحوی ، «مصنطفی العلوم» مجموع منظوم لخسن فی ثلاثة علماء ، كتاب في أنساب اهل البيت ، «فتح العلام بأحكام السلام» ، «القول الجامع المتین» ، «الفوائد المكية» ، «القول الجامع النجیح» ، منظومة في الأنبياء الذين يجب إیمان بهم ، نظم في معرفة الوقت والقبلة ، «مطلوب الراغب فيما يحتاج إلیه الطالب» ، انظر في ترجمته مختصر نشر النور والزهر للمرداد: ص: ٣٤٣ - ٣٤٥ ، الأعلام للزرکلی: ٤ / ٢٤٩ ، نشر الجوادر والدرر للدكتور المرعشلي: ١ / ٨٧٣ ، ٨٧٢ .

تقريره ، والسكوت عليه ؛ كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب <sup>(١)</sup> . والسكوت في مثل هذا رضاء من الساكت ؛ حيث لم يعترضه بما يقتضي ردّه ؛ إذ قولهم: سكت عليه أي ارتضاه <sup>(٢)</sup> .

وقولهم: أقره فلان ، أي لم يرده ، فيكون كالجازم به ، ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة: والقاعدة أن من نقل كلام غيره ، وسكت عليه فقد ارتضاه . قال العلامة الكردي في «كاشف اللثام» من أثناء كلام: لأن نقله منه وسكتوه عليه ، مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره ، اهـ .

وقال في موضع آخر منه <sup>(٣)</sup>: «وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة ، قوله الجمال الرملي في باب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من «شرح الإيضاح» عند قول المصنف «ويقف» ما نصه: ونقل التخيير عن غيره ، ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لا يخلو عن نظر ، وإن وافقه ابن علان <sup>(٤)</sup> في شرحه ، ..... . . . . .

(١) هو: الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب السيواني الحضرمي ، فقيه شافعي ، من شيوخ السقاف صاحب الترشيح ، توفي نحو سنة ١٣٣٠هـ . كذا عرفه محقق مختصر الفوائد ، ولم يذكر له مصدرا .

(٢) في البجيرمي عن البرماوي: سكت عليه أي رضيه وأقره ، بخلاف سكت عنه ؛ فإنه معنى لم يرضه ، اهـ . [المؤلف] .

(٣) أي العلامة الكردي في موضع آخر من «كاشف اللثام» .

(٤) هو: الشيخ الإمام محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم بن محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي المكي ، ولد بـ«مكة» عام ٩٩٦هـ ونشأ بها ، ومن مشايخه: السيد عمر البصري ، والملا عصام صاحب «الأطول» (مختصر نشر النور: ص: ٤٦٨ ، ٣٢٥) . وقدقرأ «صحيحة البخاري» من أوله إلى آخره في جوف الكعبة - زادها الله شرفا وفضلا - له ما يقرب من أربعينات مؤلف ، منها: «الابتهاج في ختم المنهاج» ، «إتحاف أهل الإسلام»

وبقى مما إليه ابن حجر في الحاشية<sup>(١)</sup>.

نعم، قد يجأب عنه بأن عدم التعقيب ظاهر في ترجيحه<sup>(٢)</sup>، لا أنه يقتضيه؛ فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر، كما في «الشوابي على شرح المنهج»، بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح؛ كما يفيده كلام «التحفة» في فصل الاختلاف في المهر<sup>(٣)</sup>.

وأما قولهم: «نبه عليه الأذرعي» فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي - مثلاً - التنبيه عليه، أو «كما ذكره الأذرعي» - مثلاً - فالمراد أن ذلك من عند نفسه. ذكر ذلك الشوابي<sup>(٤)</sup> .....

والإيمان ببيان أن المصطفى لا يخلو عنه زمان ولا مكان»، «دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين»، «العقد الثمين في نظم أم البراهين»، «التاطف في شرح التعرف على الأصلين والتصوف لابن حجر الهيثمي»، «فتح الفتاح في شرح الإيضاح» وغير ذلك. وتوفي عام ١٠٥٧هـ، بـ«مكة المكرمة» ودفن بالمعلاة بالقرب من الشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي رَحْمَةُ اللَّهِ. انظر هدية العارفين: ج: ٢ ، ص: ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، خلاصة الأثر: ج: ٤ ، ص: ١٨٤ - ١٨٩ ، مختصر نشر النور والزهر للمرداد: ص: ٤٦٤ - ٤٧١ ، أعلام المكيين: ص: ١٤٥ ، ١٤٦ ، الأعلام: ج: ٦ ، ص: ٢٩٣ . وانظر لأماكن وجود نسخ «فتح الفتاح» الخطية الفهرس الشامل: ج: ٧ ، ص: ٢٨٩ .

(١) انظر حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر الهيثمي: ص: ٤٩٤ .

(٢) انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح في [ص: ٢١٧] ، وعباراتها: «قوله (ويقف) ظاهره أن الوقوف أفضل من الجلوس، هو كذلك؛ إذ هو المأثور، ونقله التخيير عن غيره، ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لتعبيره بما ذكر مما يخالفه، انتهت. [المؤلف]. قلت: انظره في حاشية الإيضاح لابن حجر: ص: ٤٩٤ في الطبعة التي اعتمدتتها.

(٣) انظر كلام «التحفة» في: ج: ٧ ، ص: ١٤٢ . [المؤلف].

(٤) هو: الشيخ الإمام شمس الدين الخطيب، محمد بن أحمد الشوابي المصري، من كبار =

عن شيخه الزيادي <sup>(١)</sup>.

وأما قولهم: «الظاهِرُ كَذَا» فهو من بحث القائل، لا ناقل له. ففي «الإياع» لابن حجر ما لفظه: «قد جرى في «العباب» على خلاف اصطلاح

= محقق الشافعية في عصره، ولد عام ٩٧٧ هـ في «شوبر» من الغربية بمصر، وجاور بالأزهر، حضر الشمس الرملي ثمان سنين وأجازه بالإفتاء والتدريس سنة ١٠٠٠ هـ، ولزم النور الزيادي، وأخذ الحديث عن أبي النجاء سالم السنهاوري وإبراهيم العلقمي، والعلوم العقلية عن الشيخ منصور الطلاوي وعبد المنعم الأنماطي، حتى برع في العلوم ولقب بشافعي الزمان. وانتفع به كثيرون، منهم: النور الشبراهمي والشمس الببلي ويس الحمصي وغيرهم. له: «فتاویٍ»، وحاشية على «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا (وتوجد نسخة الخطية بمكتبة الأزهر برقم ٤٢٦/٦٠٧ في ٤٩٩ ورقة)، وحاشية على «الموهاب اللدنية»، حاشية على شرح التحرير، الأوجبة عن الأسئلة في كرامات الأولياء، تعليقات على شرح الأربعين لابن حجر الهيثمي، حاشية على العباب. توفي في السادس عشر من جمادى الأولى، عام ١٠٦٩ هـ، ودفن بتربة المجاوريين. خلاصة الأثر للمحيى: ج: ٣، ص: ٣٨٥، ٣٨٦، الأعلام للزرکلی: ج: ٦، ص: ١١، معجم المؤلفين: ج: ٣، ص: ٦٢.

(١) هو: الشيخ الإمام نور الدين، علي بن يحيى الزيادي - نسبة إلى محله زياد بالبحيرة - المصري، من كبار أهل التحقيق في المذهب الشافعی، أخذ عن الإمامين الرمليين: الشهاب والشمس، والشهاب عمیرة البرلسی، والشهاب ابن حجر الهيثمي والنور على الطندتائی وشهاب الدين البلقینی. ومن أخذ عنه العلامة سالم الشبشيری والبرهان اللقانی والنوران: الحلی والأجهوری، والشمسان: الشوبری والبابلی، والشهاب القلیوبی، والشيخ سلطان، والنور الشبراهمی، وعبد البر الأجهوری، وحضر الشوبری، وعامر الشبراومی والشهاب الخفاجی. له: حاشية على «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا، و«شرح المحرر» للإمام الراغبی. توفي ليلة الجمعة، الخامس شهر ربيع الأول، عام ١٠٢٤ هـ، ودفن بباب تربة المجاوريين. انظر خلاصة الأثر للمحيى: ج: ٣، ص:

١٩٥ - ١٩٧ ، الأعلام للزرکلی: ج: ٥ ، ص: ٣٢ .

[أكثر] المتأخرین، من اختصاص التعبیر بـ«الظاهر» وـ«يظهر» وـ«يحتمل» وـ«يتوجه» ونحوها، مما لم يسبق إليه المُعبر<sup>(١)</sup> بذلك؛ ليتميز ما قاله<sup>(٢)</sup> مما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره، ولم يبال بایهام أنه من عنده، غفلةً عن الاصطلاح المذكور<sup>(٣)</sup>.

وقال الكردي: جرى عرف المتأخرین<sup>(٤)</sup> على أنهم إذا قالوا «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل، لا ناقل له، اهـ. وقال السيد عمر في «الحاشية»: «إذا قالوا: والذي يظهر مثلاً، أي بذكر الظهور فهو بحث لهم<sup>(٥)</sup> اهـ. قال بعضهم: إذا عبروا بقولهم «وَظَاهِرُ كَذَا» فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبرون عنه بقولهم «وَالظَّاهِرُ كَذَا»، اهـ.

وأما تعبيرهم بـ«الْفُحْوَى» فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع،

(١) في الأصل هنا «الغير» بدل «المعبر»، وكذا في «الفوائد المكية» [ص: ٤٤] ومختصرها [ص: ٩٨]، والمثبت نسخة «الإياع» المخطوطـة. وبشيء من التأمل تعرف أن نسخة «الإياع» هي الصواب، ونسخة «الغير» تفيد خلاف المراد. ومحقق «مختصر الفوائد المكية» زاد في النص كلمة، وقال إنه زادها لأن السياق يتضمنها، وليس كما قال، بل زيادته خطأ من حيث السياق. وأنحنا الشيخ عبد البصير أيضاً من في كتابه على هذا النقل مرور الكرام، ولم يتتبه لهذا الخلل.

(٢) أي المعبر بذلك، ومما يدل على خطأ نسخة «الغير» عدم وجود المرجع فيها للضمير المستتر المروي في «قال».

(٣) «الإياع في شرح العباب» للإمام ابن حجر الهيثمي، باب بيان النجاسات والماء التحس، فرع المنفصل عن الحي: ق ١٢٩ (مخطوطة الأزهر). وما وضعته بين [ ] ليس في الأصل ولا في «الفوائد»، وأثبته من «الإياع».

(٤) قوله (عرف المتأخرین) يأتي عن الإتحاف قريباً معنى «الظاهر» عند المتقدمين. [المؤلف].

(٥) سبق أن أشار المصنف رحمه الله إلى صيغ البحث المختلفة.

وبـ«المُقتَضى» وـ«الْقَضِيَّةُ» هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة؛ كما أفتى به العالمة عبد الله الززمي<sup>(١)</sup>.

وقولهم: «وَقَدْ يُفَرِّقُ»، وـ«إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ»، وـ«يُمْكِنُ الْفَرْقُ»<sup>(٢)</sup> فهذه كلها صيغ فرق. وقولهم: «وَقَدْ يُجَابُ»، وـ«إِلَّا أَنْ يُجَابَ»، وـ«لَكَ أَنْ تُجَيبَ» فهذه جواب من قائله. وقولهم: «وَلَكَ رَدُّهُ»، وـ«يُمْكِنُ رَدُّهُ» فهذه صيغ رد. وقولهم: «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَمْ يَبْعُدُ»، وـ«لَيْسَ بِيَعْدِي»، أو «لَكَانَ قَرِيبًا» أو «أَقْرَبَ» فهذه صيغ ترجيح<sup>(٣)</sup>.

ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ«لَوْ» وـ«إِنْ» للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد فهو لعميم الحكم.

وعند़هم أن البحث والإشكال والاستحسان لا يردُ المنقول، والمفهومُ لا يردُ الصريح، اهـ<sup>(٤)</sup>.

وقد يعبرون بـ«وَقَعَ لِفْلَانٍ كَذَا»، فإن صرحوا بعده بترجح أو تصعيف – وهو<sup>(٥)</sup> الأكثر – فذاك، وإلا حكم بضعفه؛ كما حققه شيخنا، خاتمة المحققين

(١) الفوائد المكية للسفاق: ص: ٤٣ ، ٤٤ ، وختصر الفوائد المكية له أيضاً: ص: ٩٨ .

(٢) من العلماء من فرق بين «فرق» بالتحريف وـ«فَرَقَ» بالتصعيف، بأن الأول يستعمل في المعاني، والثاني في الأجسام؛ لأن القاعدة عند العرب أن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى، والأجسام لما كانت كثيفة حصل معنى الفرق فيها أكثر من المعاني . ومنهم من لم يفرق بينهما؛ لأن كلاً منها وقع في مقام الآخر في القرآن والسنة وكلام البلغاء، وأجيب بأن ذلك لنكتة بلاغية. انظر أنوار البروق للقرافي.

(٣) انظر هذه الألفاظ في الفوائد المكية للسفاق: ص: ٤٥ .

(٤) الفوائد المكية للسفاق: ص: ٤٥ .

(٥) أي التصعيف.

السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري<sup>(١)</sup>، وأفتى به العلامة السيد سليمان بن محمد، مفتى «زبيد» وغيره<sup>(٢)</sup>.

«ومن فتاوى الشيخ ابن حجر: معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات: «الأشهر كذا، والعمل خلافه» تعارضُ الترجيح، من حيث دليل المذهب، والترجح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل»<sup>(٤)</sup>. ومن مختصرها<sup>(٥)</sup> لابن قاضي: قول الشيختين: وعليه العمل صيغة ترجيح؛ كما حققه بعضهم، اهـ<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهل الحسيني التهامي، من مشايخ العلامة السقاف، كما صرَّح بذلك [في الفوائد المكية: ص: ٤٧٣] ومختصرها: ص: ١٠٦، ولد سنة ١٢٤١هـ، له: «سلم القاري حاشية صحيح البخاري»، و«إرشاد الراغبين شرح خطبة منهاج الطالبين»، وتوجَّد له نسختان خطيتان، و«شرح الخصائص الصغرى للسيوطى» وغيرها من المؤلفات. توفي سنة ١٢٩٨هـ. انظر نيل الوطر لزيارة: ج: ٢، ص: ٢٢٤، ٢٢٥، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٣٣٩، ٥٨٨ (الفقه وأصوله).

(٢) لم يذكر المصنف مصدر هذا الكلام، على خلاف عادته، وهو في مختصر الفوائد المكية للسقاف: ص: ١٠٥، ١٠٦.

(٣) إنهم يعبرون غالباً بقولهم: «ووقع» في العبارة التي تنسب فيها إلى سبق قلم، برماوي، اهـ من بجيرمي [ج: ٢، ص: ٢٠٤]. [المؤلف]. قلت أنا عبد التصير: ما أحال عليه ليس في الموضع المذكور، من كلتا حاشياتي البجيرمي (أي على الإنفاع وشرح المنهج)، وإنما يوجد ذلك في باب الخيار من «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» [ج: ٢، ص: ٢٣٤]، ولعل المؤلف أراده، فوقع له سبق قلم!

(٤) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥.

(٥) أي مختصر فتاوى ابن حجر، وهو موجود مخطوطاً في الموصل ١١٠/٣٨ (بركلمان)، انظر كلام محقق مختصر الفوائد المكية للسقاف: ص: ١٠٦.

(٦) مختصر الفوائد المكية: ص: ١٠٦، وانظر أيضاً الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥.

(٧) عبارة «الفتاوی»: «وسائل رحمة الله تعالى سؤالاً، صورته: ما معنى قولهم في تكبيره =

وفي كتاب «كشف الغين عن ضل عن محسن قرة العين» لابن حجر: إن قولهم: «اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه» يقال فيما يتعلق بأهل المذهب، لا غير. وأما قولهم<sup>(١)</sup> «هذا مجمع عليه» فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة<sup>(٢)</sup>، اهـ.

وقال في «قرة العين»<sup>(٣)</sup> له ما نصه: «أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا: «في صحته كذا» أو «حرمته - أو نحو ذلك - نظر» دل على أنهم لم يروا فيه نقاًلا، اهـ كلام «الفوائد المكية»<sup>(٤)</sup>.

قال الأحقر: وأما قولهم «يجري فيه الخلاف»، وقولهم «فيه الخلاف» فيبيهما فرق. قال في «النهاية»: «إذا اشتري عبدين معيدين صفقة واحدة ردهما»، ويجري في رد أحدهما الخلاف المذكور في قوله: «ولو ظهر عيب

---

العيد، وفي الشهادات «الأشهر كذا، والعمل على خلافه»، وكيف يعمل بخلاف الراجح؟ فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: إن الترجيح تعارض؛ لأن العمل من جملة ما يرجح به، وإن لم يستقل حجة، فلما تعارض في المسألة الترجيح من حيث دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبي على رجحاناته؛ لوجود المعارض، فساغ العمل بما عليه العمل»، انتهت. انظر [أيضا] شرح المحلي [ج: ٤، ص: ٣٢٨] [المؤلف]. قلت أنا عبد النصير: عبارة المحلي عند قول المصنف (والعمل على خلافه) «وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة وأصلها إشارة إلى الميل إليه».

(١) في الأصل - تبعا لما في مختصر الفوائد المكية [ص: ١٠٦] كما يظهر لي - « وإنما قولهم»، والتوصيب من الفوائد المكية.

(٢) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥ . وفي الأصل - وكذا في مختصر الفوائد - «الأئمة» بدل «الأئمة»، والتوصيب من «الفوائد المكية».

(٣) وهو كتاب «قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطل الدين» لابن حجر الهيثمي، طبع عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م في وزارة الأوقاف الكويتية، بتحقيق الشيخ عز الدين محمد تونى.

(٤) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥ .

أحدهما ردهما، لا المعيب وحده في الأظهر»، اهـ. وفي «ع ش» ما نصه: « قوله (ويجري في رد إلخ) إنما قال ذلك - كالمحلي - ولم يقل «وفي الخلاف الآتي إلخ»؛ لجواز أن الشافعي إنما ذكر القولين بالأصلية فيما لو ظهر عيبُ أحدهما، وأن إجراء القولين في هذه بطر دهم الخلاف فيها»، اهـ أحقر.

وفي «الإتحاف» [ج: ٢ ، ص: ٢٩٥]: «الفصل الثامن في معرفة اصطلاح هذه الكتب<sup>(١)</sup>، وهو أمر مهم؛ إذ به يقع الفهم والتفهيم، وبه يتصور التعلم والتعليم. وفيه ما يخص وما يعم، ومن أهم المهامات معرفة الألفاظ يستعملونها في الاختيار والترجيح لبعض الأقوال والوجوه اصطلاحاً، فلا بد من التعرض لها؛ ليكون الناظر على بصيرة. وتلك الألفاظ هي قول الأئمة «الأصح» و«الأظهر» و«الصحيح» و«الظاهر» و«الأقياس» و«الأشباه» و«الأقرب» و«الأشهر» و«المتشابه» و«الأحوط» و«الأرجح» و«الراجح»، وقولهم «ظاهر المذهب أو المذهب كذا»، و«رجح» - بالبناء للمفعول - و«رجح المعتبرون» و«الجديد».

ونحن نفسر هذه الألفاظ ، تعريفاً وتمثيلاً ، على ما أورده الناج الأصفهاني في «كشف تعليل المحرر». قال: «الأصح» أعلى مرتبة من الكل ، ومقابله «الصحيح» ، فـ «الأصح» ما قوي صحته أصلاً وجاماً ، أو واحداً منها ، من القولين أو الوجهين ، أو الأقوال أو الوجوه ، كقول الراافي في «المحرر»: «المستعمل إذا بلغ قلتين فأصح الوجهين أنه يعود طهوراً؛ قياساً على الماء النجس ، والثاني: لا يعود؛ قياساً على الماورد ، فالقياس الثاني صحيح ، والأول أصح؛ للمجانسة والجلاء ، وعروض ما يخرج عن حقيقته . والإمام أبو حامد

(١) قوله (هذه الكتب)، أي التي يأتي ذكرها عن الإتحاف. [المؤلف]

الغزالى عبر عنه في كتبه بـ«أقيس الوجهين»؛ لقوة قياسه أصلاً وجاماً، وأنه أقيس بأصل المذهب.

ثم «الأظهر» أعلى من «الصحيح» و«الظاهر»، وهو ما قوي ظهور أصله وعلته، أو واحد منهما كذلك، ومقابله «الظاهر»، كقول الرافعى في «المحرر»: «إذا اشتبه ماء وبول وماء ورد لم يجتهد، على أظهر الوجهين، فالقول بعدم الاجتهد أظهر أصلاً وعلة؛ لعدم اعتضاد كل واحد بأصل ظاهر، وكون الاجتهد اتباع ظن ناشئ من دليل وأماراة، عند عروض ما على أصل أحد الشيئين، أو وصفه. والقول بالاجتهد ظاهر علة؛ بناء على وجود الأمارة في الكل. وكالمتغير بالتراب المطروح، فالأظهر أنه مظہر؛ لأن التراب أحد الطهورين، إذا لم يكن مقوياً لم يكن مضعفاً، والشارع قد اعتبر تقويته، كما في التعفير، وجعله غير مظہر؛ قياساً على الزعفران، من حيث إن كل واحد منهما مستغنٍ عنه ظاهر، لكن ليس مثل الأول.

ويقع كل من «الأظهر» و«الأشد» موضع الآخر؛ لقرب معناهما في كلام الأئمة.

و«الصحيح» ما صح أصلاً جاماً، أو واحداً منهما كذلك، من القولين أو الأقوال، أو الوجهين أو الوجوه، ومقابله الفاسد، كلاً أو بعضاً، كقول الرافعى في «المحرر» في باب التيمم: «فإن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم لمكان الجراح؛ لبقاء الحدث، فالقول بغسل الصحيح من غير تيمم، وبرعاية الترتيب بين غسل الصحيح والتيمم فاسد، لا وجه له، بل اللازم أحد الأمرين: غسل الصحيح والتيمم للجراحة، أو الاكتفاء بالتيمم والترتيب بين عضوين، لا عضو واحد.

و «الظاهر» هو ما ظهر أصلاً وعلة، أو واحداً منهما كذلك، ومقابله «الخفي»، كلاً أو بعضاً، كقول الراافي في «المحرر»، في آنية الذهب والفضة: «الظاهر لا يجوز اتخاذه؛ قياساً على آلات الملاهي». وهذا قياس ظاهر، وأما كونه لا يحرم اتخاذه، كما في الوجه الثاني فخفى؛ فإن علته جمع المال المتفرق وحفظه، وكون جمع المال وحفظه سبباً لحل اتخاذ حرامٍ أمرٌ خفي غير مناسب للحكم.

واستعمال كل من «الظاهر» و«الصحيح» مقام الآخر تساهلاً، وإن كان كل واحد منها يقرب معنى الآخر، لكن استعمالهما مقام «الأظهر» و«الأصح» خطأ لا يليق بالمحصلين.

والأقيس ما قويَّ قياسُه أصلاً وجاماًعاً، أو واحداً منهما كذلك، وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع «الأظهر» و«الأصح»، إذا كان الوجهان أو القولان متقابلين، كما أشرنا إليه قريباً في مسألة المستعمل إذا بلغ قلتين من تعبير المصنف. وقد يستعمل بمعنى الأقيس بكلام الشافعي، أو بمسائل الباب، كقول الراافي في «المحرر» في باب السَّلْمِ: «والأقيس تجويزه في المضبوغ بعد النسج، والوجه الآخر لا يجوز؛ لجهل مقدار الصبغ، واختلاف الغرض به. فالذى [هو] أقرب قياساً إلى كلام الأصحاب في الباب هو الوجه الأول؛ لكون الثاني مردوداً بأنه لو صحي لما صحي في المنسوج بعد الصبغ؛ لوجود العلتين فيه.

وبهذا المعنى يستعمل موضع «الأشبَه»، ويقابلة «الشبيه»؛ لأن «الأشبَه» ما قوي شَبَهُه بكلام الشافعي، أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم، وليس المراد أنه قياس شَبَهٍ، أو قياس علة المشابهة. كقول الراافي في «المحرر» في الأولى: «والأشبَه أنه لا فرق بين أن يكون الضبة في محل الشرب والاستعمال أو

غيره»، أراد الأشبه بكلام الشافعي. وفي تعجيل الزكاة قال: «الأشبه اعتبار قيمة يوم القبض»، أراد الأشبه بكلام الأصحاب وأصل المذهب.

و«الأرجح» ما رجح جانبه أصلاً وعلة على مقابله، وهو<sup>(١)</sup> الراجح، كما يقال في ثمن ما باعه القاضي من مال المفلس إذا خرج مستحقاً هل يضارب المشتري مع الغرماء، أو يتقدم عليهم؟ فيه قولان، أرجحهما التقدم على مصالح الحجر من أجر الكيال والدلال وغيرهما، والمضاربة؛ قياساً على سائر الديون؛ لأنَّه دين تعلق بذمته، لكن قياس التقدم أرجح؛ لأنَّه معقول المعنى؛ إذ عدمه يؤدي إلى عدم الرغبة في شراء مたاعه، فيؤدي إلى إضرار كثير، ومقابله الراجح.

ثم الترجيح إن كان قويَاً يصح استعمال «الأصح» مقامه<sup>(٢)</sup>، واستعمال «الصحيح» مقام «الراجح»، وإن لم يكن في الغاية فيصح إيقاع «الأظهر» و«الظاهر» مقامهما.

و«الأحوط» ما يلُوح إلى علة أقوى، كما إذا كان القولان أو الوجهان قويين معنِّي واعتباراً وقياساً، لكن في أحد الجانبين تلويع إلى نص من الشارع<sup>(٣)</sup>، أو تعميم نص رعاية لذلك، يقول: والأحوط كقول الرافعي في «المحرر» في تزويج الأمة، إذا كان تحته حُرَّة لا تصلح للاستمتاع: «الأحوط المنع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾ [النساء: ٢٥]؛ لأنَّ كلام من الجانبين اعتبره جماعة من معظم الأصحاب من الفريقيين.

ويصح استعمال «الأصح» و«الأرجح» مكانه؛ لاقتضاء مقام كل قوة.

(١) أي مقابل الأرجح.

(٢) أي مقام «الأرجح».

(٣) في الأصل «شارع»، والمثبت طبعة الإتحاف.

و«الأقرب» ما قوي اعتباره، وهذا أدنى درجة من الذي تقدم، فيزيد بـ«الأقرب» الأقرب بالاعتبار أو بأصل المذهب، أو بكلام أكثر العلماء، كقول الرافعي في «المحرر» في الوصية بحج التطوع: « وإن أطلق فأقرب الوجهين أنه يحج من الميقات؛ لأن الأقرب إلى الاعتبار، كما في الفرض؛ فإن الأصل في الإطلاق الحمل على أقل الدرجات. والثاني: من بلده؛ إذ هي الغالب في النهوض والتجهز للحج، ولا شك أن هذا بعيد؛ إذ قد يكون البلد بعيداً، كما في أقصى الشرق أو الغرب، فيؤدي إلى مشقة، وارتكاب محظورات كثيرة».

ويجوز استعمال «الراجح» مقامه، وكذا استعمال «الصحيح»، إن كان الوجه الآخر فاسداً أو مقدوباً.

و«الأشهر» مقابلة «المشهور»، وهو ما قوي اعتبار كونه في المذهب، و Ashtoner أنه منه، كقوله في مسألة الميزاب: وإن سقط الكل فالواجب نصفه على الأشهر، أي من الوجهين أو القولين؛ توزيعاً على ما حصل من مباح مطلق و مباح بشرط سلامة العاقبة، والثاني: يوزع على ما في الداخل والخارج، فيجب قسط الخارج، ثم بعد ذلك فالاعتبار إما بالوزن عند بعض، وبالمساحة عند بعض آخر. والثاني مشهور من المذهب، لكن الأول أشهر اعتباراً في المذهب.

ويجوز استعمال «الأظهر» مقامه عند ظهور علته، كما في الصورة المذكورة.

وقولهم «في المذهب» أو «الظاهر من المذهب» أو «المذهب الظاهر» فمعنى النص<sup>(١)</sup> والظاهر من النص أو النص الظاهر. فالأول لا يلزم أن يكون في

(١) قول «الإتحاف» (فمعنى النص إلخ) كثيراً ما يطلق «المذهب» بمعنى الراجح، =

مقابلة شيء، والثاني والثالث يكون في مقابلتهما إما نص خفي أو فاسد، أو وجه قوي أو فاسد، قوله في سجود السهو إذا لم يسجد الإمام ظاهر المذهب، أي ظاهر النص، أن المأموم يسجد؛ لأن سجوده لأمرین: لسهو الإمام ومتابعته، لا لمتابعته فقط. ومذهب البوطيي والمزنی أنه لا يسجد؛ لأنه يسجد لمتابعة الإمام فقط، وهذا ضعيف جداً، بل قريب من الفاسد.

وإذا كان الجانبان متساوين علة أو قياساً يقول «رجح»، بالبناء للمفعول<sup>(١)</sup>، وإذا كان ترجيح جانب التصحيح ضعيفاً ينسب الفعل إلى الفاعل الظاهر صريحاً، فيقول «رجح المرجحون»<sup>(٢)</sup>، اهـ كلام «الإتحاف»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

= وفي «التحفة» [ج: ١، ص: ٣٨]: «وأصله مكان الذهاب، ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام، ثم غالب على الراجح، ومنه قولهم: المذهب في المسألة كذا. انظر شرح المحلي [ج: ٢، ص: ٣٣٢]. [المؤلف]. قلت: انظر ما يأتي في شرح مصطلح «المذهب» في منهاج الإمام التوسي.

(١) انظر شرح المحلي وقول [ج: ٤، ص: ٣٢٨]. [المؤلف].

(٢) انظر شرح المحلي: [ج: ٤، ص: ٣٠٠]. [المؤلف].

(٣) اتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي:

ج: ٢، ص: ٢٩٥ - ٢٩٧.



## وَضُمَّ إِلَى مَا تَقَدَّمَ اِصْطِلَاحُ التَّوْوِيٍّ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنَاهَاجِ»<sup>(٢)</sup>

هذه عبارة «المناهاج»، مع ملقطات من الشروح والحواشي، تميزاً بينهما بالقوس<sup>(٣)</sup>. (ومنها)<sup>(٤)</sup> بيان القولين<sup>(٥)</sup> أو الأقوال، (والوجهين) أو الأوّجه، (والطريقين) أو الطرق، (والنص)، أي المتصوق للشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، من «نَصَّ الشَّيْءَ» رفعه وأَظْهَرَه؛ لأنَّه لِمَا نُسِّبَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ كَانَ ظَاهِرًا مَرْفُوعًا في الرتبة على غيره.

**(ومراتب الخلاف)<sup>(٦)</sup> ، أي المخالف، أي مخالف الراجح قوًّا وضعفاً في**

(١) يعني اصطلاح خاص بالإمام التوسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، اخترعه لنفسه، وقد يتبعه فيها بعض من جاؤوا بعده، مثل شراح منهاجه، والتقي الحصني في «الكتفافية» وغيرهم.

(٢) قال في «النجم الوهاج» [ج: ١، ص: ٢٤]: «لم يتعرض المصنف - أي الإمام التوسي - هنا لتسمية كتابه، لكنه ترجمه بـ«المناهاج».

(٣) ما بين القوسين عبارة المنهاج، وما سواه كلام يختاره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ من عدة شروح وحواش، كشرح المحلي وابن حجر وحاشية القليوبى وغيرها. انظر المنهاج: ص: ٦٤، ٦٥.

(٤) أي من النفائس المستجدات التي يضيفها الإمام التوسي إلى «المحرر» - للإمام الرافعى - الذي اختصر منه كتابه «المناهاج».

(٥) أي ذكر عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما. انظر حاشية القليوبى على شرح المحلي: ج: ١، ص: ١٢.

(٦) قوله (ومراتب الخلاف)، أي هل هو خلاف متmasك أو واه، اهـ «دقائق المنهاج». [المؤلف].

السائل، (في جميع الحالات)، هذا اصطلاح لم يسبق إليه المصنف أحدُ، وهو اصطلاح حسن. وفي «الشريني على شرح البهجة» [ج: ١، ص: ٧٤]: أن اصطلاحه في «الروضة» قريب من اصطلاحه في «المنهج»؛ كما قاله الشيخ عميرة على المحلبي، اهـ.

(فحيث أقول «في الأظهر» أو «المشهور» فمن القولين أو الأقوال للشافعـي رحـمة الله عـلـيـه، (إـن قـويـاـتـ الـخـلـافـ)، أي المخالف؛ لـقوـة مـدـركـهـ. وـقوـة المـدـركـ وـضـعـفـهـ رـاجـعـ لـلـدـلـيلـ الـذـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ، وـقدـ لاـ نـعـلمـ (١ـ)، (قـلـتـ)، أي فـيـماـ أـرـيدـ تـرـجـيـحـهـ (٢ـ) («ـالـأـظـهـرـ») المشـعـرـ بـظـهـورـ مقـابـلـهـ (٣ـ)، (وـإـلـاـ فـالـمـشـهـورـ) (٤ـ) المشـعـرـ بـغـرـائـيـةـ مـقـابـلـهـ؛ لـضـعـفـ مـدـركـهـ (٥ـ).

قال الأحقر: لا يعبر بـ«الأظهر» إلا عن الأقوال الجديدة، فلا يكون شيء

(١) هذا عبارة القليوبى فى حاشية شرح المحلى: ج: ١، ص: ١٢.

(٢) هذا عبارة الشيخ عميرة في حاشية شرح المحتلي.

(٣) هذا عبارة الإمام المحلي في شرح المنهاج . ووجه إشعار «الأظهر» بظهور المقابل أن «الأظهر» صيغة التفضيل ، فهيء تقتضي وجود «الظهور» في الطرفين ، ثم يزيد طرف على طرف آخر في الظهور ، يعني أن لكلا الطرفين ظهورا.

(٤) قوله (ولأ فالمشهور) قد يستعمل المصنف «المشهور» في الأوجه على خلاف اصطلاحه، مريداً بالمشهور خلاف الغريب. انظر شرح المحتلي [ج: ١، ص: ٩٣].

(٥) هذا عبارة الإمام المحلي في شرح المنهاج: ج: ١، ص: ١٢، ١٣ . فمما يستفاد من تعبيه بـ«الأظهر» ١ - جواز العمل بمقابلة في حق النفس عند الحاجة، دون الإفتاء والقضاء ٢ - سُنُّ الخروج من خلاف المقابل؛ إذ إن من شرط سنية الخروج من الخلاف أن يكون مدركه قوياً، بحيث لا يعد هفوة أو زلةً، مع مراعاة بقية الشروط التي وضعوها لسنية الخروج . والكلام نفسه يأتي في «الأصح» أيضاً.

من الأظهر ومقابله قولًا قدِيماً، وكذا التعبير بالمشهور. قال الكردي في «الفوائد المدنية» في موضع في أثناء كلام: إن التعبير بـ«الأظهر» يفيد «أن هذا القول أيضًا جدید»<sup>(١)</sup>. انظر «شرح المحلي» وعمیرة [ج: ١، ص: ٣٢٧]، وانظر أيضًا «شرح المحلي» و«ق ل» [ج: ٢، ص: ٢٤٤]، اهـ أحقر<sup>(٢)</sup>.

(وحيث أقول «الأصح» أو «الصحيح» فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب، خرجوها على قواعد الشافعی أو نصوصه، وقد يشذون عنهما<sup>(٣)</sup>،

(١) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٢٤٦، وانظره في العوائد الدينية للعلامة الشالياتي: ص: ٣١٦.

(٢) ومما يدل له ما في الجنائز من «شرح المحلي» [ج: ١، ص: ٣٢٦، ٣٢٧]: «(والجديد أنه لا يكره في غير المحرمأخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه)، قال الرافعی كالرویانی: ولا يستحبّ، وقال في «الروضة» عن الأکثرين أو الكثیرین: الجديد أنه يستحب كالحجي، والقديم أنه يكره؛ لأن مصيره لـالبلى. (قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم)»، ثم قال المحلي: «ونقل في «شرح المهدب» كراهته عن «الأُمّ» و«المختصر»، ولذلك عبر هنا بالأظهر» اهـ. وكتب الشيخ عمیرة في حاشيته على «شرح المحلي» [ج: ١، ص: ٣٢٧] – لا القليوبی، كما ذكر الشيخ عبد البصیر سهوا – « قوله: (عن «الأُمّ» و«المختصر») أي فهو جديد أيضًا، ولذا عبر بالأظهر، ولم يقل: القديم أظهر».

قال الشيخ عبد البصیر الفلاکلی في كتابه: وقد يُشكّل عليه ما في شرح المحلي في (باب معاملة البَنِيد): «(ولَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ) الجديد لأنَّه لَيْسَ بِأَهْلِ الْلِّمْلِكِ وَالْقَدِيمُ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ... وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْأَظْهَرُ عَدَلَ إِلَيْهِ عَنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ كَالشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّصْرِيفِ بِالتَّرْجِيحِ. وَفِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ الْأَظْهَرُ الْجَدِيدُ» اهـ. قوله: (للتَّصْرِيفِ بِالتَّرْجِيجِ) أي فمعنى الأظهر الراجح، وما قبله من أنه ليس في ذكر الجديد ترجيحة غير مستقيم» اهـ قليوبی. فمقابل الأظهر هنا قديم، فتأملـ.

(٣) قوله (وقد يشذون عنهما)، أي يخرجون عن قواعد الشافعی ونصوصه، ويجهلون في مسألة من غير أخذ منها، بل على خلافهما، اهـ. عـ حـ. [المؤلف]. انظر حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٤٨.

كالمزني وأبى ثور، فتنسب لهما، ولا تُعد وجوها في المذهب. (فإن قوي الخلاف قلت «الأصح») المشعر بصحة مقالته<sup>(١)</sup>. (وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بـ«الأظهر»، وفي بعضها يعبر عن ذلك بـ«الأصح»، فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، وإن رجح الدلال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعى رحمه الله عنه<sup>(٢)</sup>، بخلاف نافيه عنه<sup>(٣)</sup>، (وإلا فـ«الصحيح») المشعر بفساد مقالته<sup>(٤)</sup>؛ لضعف مدركه.

**قال الأحرق:** قد يعبر «المنهج» عن خلاف أحد شقيقه منصوص والآخر وجة بـ«الأظهر»؛ تغليباً للمنصوص، وبـ«ال الصحيح»؛ تغليباً للوجه. وكذا «المشهور» وـ«الصحيح». ومنه قول «المنهج» في باب الخيار [ج: ٢، ص: ١٩٢]: «ولو مات في المجلس أو جنَّ فالأصح انتقاله - أي الخيار - إلى

(١) «واختلف في حكم المأخذ من «الأصح» وـ«الصحيح»: أيهما أقوى؟ فقيل: الأول، وعليه جرى شيخنا - أي الشمس الرملية - لزيادة قوته، وقيل: الثاني؛ لأنه قريب من المقطوع به، وعليه جرى بعضهم، وهو أوجه، وكذا يقال في «الأظهر» وـ«المشهور»». كذا قال القليوبى في «حاشية شرح المحتلى» [ج: ١، ص: ١٣]، ولكن الذي في «نهاية المحتاج» [ج: ١، ص: ٤٨، ٤٩]، ونقله عنه السقاف في «الفوائد المكية» [ص: ٤٦]: «وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح»، تأمل. هذا في الحكم، وأما في التصحيح فلا معنى للخلاف أو الشك في أن «الأظهر» وـ«الصحيح» هما أقوى فيه من «المشهور» وـ«الصحيح»، راجع حاشية الشبراملى على النهاية: ج: ١، ص: ٤٩.

(٢) قال الشروانى في حاشية التحفة [٥١/١]: «هذا إنما يظهر لو أطلق مقالته ولم ينسبه إلى معين من الأصحاب، ولعل الأولى التعليل بأنه الأصل والغالب».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ج: ١، ص: ٥١.

(٤) «أى من حيث اللفظ، لا أن مقالته فاسد من حيث الحكم؛ لما مر من جواز العمل به»، حاشية القليوبى على شرح المحتلى: ج: ١، ص: ١٣.

الوارث والولي»<sup>(١)</sup>. قال المحتلي: «ومقابل الأصح سقوط الخيار، وعبر في «الروضة» في مسألة الموت بـ«الأظهر»، وهو منصوص، ومقابله مُخْرَج، فيصبح التعبير فيما بـ«الأصح»؛ تغليباً للمقابل، كما يصبح بـ«الأظهر»؛ تغليباً للمنصوص»<sup>(٢)</sup>، اهـ كلام «المحتلي». وفي «المحتلي» في موضع آخر [ج: ٢، ص: ٢٨]: «والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة، وبالقول أخرى».

وقد يعبر «المنهج» بـ«الأصح المنصوص» أو بـ«الصحيح المنصوص»<sup>(٣)</sup>، أو يعبر بـ«الأصح» فقط، أو «الصحيح» فقط، ويزيد عليه الشارح المحتلي أو غيره من الشرح «المنصوص». قال الأحرق: يحتمل أن يكون ذلك تغليباً للوجه المقابل، وتفيد العبارة بيان قوة الخلاف وضعفه<sup>(٤)</sup>، فلا اعتراض، ولا حاجة إلى ما قاله ع ش [ج: ١، ص: ٢٨٣]، «من أن الأصح هنا بمعنى الراجح؛ بقرينة جمعه بينه وبين «المنصوص»، ولا يصح حمله على ظاهره؛ لما يلزم عليه من التنافي؛ فإن «الأصح» من الوجه للأصحاب، وـ«المنصوص» للإمام، وفي الوصف بهما معاً تناقض<sup>(٥)</sup>، ع ش. وقد يقال في بعض المواقع؛ أخذنا مما

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي: ص: ٢١٩.

(٢) شرح المحتلي على المنهاج: ج: ٢، ص: ١٩٢، وفي النقل تصرف بالحذف يسير، ولا يضر.

(٣) قلت: ويوجد لغير «المنهج» أيضاً هذان التعبيران، فانتظر مثلاً كفاية الخيارات للحصني: ص: ٧٢، ١٠١، ١٢٨، ١٢٤، ١٧٤، ١٨٠، ٢١٣، ٢٧٠ وغيرها، تحفة المحتاج لابن حجر: ج: ٨، ص: ٣٩٩.

(٤) ولذا لم يعبر هنا بالنص، كما هو عادته في مثله. [المؤلف].

(٥) حاشية الشيخ الإمام على الشبرامسي على نهاية المحتاج: ج: ١، ص: ٢٨٣، وبمثله قال أيضاً القليوبى في حاشيته على شرح المحتلي: ج: ١، ص: ٢٢١، ٢٣٢، وإنظر أيضاً حاشية الشروانى على التحفة: ج: ١، ص: ٣٦٣، ج: ٢، ص: ٢٩٢.

يأتي عن ش: إنهم أطلقوا الوجه قبل اطلاعهم على النص ، ثم لما أطلعوا عليه جمعوا بينهما<sup>(١)</sup>.

وقد يشير الشارح المحلي<sup>(٢)</sup> في بعض المواقع إلى الاعتراض على تعبير «الأصح» ، بعدم قوته مقابلة ، وعلى تعبير «الصحيح» بقوته مقابلة. انظر «شرح المحلي» و«عميرة» و«ق ل» [ج: ٣، ص: ٣٣٩].

وقد يكون مقابل الراجح وجهين ، أحدهما قوي والآخر غير قوي ، فيعتبر

(١) انظر حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ج: ٢ ، ص: ١٩٩ . هذا ، للعلامة الشيخ عبيد الله الكيزاني المليباري رحمه الله (ت: ١٤٢١هـ) تفسير آخر لـ«الأصح المنصوص» ؛ حيث قال: إن المعبر عنه بهذا التعبير هو الأصح الذي وافقه نص للإمام ، فهو إذن وجه للأصحاب ، وُجِدَ نصٌّ من نصوص الإمام يؤيده. وهذا التفسير منه محل استحسان من بعض علماء «المليبار» ، ولعله قريب مما قاله المصنف هنا أخيراً. انظر كتابي تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية ؛ الإصدار الثاني: ص: ٣٩١ . وفي «كفاية الأخيار» للحصني في مبحث مسح الخف [ص: ١١١]: «... جاز ، على الصحيح الذي نص عليه الشافعي» ، ومثله في كيفية الصلاة منها [ص: ١٧٧ ، ١٩٧] ، وفي صلاة العيدين [ص: ٢٣٨].

(٢) وقد يشير الشارح المحلي إلخ كأن يعبر عن مقابل «الأصح» بـ«قيل» ، لا بـ«الثاني» ، مع أن عادته أن يعبر عن المقابل بـ«الثاني». انظر «شرح المحلي» [ج: ٣ ، ص: ٣٣٨] ، عبارته مع المتن: «(ولو قال): أنت طالق (طلقة بعد طلاقة ، أو قبلها طلاقة فكذا) ، أي يقع ثرتان في موطوءة ، وواحدة في غيرها ، (في الأصح) فيما ، وقيل: لا يقع في موطوءة إلا واحدة إلخ». وأشار صاحب المغني إلى ضعف المقابل بقوله في الأصح فيما: وعبر في «الروضة» بـ«الصحيح» الذي قطع به الجمهور ، اهـ تأمل. واعلم: أن الشارح المحقق قد يعبر عن الثاني بـ«المقابل» ؛ لأغراض أخرى يقتضيها المقام ، ككون الثاني احتمالاً للإمام أو الغزالي ، اختلف في أنهما من أصحاب الوجوه أم لا. انظر «شرح المحلي» [ج: ٤ ، ص: ٣٣] ، وككون الثاني شاذًا ، انظر «عميرة» [ج: ٢ ، ص: ٢١٠] ، وكما في «الم المحلي» [ج: ١ ، ص: ٤٩] ، ففهمـ [المؤلف].

«المنهج» تارة بـ«الأصح»؛ نظرا إلى الأول<sup>(١)</sup>، وتارة بـ«الصحيح»؛ نظرا إلى الثاني<sup>(٢)</sup>؛ تغليبا، فهذا التعبير لا يرد على «المنهج»؛ كما أشار إليه الشارح المحلي والمحشى عميرة. انظر «شرح المحلي» [ج: ٢، ص: ٩٢]، وقد يأتي مثل ما ذكر أيضا في التعبير بـ«الأظهر» و«المشهور»، اهـ أحقر.

(وحيث أقول «المذهب»<sup>(٣)</sup> فمن الطريقين أو الطرق)، وهي اختلاف الأصحاب، أي أثره أو لازمه في حكایة المذهب، لأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما. ثم الراجع الذي

(١) يعني أن المنهج يعبر عن الراجع بـ«الأصح» - والحالة هذه - نظرا إلى أحد مقابليه الذي هو قوي، لا نظرا إلى المقابل الآخر الذي هو غير قوي.

(٢) يعني أن المنهج يعبر عن الراجع بـ«الصحيح» في هذه الحالة؛ نظرا إلى أحد مقابليه الذي هو غير قوي، لا نظرا إلى المقابل الآخر الذي هو قوي.

(٣) ولـ«المذهب» إطلاقات، منها [١]: «ما ذهب إليه الشافعى وأصحابه من الأحكام في المسائل، أعم من أن يكون راجحا أو مرجحا»، مثاله قول «المنهج» (على خلاف المختار في المذهب)، شرح ابن حجر في «التحفة» [ج: ١، ص: ٤٣] المختار بالراجع، وإن كان معنى «المذهب» هنا هو الراجع صار معنى الكلام «على خلاف الراجح في الراجح»، ولا معنى له. ومنها [٢]: «الراجح» مجازا، من باب إطلاق الكل مرادا به الجزء، ومثاله قول «المنهج» (عدمة في تحقيق المذهب)، أي في تحقيق الراجع وبيان المفتى به، كما ذكره ابن حجر في «التحفة» [ج: ١، ص: ٣٨]. ومنها [٣]: ما مر عن «الإتحاف»، ومنها [٤]: ما اصطلاح عليه الإمام النووي في «المنهج»، وكذلك في «الروضۃ» - كما مر من نقل الشيخ عبد الرحمن الشربini عن عميرة - وهو: «الراجع المفتى به من الطريقين أو الطرق». وليس فيه التزام ببيان مرتبة الخلاف قوة وضعفا، على خلاف اصطلاح «الأظهر» و«المشهور» و«الأصح» و«الصحيح». وقد تساهل محقق «تحرير الفتاوى» [ج: ١، ص: ٤٣]؛ حيث جعل «المذهب» - بهذا المعنى الرابع - من المصطلحات العامة عند الشافعية، كالقول والوجه، وليس كذلك، بل هو مما اختص به الإمام النووي، وإن تبعه من جاء بعده.

عبر عنه بـ«المذهب» إما طريق القطع، أو الموافق لها من طريق الخلاف، أو المخالف لها، كما سيظهر في المسائل. وما قيل من أن مراده الأول، وأنه الأغلب فممنوع، قاله الشارح المحلي<sup>(١)</sup>، وقال صاحب «المعني»: قال الإسنوي: أعلم: أن مدلول هذا الكلام<sup>(٢)</sup> أن المفتى به هو ما عبر عنه بـ«المذهب» من كلام الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف، وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه؛ لأنه لا اصطلاح له فيه، ولا استقراء أيضاً يدل على تعين واحد منها؛ حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع، وتارة طريقة الخلاف، فاعلمه؛ فإني استقررتُ عليه.

قال الأحرق: فإن كان المفتى به هو الحكم المخالف فالراجح من الطريقين يكون هو طريق الخلاف لا محالة<sup>(٤)</sup>، وإن كان المفتى به هو الحكم الموافق

(١) انظر شرح المحلي على المنهاج: ج: ١، ص: ١٣.

(٢) قوله (أن مدلول هذا الكلام)، أي كلام المصنف: وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق، اهـ. [المؤلف].

(٣) وقد يطلق «المذهب» بمعنى الراجح، كما تقدم. انظر شرح المحلي [ج: ٣، ص: ١٠٨، وص: ٣٤٧]. [المؤلف].

(٤) قوله (إن كان المفتى به إلى قوله لا محالة) في «المنهاج» مع المحلي في باب التيم [ج: ١، ص: ٩٠]: «أَوْ نَوْى (نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةَ تَنَقَّلْ) أَيْ فَعَلَ النَّفْلَ (لَا الْفَرْضَ عَلَى الْمُذَهِّبِ)» قال المحلي بعد أن بين الأقوال ما نصه: «وَالْأَقْوَالُ تَحَصَّلُ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، كَمَا فِي «شِرْحِ الْمُهَدِّبِ» وَطَرِيقُهُ قَاطِعَةٌ فِي الثَّانِيَةِ بِالْجُوازِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ فِي الْأُولَى بِعَدَمِهِ». فالراجح من الطريقين في المسألتين طريق الخلاف، ولم يتعرّض الشارح المحقق في الثانية إلى ترجيح أحدٍ من الطريقين؛ لما عُلم من الصابطة المذكورة أن طريق الخلاف راجح، وأشار الشارح إلى أن طريق الخلاف راجح =

فالراجحُ منها تارةً يكون طرِيقَ القطع ، وتارةً طرِيقَ الخلاف ، والتعيينُ يُعلمُ من الخارج ، والشارحُ المحقِّقُ تَكْفَلَ بهذا التعيين في شرحه ، ووَقَى به على وجهٍ لطيفٍ قد لا يَتَبَيَّنُ إِلَيْهِ الغافل ، اهـ أَحَقُّ<sup>(١)</sup> .

= في الأولى بقوله: «قطع بعضهم في الأولى بعده»؛ كما هو مقتضى كلام الشارح، تأَمَّلْ» اهـ. [المؤلف].

(١) يُبيَّنُ أمثلة للتوضيح: في كتاب «التنبيه» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، في باب الرهن: «ومعنى بصفة تقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه ، وقيل: فيه قول آخر أنه يجوز». وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح التنبيه»: «هذه العبارة يتكرر في الكتاب مثلها ، ومقتضاها أن في المسألتين طريقين ، أحدهما: لا يجوز رهنه قوله واحدا ، والثاني: فيه قولان ، أحدهما: يجوز ، والثاني: لا يجوز ، وتقديره: قال جمهور الأصحاب: لا يجوز رهنه ، وقال بعضهم: فيه قول آخر مع هذا القول ، فتصير طريقان» ، انتهى بحروفه. فالشارح المحقِّق يُبيَّنُ الأُمر بمثيل هذه العبارة ، وبغيرها من العبارات.

ومنها ما في «المحلِّي» [ج: ٢ ، ص: ٢٢٨]: «(ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر والحيطان ، وكذا البناء) الذي فيه يدخل ، (على المذهب) ، وقيل: لا يدخل ، وقيل: في دخوله قولان». فقوله «وقيل: لا يدخل» طريق قاطع ، وكذا ما قبله الذي عبر عنه المصنف بـ«المذهب» ، ويدل على قطعهما قول الشارح: «وقيل: فيه قولان» ، فهنا ثلاثة طرق: يدخل ، لا يدخل ، يدخل ولا يدخل ، فالأول والثاني طريقان قاطعان ، والثالث طريق خلاف ، والراجح منها الأول الذي عبر عنه المصنف بـ«المذهب» ، ويدل على رجحانه تعبير الشارح بالفظة «قيل» في الثاني والثالث.

ومنها: ما في «المحلِّي» [ج: ٤ ، ص: ١٩٨]: «(فلا يسقط قطع يمينه ، على المذهب) ، وقيل: يسقط في قول» ، انتهى ما في «المحلِّي» ، ومقتضاها أن في المسألة طريقين ، أحدهما: لا يسقطُ قوله واحدا ، والثاني: فيه قولان ، أحدهما: يسقط ، والثاني: لا يسقط . وتقديره: قال جمهور الأصحاب: لا يسقط قطع يمينه ، وقال بعضهم: فيه قول آخر مع هذا القول ، فتصير طريقان ، فتبه ولا تغفل . [المؤلف].

قلت: انظر ما نقله المصنف أولا في «التنبيه» للشيرازي وشرحه للنووي رَجَهُمَا اللَّهُ: ص: ٧٠ .

قال الكردي في «الفوائد المدنية»: قاعدة: هي أن المسألة إذا كان فيها طريقان: طريق قطع بالحكم، وطريق إثبات خلاف، وكان المعتمد طريق إثبات الخلاف، والحكم الموافق لطريق القطع يكون هو المعتمد غالباً<sup>(١)</sup>، انتهت<sup>(٢)</sup>.

قال الراافي في آخر زكاة التجارة: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً، وذكر مثله في مقدمة «المجموع»، فقال: وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين<sup>(٣)</sup> وعكسه، قاله الرملي في «النهاية»، وذكر مثله ابن حجر في «التحفة»، وقال في «شرح المذهب»: وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشتراك في كونها من كلام الأصحاب.

**(وحيث أقول «النص»)، «أي هذه الصيغة بخصوصها، بخلاف لفظ**

(١) انظر محترز الغالب في «المحلبي» و«عميرة»: ج: ١، ص: ٣٤٨ [المؤلف].

(٢) فترجح الطريق معاير لترجمح الحكم، فلا اتحاد بينهما، وإن كان ذلك ظاهراً، وقد لا يتبه إلى الغافل. انظر «شرح المحلبي» و«ق ل»: ج: ١، ص: ٢٣٧، ج: ١، ص: ٤٩.

(٣) (وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين)، ومنه قول «المنهج» في خيار العيب [ج: ٢، ص: ٢٠١]: «والأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض»، قال المحلبي بعد بيان مقابل الأصح: وهذه أقوال محكية في طريقة، والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين، ثم قال: وعبر بـ«الأصح» دون «الأظهر» ليوافق الطريقة الراجحة، وإن لم يشعر بها، ولو عبر بـ«المذهب» كما في «الروضة» كان أولى، انتهى كلام المحلبي. قوله (وعبر إنخ) أي فالمراد بالأصح الراجح من الطرق، وهو طريق القطع، اهـ ق ل. ومنه أيضاً قول «المنهج» في كتاب النفقات [ج: ٤، ص: ٨٧]: «(ومن استوى فرعاه أنفقاً، وإن فالأصح أقربهما، فإن استوى بفالرث في الأصح، والثاني بالإرث ثم القرب)». قال المعني: تنبئه: الخلاف في أصل المسألة طريقان، والطريقة الأولى هي المشهورة، ولما كان طريق الأصحاب قد تسمى «وجوهاً» صح تعبير المصنيف عنها بـ«الأصح»، اهـ، وانظر أيضاً ما في «شرح المحلبي»: ج: ١، ص: ٢٧٤. [المؤلف].

«المنصوص»، فقد يعبر به عن «النص» وعن «القول» وعن «الوجه»، فالمراد به حينئذ الراجح<sup>(١)</sup> عنده<sup>(٢)</sup>، اهـ قـ لـ . و«النص» قول مخصوص باعتبار ما يقابلـه من قول مخرج أو وجهـ، اهـ عمـيرـة<sup>(٣)</sup>، ( فهو نـص الشـافـعـي رـحـمـهـ اللـهـ ، ويـكـونـ هناكـ) ، أيـ مـقـابـلـهـ ( وجـهـ ضـعـيفـ أوـ قولـ مـحـرـجـ) منـ نـصـ لهـ فيـ نـظـيرـةـ المسـأـلـةـ .

(وحيثـ أـقـولـ (الـجـدـيـدـ)) ، وـهـوـ ماـ قـالـهـ الشـافـعـي رـحـمـهـ اللـهـ بـمـصـرـ ، وـمـنـهـ (الـمـخـتـصـ) وـ(الـبـوـيـطـيـ) وـ(الـأـمـ) ، خـلـافـاـ لـمـنـ شـذـ<sup>(٤)</sup> ، (الـقـدـيـمـ) ، وـهـوـ ماـ قـالـهـ

(١) ومنـهـ قولـ (شـرـحـ المـنـهـجـ) : (الـمـنـصـوـصـ مـنـهـمـ) ، أيـ الـوجـهـيـنـ [جـ: ٢ـ ، صـ: ١٩٩ـ] ، أيـ المـرـجـعـ ، لاـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ الإـمـامـ . وـقـالـ عـشـرـ: إـنـهـ أـطـلـقـواـ الـوـجـهـيـنـ قـبـلـ اـطـلاـعـهـمـ عـلـىـ النـصـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـمـرـادـ بـ(الـنـصـ)ـ حـقـيقـتـهـ ، اـهـ بـ . وـمـنـهـ أـيـضـاـ قولـ الـمـحـلـيـ [جـ: ١ـ ، صـ: ٢٥١ـ] : (عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ الـمـنـصـوـصـ)ـ . [الـمـؤـلـفـ] . انـظـرـ حـاشـيـةـ الـبـجـيـرـيـ عـلـىـ شـرـحـ المـنـهـجـ: جـ: ٢ـ ، صـ: ١٩٩ـ .

(٢) حـاشـيـةـ الـقـلـيـوـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـحـلـيـ عـلـىـ المـنـهـجـ: جـ: ١ـ ، صـ: ١٣ـ .

(٣) لمـ أـجـدـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ حـاشـيـةـ عـمـيرـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـلـ ، فـلـعـلـهـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٤) هـذـاـ مـنـ شـرـحـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ (التـحـفـةـ)ـ [جـ: ١ـ ، صـ: ٥٣ـ] ، وـالـمـرـادـ بـمـنـ (شـذـ)ـ هوـ إـمـامـ الـحرـمـينـ ؛ـ حـيـثـ قـالـ فـيـ كـتـابـ الـخـلـعـ مـنـ (الـنـهـاـيـةـ)ـ إـنـ (الـأـمـ)ـ مـنـ الـقـدـيـمـ ،ـ وـكـذـاـ الـخـوارـزـمـيـ فـيـ (الـكـافـيـ)ـ ،ـ وـنـقـلـ دـلـلـ دـلـلـ عـنـهـمـ الـدـمـيـرـيـ فـيـ (الـنـجـمـ الـوـهـاجـ)ـ [جـ: ١ـ ، صـ: ٢١١ـ] .ـ وـالـذـيـ قـالـ فـيـ كـتـابـ الـخـلـعـ مـنـ (الـنـهـاـيـةـ)ـ [جـ: ١٣ـ ، صـ: ٤٦٨ـ] .ـ وـلـمـ يـنـقلـهـ الـمـزـنـيـ ،ـ وـكـلـ مـاـ يـضـافـ إـلـيـ (الـأـمـ)ـ فـهـوـ مـنـ الـأـقـوـالـ الـقـدـيـمـةـ .ـ فـلـعـلـهـ مـحـقـقـهـ: (قـالـ إـمـامـ آـنـفـاـ: حـكـاهـ الـقـفـالـ عـنـ (الـكـبـيرـ)ـ ،ـ وـهـنـاـ يـقـولـ عـنـ (الـأـمـ)ـ ،ـ وـقـدـ وـجـدـنـاـ النـصـ فـيـ كـتـابـ (الـأـمـ)ـ (١٦٩ـ /ـ ٥ـ)ـ ،ـ فـدـلـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ (الـكـبـيرـ)ـ هوـ بـعـيـنـهـ (الـأـمـ)ـ .ـ قـولـ إـمـامـ الـحرـمـينـ هـنـاـ (كـلـ مـاـ يـضـافـ إـلـيـ)ـ مـخـالـفـ لـلـمـشـهـورـ الـمـعـرـوفـ ،ـ مـنـ أـنـ (الـأـمـ)ـ الـذـيـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ عـمـلـ الشـافـعـيـ بـمـصـرـ .ـ وـيـبـدـوـ أـنـ أـسـمـاءـ كـتـابـ الـشـافـعـيـ كـانـتـ تـتـدـاـخـلـ ،ـ فـكـتـابـ الـبـغـدـادـيـ (الـحـجـةـ)ـ هـوـ الـقـدـيـمـ بـيـقـيـنـ ،ـ وـكـانـ يـسـمـيـ (الـمـبـسـطـ)ـ ،ـ وـكـانـ (الـأـمـ)ـ أـيـضـاـ يـسـمـيـ (الـمـبـسـطـ)ـ ،ـ فـمـنـ مـثـلـ هـذـاـ كـانـ التـدـاـخـلـ وـالـوـهـمـ .ـ هـذـاـ ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ (الـأـمـ)ـ مـصـحـفـةـ عـنـ (الـإـمـلـاءـ)ـ ،ـ

قبل دخولها ، (خلافه) ، ومنه كتابه «الحجّة» . (أو «القديم» ، أو «في قول قديم»<sup>(١)</sup> فالجديد خلافه) . قال «المعني»: الجديد ما قاله الشافعی بمصر ، تصنیفاً أو إفتاء ، ورواته البویطي<sup>(٢)</sup> والمزنی .....

= والله أعلم» اهـ كلام المحقق . قلت: ولا زال الموضوع بحاجة إلى البحث والدراسة؛ لأن كون «الأم» من الجديد خافيا على مثل إمام الحرمين غير متصور بسهولة ، وكذا نسبة التساهل إلى أمثال الدميري وابن حجر الهیني في قوله إن إمام الحرمين شدّ عن الجمهور أيضا لا تتصور بسهولة ، والله أعلم.

(١) قال في «النهاية» [ج: ١ ، ص: ٥٠]: «ولم يقع للمصنف التعبير بقوله «وفي قول قديم» ، ولعله ظن صدور ذلك منه».

(٢) وفي «الفوائد المدنية» [ص: ٢٤٢] و«العوايد الدينية» للشالياتي [ص: ٣٠٥]: «وأفاد الغزالی أن راوي «الأم» هو البویطي ، فقال في أركان الصحبة والصادقة من «الإحياء» في كلام يتعلق بالبویطي: «وصنف كتاب «الأم» الذي ينسب الآن للربيع بن سليمان ويعرف به ، وإنما صنفه البویطي ، ولم يذكر نفسه فيه ، فزاد الربيع فيه وتصرف ، فأظهره». قلت: وأصل هذا الكلام في «قوت القلوب» لأبي طالب المکي [ج: ٤ ، ص: ٣٣٠ - ٣٣٢] الذي يعد مرجعا أساسيا للإمام الغزالی في تأليف «الإحياء» ، وقد أشار محقق «فرائد الفوائد» [ص: ١٢٦] أيضا إلى هذه النقطة ، حيث نقل عن «تهذيب التهذيب»: «وقد أخذ الغزالی هذا القول من أبي طالب المکي (قوت القلوب) ، وأصل هذا الكلام من أبي يزيد القراطیسی يوسف بن يزيد ، قال: سمع الربيع بن سليمان من الشافعی ليس بالثابت ، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البویطي بعد موت البویطي» . ثم نقل عن «تهذيب التهذيب» [ج: ٣ ، ص: ٢١٣ ، ٢١٤] نفسه: «قال أبو الحسین الرازی: وهذا لا يقبل ، بل البویطي كان يقول الربيع أثبت في الشافعی مني ، وقد سمع أبو زرعة الرازی كتب الشافعی كلها من الربيع قبل موت البویطي بأربع سنین». انظر إحياء علوم الدين: ج: ٤ ، ص: ١٢٨ ، ١٢٩ ، المهمات للإسنوي: ج: ١ ، ص: ١١٣ ، ١١٤ ، ثم انظر لما أثاره بعض الكتاب المحدثین المنحرفين مما يتعلق بهذا الذي قاله أبو طالب والغزالی وإنكار نسبة «الأم» إلى الشافعی ، وتفنیده مقدمة أحمد شاکر للرسالة للإمام الشافعی: ص: ٩ ، ١٠ ، ومقدمة د. رفعت لتحقيقه لكتاب «الأم»: ص: ١٣ - ١٦.

والربيع المرادي<sup>(١)</sup> وحرملة<sup>(٢)</sup> ويونس بن عبد الأعلى<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن الزبير المكي<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم<sup>(٥)</sup> الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه، وهو مذهب مالك، وغير هؤلاء.

**والثلاثة الأولُ هم الذين تصدوا لذلك ، وقاموا به ، والباقيون نقلت عنهم**

(١) زاد «النهاية» و«ق ل» الربيع الجيزيّ. [المؤلف]. انظر نهاية المحتاج للإمام الرملي: ج: ١، ص: ٥٠ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج: ١، ص: ١٤ ، وأيضاً العوائد الدينية للشالياتي: ص: ٢٩٨ . والربيع المرادي هو: الإمام أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي، مولاهم، المؤذن، المصري، راوي أكثر كتب الشافعي، وأثبت في الرواية عنه، كانت وفاته بمصر عام ٢٧٠ هـ.

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله/ أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد المصري التجيبي [١٦٦ - ٢٤٣ هـ]، أكثر الرواية عنه الإمام مسلم في صحيحه. انظر طبقات الفقهاء: ص: ٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات: ج: ١ ، ص: ٣٨٧ ، ٣٨٨ . طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢ ، ص: ١٢٧ - ١٣١ .

(٣) هو: الإمام أبو موسى، يonus بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان، الصدفي المصري، روى عنه مسلم والنسيائي وأبو عوانة، توفي بمصر عام ٢٦٤ هـ، ودفن في مقابر الصدقه.

(٤) هو: الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى مصر، محدث مكة وفقهها، وهو شيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة، وله مسنن معروف بمسند الحميدي [ت: ٢٢٠ هـ]. انظر طبقات الفقهاء: ص: ٩٩ ، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢ ، ص: ١٤٠ - ١٤٣ .

(٥) هو: الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري [١٨٢ - ٢٦٨ هـ]. قال التاج السبكي: «إنما ذكرنا ابن عبد الحكم في الشافعيين تبعاً للشيخ أبي عاصم العبادي وابن الصلاح، والحاصل لهما على ذكره حكاية الأصحاب عنه مسائل رواها عن الشافعي، وإلا فالرجل مالكي، رجع عن مذهب الشافعي». انظر طبقات الفقهاء: ص: ٩٨ ، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢ ، ص: ٦٧ - ٧١ .

أشياء محصورة، على تفاوت بينهم.

و«القديم» ما قاله بالعراق تصنيفاً، وهو «الحجّة»، أو أفتى به<sup>(١)</sup>. ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل والزعراني<sup>(٢)</sup> والكرابيسي<sup>(٣)</sup> وأبو ثور<sup>(٤)</sup>. وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حِلٌّ مَن رواه عني، وقال الإمام: لا يحل عَدُّ القديم من المذهب<sup>(٥)</sup>. ونبه في «شرح المذهب»<sup>(٦)</sup> هنا على شيئين،

(١) وفي «فهرست مشايخ ابن حجر الهيثمي» [ق: ٤٢ / بـ مخطوطه الأزهر] ما ملخصه: إن الإمام الشافعي صنف في العراق كتابه القديم، ثم رحل إلى مكة، ثم عاد إليه آخر القرن، ثم بادر بالرحلة إلى مصر سنة مائة وتسعمائة وستمائة [١٩٩هـ / ٨١٤م]، وصنف كتبه الجديدة بها في أربع سنين، وهذا شيء يُحير الفكر؛ فإن سعة مذهبة وما اشتمل عليه مما يُحيل العادة وجوده في هذه المدة اليسيرة. وجميع مؤلفاته مائة وثلاثة عشر، اهـ. وفي «فرائد الفوائد» للصدر المناوي [ص: ٢٦٠، ٢٦١]: «صنف الشافعي في الفقه دون الأصول مائة وعشرين كتاباً، وفزع مسائله أضعافها»

(٢) هو: الإمام أبو علي، الحسن بن محمد الصباح الزعفراني البغدادي، صاحب الإمام الشافعي [ت: ٢٦٠هـ]، حديث عنه البخاري وأبو داود والترمذى والمسائى وابن ماجه. انظر طبقات الفقهاء للشيرازى: ص: ٩٩، تهذيب الأسماء واللغات: ج: ١، ص: ٣٩٦، ٣٩٧، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ١١٤ - ١١٧.

(٣) هو: الإمام أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي [ت: ٢٤٥هـ] من أصحاب الإمام الشافعي، ويعتبر من أوائل متكلمي أهل السنة وأستاذًا في علم الكلام. انظر طبقات الفقهاء: ص: ١٠١، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ١١٧ - ١٢٦.

(٤) هو: الفقيه الإمام أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي [ت: ٢٤٠هـ]، حديث عنه أبو حاتم ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم. انظر طبقات الفقهاء للشيرازى: ص: ١٠٠، تهذيب الأسماء واللغات: ج: ٢، ص: ٤٢٦ - ٤٢٩، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ٧٤ - ٨٠.

(٥) انظر نهاية المطلب للإمام: ج: ١، ص: ٢٩، وج: ١٦، ص: ٥٣٥.

(٦) انظره في شرح المذهب للإمام النووي: ج: ١، ص: ١١٠، ١٠٩، وانظر أيضًا نهاية المحتاج للرملي: ج: ١، ص: ٥٠. وسيق أن نقل هذا الكلام قبلًا.



أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداه إلى القديم؛ لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي.

قال: وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخرير لها يتعين عليه العلم والفتوى بالجديد. ومن كان أهلاً للتخرير والاجتهد في المذهب<sup>(١)</sup> يلزمـه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به، مبيناً أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له، فإن اعتضـد بذلك فهو مذهب الشافعي؛ فقد صـح أنه قال: إذا صـح الحديث فهو مذهبـي.

الثاني: أن قولـهم «القديم مرجـوع عنه، وليس بمذهبـ الشافـعي»، محلـه في قديم نـصـ في الجديد على خلافـه. أما قديـم لم يـتعرضـ في الجديدـ لما يـوافقـه ولاـ لما يـخالفـه فإـنه مذهبـه، اـهـ كلامـ «المـغـني» بـحـذـفـ<sup>(٢)</sup>.

(وحيـث أقولـ «وقـيلـ كـذا» فهوـ وجـه ضـعـيفـ، وـ«الـصـحـ» أوـ «الـأـصـحـ» خـلـافـهـ)؛ لأنـ الصـيـغـة تـقـضـي ذـلـكـ. (وـحيـث أـقـولـ «وـفـي قـولـ كـذا» فالـراجـحـ خـلـافـهـ)؛ لأنـ الـلـفـظـ يـشـعـرـ بـهـ. قالـ فيـ «التـحـفـةـ»: «وـكـانـ تـرـكـهـ<sup>(٤)</sup> لـبـيـانـ قـوـةـ الـخـلـافـ وـضـعـفـهـ فـيـهـماـ؛ لـعـدـمـ ظـهـورـهـ لـهـ، أـوـ لـإـغـرـاءـ الطـالـبـ عـلـىـ تـأـمـلـهـ، وـالـبـحـثـ عـنـهـ؛ لـيـقـوـيـ نـظـرـهـ فـيـ الـمـارـكـ<sup>(٥)</sup>. قـولـهـ (وـكـانـ تـرـكـهـ)، أـيـ المـصـنـفـ، وـقـولـهـ (لـهـ)، أـيـ (لـعـدـمـ ظـهـورـهـ)، أـيـ المـذـكـورـ مـنـ قـوـةـ الـخـلـافـ وـضـعـفـهـ، وـقـولـهـ (لـهـ)، أـيـ المـصـنـفـ، اـهـ سـمـ. اـنـتـهـتـ عـبـارـةـ «الـمـنـهـاجـ» مـعـ الـمـلـتـقـطـاتـ.

(١) فيـ الأـصـلـ «فالـمـذـهـبـ»، وـالـصـوـابـ ماـ أـثـبـتـهـ مـنـ الرـوـضـةـ وـالـنـهـاـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـصـارـدـ.

(٢) فيـ الأـصـلـ «بـدـلـلـ» بـدـلـلـ «بـذـلـكـ»، وـالـصـوـابـ الـمـوـافـقـ لـلـرـوـضـةـ مـاـ أـثـبـتـهـ.

(٣) انـظـرـهـ فـيـ الـمـغـنـيـ: جـ: ١ـ، صـ: ، وـكـذاـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ: جـ: ١ـ، صـ: ٥٠ـ، ٥١ـ.

(٤) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ، وـفـيـ طـبـعـةـ التـحـفـةـ، وـلـكـنـ فـيـ حـاشـيـةـ الشـبـرـامـلـسـيـ عـلـىـ الـنـهـاـيـةـ [جـ: ١ـ، صـ: ٥١ـ]ـ، حـيـنـ نـقـلـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـهـاـ عـنـ التـحـفـةـ (وـكـأنـهـ تـرـكـهـ).

(٥) تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ لـابـنـ حـجـرـ: جـ: ١ـ، صـ: ٥٤ـ.

## الْخِلَافُ الْمُرَتَّبُ وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بـ(الْمَذَهَبِ)

قال الأحقر: قد يكون الخلاف مبنياً على الخلاف الآخر، فقد يكون<sup>(١)</sup> بناء على أحد القولين قول وعلى الآخر قول آخر، فيكون في المسألة قولان، فلا يعبر عن هذا الخلاف المبني بـ(الْمَذَهَبِ)؛ لأنَّه لا طريق فيه. انظر «شرح المحتلي» [ج: ٢، ص: ٢٥٩، وج: ٣، ص: ٥]. ولذا قال المحتلي في شرحه [ج: ٣، ص: ٣٤٧]: «فالمراد بـ(الْمَذَهَبِ) هنا المعبَر به في (الروضَة) أيضاً هو الراجح».

وقد يكون على أحد القولين قولان، وعلى الآخر قول واحد مقطوع به، فيكون في المسألة طريقان: طريق خلافٍ وطريق قطعٍ، وهذا الخلاف المبني يقال له «الْخِلَافُ الْمُرَتَّبُ»، ويُعبر عنه بـ(الْمَذَهَبِ)<sup>(٢)</sup>، وإلى هذين الطريقين قد يشيرون بقولهم: «في مسألة كذا خلاف مرتب، وأولى بكذا». وقولهم «أولى بكذا» إشارة إلى طريق القطع، ففي «شرح المحتلي» مع «المنهج» في كتاب الحج [ج: ٢، ص: ٨٨]: «(وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ رَكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ)،

(١) قوله (فقد يكون بناء على أحد القولين قول إلخ) يجيء مثل هذه الصور الثلاثة في الأوجه أيضاً، كما سترى. [المؤلف].

(٢) فتعبير «المنهج» بـ«الأصح» في فصل الإقراض [ج: ٢، ص: ٢٦٠] لا ينافي ما ذكر، لأن قوله «وله الرجوع في عينه مadam باقي بحاله في الأصح» مفرع على القول الراجح فقط؛ كما أشار إليه الشارح المحتلي، وبينه عميرة، فلا اعتراض في ذلك على «المنهج» بترك التعبير بـ(الْمَذَهَبِ)، فإن كان التفريع على الراجح والمرجوح فلا بد من التعبير بـ(الْمَذَهَبِ)، لا بـ«الأصح». ففي مسألة الرجوع في عينه خلاف مرتب، وأولى بالرجوع، فافهم. [المؤلف].

والثاني : المنع». ثم قال بعد كلام : هذا كله في الرجل ، أما المرأة ففيها خلاف مرتب ، وأولى بعدم الوجوب ، اه كلام المحلي . وعبارة «شرح المذهب» : هذا كله في الرجل ، أما المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى ، وإلا ففيها خلاف ، والأصح الوجوب ، والثاني المنع ، اه كلام «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> .

انظر التعبير بـ«المذهب» في الخلاف المرتب في «شرح المحلي» [ج: ٣، ص: ٩١] ، و«شرح المحلي» و«عميرة» [ج: ٣، ص: ٢، ١٠٣] و[ج: ٤، ص: ١٢٧] ، و«شرح المحلي» أيضا [ج: ١، ص: ٣٤٨] و[ج: ٤، ص: ٣٦١] و[ج: ٤، ص: ١١٠] وج: ٤، ص: ١٤١] .

وقد تكون المسألة عند البعض مبنية ، ويكون فيها طريقان ، كما في الصورة الثانية ، لكن الراجح أنها ليست مبنية ، فلا يكون فيها طرق على الراجح ، فلا يعبر في هذه الصورة الثالثة بـ«المذهب»<sup>(٢)</sup> . راجع وتأمل ما في الصفحات المذكورة كله ؛ ليظهر لك الأمر ، اه كلام الأحق.

وفي «الفوائد المدنية» للعلامة الكردي رحمه الله تعالى [ص: ٢٥٨] ما

(١) قال الإمام الغزالى في القذف من «الوسيط» [ج: ٦ ، ص: ٧٨] : «وفي مذهب الشافعى رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ إذا وطع في النكاح بلا ولی وجهان مرتبان ، وأولى بأن لا يبطل ، وفي الوطء بالشبهة وظن الزوجية وجهان مرتبان ، وأولى بأن لا يبطل . ووجه إبطاله : أن ذلك يدل على قلة التحفظ . ولو كان قد جرى صورة الفاحشة في الصبي فوجهان مرتبان على الوطء بالشبهة ، وأولى بأن لا يبطل» .

(٢) ولذا اعترض الشارح المحقق وصاحب «المغني» على تعبير «المنهاج» بـ«المذهب» في قوله في كتاب اللعان : «(وتبطل العفة بوطء محروم مملوكة على المذهب)؛ لأنه من الصورة الثالثة ، بقولهما : «وقد عبر المصنف بـ«المذهب» في هذا الخلاف المرتب على خلاف اصطلاحه». انظر «شرح المحلي» [ج: ٤ ، ص: ٣١] وتأمله . [المؤلف] .

نصه: «خاتمة في ذكر نبذة من مصطلح الشيخ أحمد بن حجر في تحفته وغيرها، وكذا غيره من المتأخرین. اعلم أن الشيخ أحمد بن حجر إذا قال «شيخنا»<sup>(۱)</sup> يريده به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكذلك الخطيب الشرييني<sup>(۲)</sup>، وأما الجمال الرملي فإنه يعبر عنه بقوله «الشيخ»<sup>(۳)</sup> بالتعريف بالألف واللام.

وإذا قالوا «الشارح»<sup>(۴)</sup> أو «الشارح المحقق» فمرادهم جلال الدين

(۱) يطلق «شيخنا» في ۱ - «فتح المعين» للشيخ زين الدين المليباري، فيراد به الشيخ ابن حجر الهيثمي، وفي ۲ - «حاشية القليوبی على شرح المحتلي»، فيراد به الشمس الرملي، وفي ۳ - «حاشية الشروانی على التحفة»، فيراد به الإمام الباجوري، وفي ۴ - «حاشية الجمل على شرح المنهج»، فيراد به الشيخ عطية الأجهوری، وفي ۵ - «حاشية البجيري على شرح المنهج»، فيراد به الشيخ محمد العشماوي. ويطلق «شيخني» ۱ - الشبراملسي<sup>١</sup> فيريد به الحلبي، كذا وجدت بعض المعاصرین قاله استقراء منه، والله أعلم، و ۲ - إمام الحرمين، فيريد به والده الإمام الشيخ أبي محمد الجوني.

(۲) هو: الشيخ الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الشرييني الشهير بالخطيب (ت: ۹۷۷هـ)، فقيه أصولي مفسر لغوي، ومن أخذ عن الشهاب الرملي وشيخ الإسلام زكريا، وفاق أهل عصره في الفقه الشافعی. له: «السراج المنير في التفسیر» مطبوع، «شرح جمع الجوامع» في الأصول، مطبوع، «مغني المحتاج»، «الإقناع»، «المناسك» - وعليه حاشية للعلامة البناني المالکي، صاحب الحاشية على شرح جمع الجوامع، وحاشية لمحمد نووي الجاوي، (أعلام المکین: ص: ۳۷۲، ۹۷۰هـ) وحاشية لأبي بكر أبي المواجب بن سالم بن أحمد شيخان الحسيني الشافعی المکی المتوفی عام ۱۰۸۵هـ، وأخرى لمحمد حسب الله المکی (ت: ۱۳۳۵هـ)، (المختصر من نشر النور والزهر: ص: ۶۶، ۴۱۹) - «شرح التنبيه»، «شرح الآجرمية» وغير ذلك. انظر هدية العارفین: ج: ۲، ص: ۲۵۰، الأعلام: ج: ۶، ص: ۶، معجم المؤلفین: ج: ۳، ص: ۶۹.

(۳) ويطلق «الشيخ» في «النجم الوهاب في شرح المنهاج» للدمیری مرادا به الإمام تقی الدین السبکی؛ كما صرّح به في «النجم» [ج: ۱، ص: ۱۸۷].

(۴) انظر لإطلاق «الشارح» في نهاية المحتاج للشمس الرملي: ج: ۱، ص: ۲۶۵، والمراد به الجلال المحلي، تعرف ذلك بمراجعة شرح المحلي على المنهاج: ج: ۱، ص: ۷۷.

الم المحلي<sup>(١)</sup>. نعم، ابن حجر في «الإمداد شرح الإرشاد» ي يريد بـ«الشارح» الشمس الجوجري<sup>(٢)</sup>: شارح «الإرشاد».

وإذا قالوا «الإمام» يريدون به إمام الحرمين<sup>(٣)</sup>، وإذا قالوا<sup>(٤)</sup> «القاضي» يريدون به القاضي حسين. وإذا قال في «التحفة» «شارح» بالتنكير يريد<sup>(٥)</sup> به شارحا من شراح «المنهج» أو غيره، هذا هو التحقيق، كما أوضحته في تأليف مستقل، فاحفظه ولا تغتر بمن يقول: إنه ابن شهبة أو غيره. وإن قال قال «بعضهم» مثلا فمراده به ما هو أعم من قوله «شارح»، كما أوضحته في ذلك المؤلف؛ إذ المراد بعض العلماء، سواء كان شارحا أم لا.

(١) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهله: ١٣٣.

(٢) هو: الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم بن إسماعيل الجوجري الدمياطي ثم القاهري [٨٢١ - ٩٨٨هـ]، له: شرح همزية البوصيري، «شرح شذور الذهب»، «تسهيل المسالك شرح عمدة السالك»، «شرح الإرشاد» لابن المقري في أربع مجلدات، وهذا الذي قاله الكردي ذكره ابن حجر نفسه في مقدمة إمداده [١/ب نسخة دار الكتب المصرية]. انظر في ترجمة الجوجري: الأعلام: ج: ٦، ص: ٢٥١ ، معجم المؤلفين: ج: ١٠ ، ص: ٢٦٠.

(٣) انظر سلم المتعلم المحتاج للسيد الأهله: ص: ١٣٣ ، مقدمة د/ عبد العظيم الديب لتحقيقه لكتاب النهاية لإمام الحرمين: ص: ٢٣٥ - ٢٤١ (قسم المقدمات). وإذا أطلق «الإمام» في كتب الأصول فهو الإمام فخر الدين الرازي رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٤) أي في كتب متأخرى الخراسانيين، كـ«النهاية» وـ«التنمية» وـ«التهذيب» وكتب الإمام الغزالى ونحوها. ومتى أطلق «القاضي» في كتب متوسطي العراقيين فالمراد به القاضي أبو حامد المروزى، ويطلق «القاضي» في كتب الأصول فيراد به القاضي أبو بكر الباقلاني، قاله الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات». انظر الإتحاف للزبيدي: ج: ٢ ، ص: ٣٠١.

(٥) في الأصل «يريدون»، والمثبت من الفوائد المدنية.

وإن قال «كما قاله بعضهم» أو «اقتضاه كلامهم» أو نحو ذلك ، فتارة يصرح باعتماده ، وتارة يصرح بضعفه ، والحكم حينئذ واضح ، وإن أطلق ذلك ، ولم ينبه على اعتماده وضعيته ، فيكون ذلك معتمد «التحفة» ، كما أوضحته في ذلك المؤلّف ، ومثل «كما» في ذلك «لكن» الاستدراكي ، فيجري فيها التفصيّل في «كما». وقد يجمع في «التحفة» بين «كما» و«لكن» ، فيتعدد النظر في الترجيح بينهما ، وقد بيّنت في ذلك المؤلّف ما يفهم التعارض في الترجيح بينهما ، لكن مقتضى ما نقلته ثمة عن ابن حجر نفسه ترجيح ما بعد «كما». فراجع ذلك المؤلّف إن أردتَ<sup>(١)</sup>.

وإن قال في «التحفة»: «على ما اقتضاه كلامهم» أو «على ما قاله فلان» أو «كذا قال فلان» ونحو ذلك فهذه صيغة تبرّ<sup>(٢)</sup> ؛ كما صرحا به ، ثم تارة يرجح ذلك ، وهو قليل ، فيكون هو المعتمد «التحفة» ، وتارة يضعفه ، وهو أكثر في «التحفة» مما قبله ، فيكون مقابله هو المعتمد ، وتارة يطلق ذلك ولم يرجح شيئاً ، وجرى غير واحد حينئذ على أنه ضعيف ، والمعتمد خلافه ، وتوقفت في ذلك المؤلّف في ذلك ، وأنه لا يلزم<sup>(٣)</sup> من تبرئه اعتماد مقابل ذلك ، فيينبغي حينئذ مراجعة بقية كتاب ابن حجر ، بما فيها هو معتمده<sup>(٤)</sup> ، فإن لم يكن ذلك فيها<sup>(٥)</sup> فما اعتمدته معتمدو متأخري أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ، فحرّز ذلك المؤلّف إن أردت تحقيق ذلك . وهذا بحسب ما ظهر للفقير ، والله أعلم بحقائق الأحوال ، وتفصيلٍ

(١) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ص: ١٣٤.

(٢) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ١٣٤.

(٣) كذا في الأصل ، وفي طبعة «الفوائد المدنية» ، وصنّيع العلامة الشالياتي في «العواائد الدينية» أجود؛ حيث عبر بـ«إذ لا يلزم».

(٤) في الأصل «فما فيها معتمد» ، والمثبت من «الفوائد المدنية».

(٥) في الأصل سقط «ذلك فيها» ، والمثبت من «الفوائد المدنية».

المعتمد من الأقوال»، اهـ كلام الكردي<sup>(١)</sup> في «الفوائد المدنية»<sup>(٢)</sup>.

وقال الكردي في فتاواه [ص: ٢٨] من أثناء، في ترجيح جواب سؤال ما نصه: «وتقرر أيضاً أن ما بعد «لكن» هو المعتمد في «التحفة»، إما مطلقاً أو بقيده. فقد رأيت نخلا عن تقرير العلامة البشيشي في درسه أن ما بعد «لكن» في «التحفة» هو المعتمد، سواء كان قبلها «كما» أو غيره، لكن الذي تلقاه الشيخ إدريس بن أحمد المكي، بسنته إلى ابن حجر عنه أن ما قبل «لكن» إن كان تقييداً لمسألة بلفظ «كما» مما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما» مما بعد «لكن» هو المعتمد. وظاهر أن محل هذا [ما] لم يصرح بخلافه<sup>(٣)</sup>، وإلا فالمعنى عليه لا على ما في هذه القاعدة، كما لا يخفى. وقد وقع ذلك لابن حجر في مواضع من تحفته، منها: ما في صلاة الخوف، وفي صفة الصلاة من «التحفة»، وفي مبحث الاستخلاف في صلاة الجمعة، وفي مبحث الكفاءة من النكاح، وفي مبحث بيان المثلي في الغصب، وفي القراض. فراجعها إن أردتها، وقد أوردها بتمامها في المنقول عنه، اهـ كلام الكردي في فتاواه.

(١) ويظهر من «تذكرة الإخوان» للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي، اهـ «الفوائد المدنية». [المؤلف].

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٢٥٨ - ٢٦١، وانظر أيضاً العوائد الدينية للعلامة الشالياتي: ص: ٣٣٢ ، ٣٣٣.

(٣) قوله (لم يصرح بخلافه) كذلك في نسخة الفتاوى، والظاهر «إن لم يصرح بخلافه». [المؤلف]. قلت: النسخة التي اعتمد عليها المصنف رحمه الله سقط فيها حرف «ما»، ومن هنا علق عليه هكذا، وفي طبعة أخرى [ص: ٣٣] للفتاوى «ما لم يصرح بخلافه»، والله الحمد، وهي الطبعة التي بهامشها فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس.

وفي «فناوى الكردي» [ص: ٥١] ما نصه: «سُئلَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ، وَشَكَ: هَلْ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ رَجْلَهُ، وَاطْمَئْنَتْ يَدَهُ أَوْ رَجْلَهُ هَلْ يَضْرِبُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ أَفْتَوْنَا.

**الجواب:** يجب عليه العود للسجدة فوراً، مطلقاً، على المعتمد في «التحفة»، إن قلنا: قاعدتها حيث لم يكن في العبارة «كما» أن ما بعد «لكن» فيها هو المعتمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود. وإن قلنا بما ملأ إليه في كتابي «الفوائد المدنية»، من أن محل تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد «لكن»، وقد رد في مسألتنا في «التحفة»، فيكون المعتمد ما قبل «لكن»، وهو عدم وجوب العود، وهو الذي يظهر للفقير، ويؤيده اعتماده في غير «التحفة»، كـ«الإياع» وـ«شرح الإرشاد» وغيره، والله أعلم، اهـ كلام الكردي في فتاواه.

وفي «تذكرة الإخوان» للعليجي، تلميذ الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني: قال شيخنا في الفوائد والعقود: أعلم: أن الشيخ أحمد بن حجر إذا قال «شيخنا» يريد به شيخ الإسلام، وأن الشيخ محمد الخطيب الشريبي يعبر عنه بـ«شيخنا» أيضاً، وأن الشيخ محمد الرملي يعبر عنه بـ«الشيخ». وإذا قال الشيخ محمد الرملي «أفتى به الوالد» مثلاً فمراده أبوه الشهاب أحمد الرملي، ويعبر عنه الخطيب بـ«شيخي»، والشيخ ابن حجر يعبر بـ«البعض»، كما عبر به عن غيره، وإذا قالوا «شارح» بالتنكير فمرادهم به واحد من شراح «المنهج» وغيره.

إذا قالوا «كما قال بعضهم» أو «كما اقتضاه كلامهم» أو نحو ذلك بذكر «كما» فتارة يصرحون باعتماده، وتارة يصرحون بضعفه، فالامر حينئذ واضح، وإن أطلقوا ذلك فهو أيضاً معتمد، ومثله في ذلك التفصيل «لكن» الاستدراكيه،

وقد يجمعون بين «كما» و«لكن»، فالمنقول عن الشيخ ابن حجر ترجح ما بعد «كما».

وإذا قالوا «على ما اقتضاه كلامهم»، أو «على ما قاله فلان»، بذكر «على»، أو قالوا «وهذا كلام فلان» فهذه صيغة تبرّ؛ كما صرحا به، ثم تارة يرجحونه، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد، أي إن كان. وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً، أي إن كان، كما سبق، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد باقشير: تتبع كلام الشيخ ابن حجر<sup>(٢)</sup>، فإذا قال «على المعتمد» فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال «على الأوجه» - مثلاً - فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه، انتهى.

وقال السيد عمر في «الحاشية»: وإذا قالوا: «والذي يظهر» - مثلاً - أي بذكر الظهور فهو بحث لهم، انتهى. قال السيد عمر في «الحاشية» في الطهارة: كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرین: «وهو محتمل»، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجح؛ لأنّه بمعنى قريب. وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به؛ لأنّه بمعنى «ذو احتمال»، أي قابل للحمل والتأويل<sup>(٣)</sup>.

(١) انظره في «الفوائد المكية»: ص: ٤٢.

(٢) كذا في الأصل، ويوجد هذا الكلام في «الفوائد المكية» [ص: ٤٢]، وفيها «قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشير: تتبع كلام الشيخ ابن حجر». ولعل الصواب «وقد تتبع» على أن الجملة حال.

(٣) قال عبد الحميد في «حاشية التحفة» [ج: ٤، ص: ٤٣٦]: الأمر بعكس ما قاله السيد عمر البصري؛ كما صرّح به ع ش في محل آخر، اهـ. وما نقله عبد الحميد غير ظاهر، حرر. [المؤلف].

فإن لم يضبطوا بشيء منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرین عنهم؛ حتى تنكشف حقيقة الحال، انتهى. وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه، كلفظ «كُلُّ» - مثلاً - أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب التضييف، فيتعين الكسر، انتهى كلام العليجي<sup>(١)</sup>.

وفي «الفوائد المكية» لصاحب «الترشيح»<sup>(٢)</sup>: أعلم: أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم. فمن ذلك أنهم يطلقون «الإمام»، يريدون به إمام الحرمين الجوني ابن أبي محمد، و«القاضي»، يريدون به القاضي حسين، أو «القاضيين»، فالمراد بهما الروياني والماوردي. وحيث قالوا «قال الشیخان» ونحوه يريدون بهما الرافعي والنwoyi، أو «الشیوخ» فهمَا والسبكي<sup>(٣)</sup>.

وإذا قالوا «لا يبعد كذا» فهو احتمال، وحيث قالوا «على ما شمله كلامهم» ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبری منه، أو أنه مشكل؛ كما صرَّح بذلك ابن حجر في «حاشية فتح الجواد»، ومحله حيث لم يتبَّعه على تضييفه أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه. وحيث قالوا «كذا قالوه» أو «كذا قاله فلان» فهو كالذى قبله، وإن قالوا «إن صح هذا فكذا» ظاهره عدم ارتضائه؛ كما نبه عليه في الجنائز من «التحفة». وقول ابن حجر

(١) انظره في «الفوائد المكية»: ص: ٤٢ ، ٤٣.

(٢) والسر في وصفه بـ«صاحب الترشيح» هو أن كتاب السقاف «ترشيح المستفيدين» حاشية على «فتح المعين» من الكتب المشهورة في «مليبار».

(٣) وإذا أطلق «الشيخ» في غير النهاية فالمراد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: صاحب «التنبيه» و«المذهب»، اهـ، «موهبة» [ج: ١ ، ص: ١١٢]. [المؤلف]. انظره في موهبة ذي الفضل للترمسي: ج: ١ ، ص: ٢٩٩.

«على نراع فيه» تبرّ من النزاع، لا من الحكم، ومثله «على خلاف فيه»، اهـ من «الفوائد المكية»<sup>(١)</sup>.

## الشكُّ وَالوَهْمُ وَالظَّنُّ وَغَلَبَةُ الظَّنِّ وَالْيَقِينُ وَالتَّحْقِيقُ

(الشك): «حيث أطلقوه في كتب [الفقه]<sup>(٢)</sup> أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أم ترجح أحدهما. وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك، وإلا فالراجح «ظن»، والمرجوح «وهم». وقول الفقهاء موافق للغة؛ قال ابن فارس<sup>(٣)</sup> وغيره: الشك خلاف اليقين، «شرح التنبيه» للنووي [ص: ٥]<sup>(٤)</sup>.

وفي «أصل الكردي» [ص: ٣٤٤] ما نصه: وفي «شرح العباب» للشارح<sup>(٥)</sup>: قال الزركشي<sup>(٦)</sup>: وقد نبه الإمام في الصلاة من «النهاية» على فائدة،

(١) انظره في «الفوائد المكية»: ص: ٤٢ ، ٤١.

(٢) ليس بالأصل، وأضفته من تصحيح التنبيه.

(٣) في الأصل «ابن الفارس»، والصواب الموافق للمقتول منه ما أثبته. وهو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازى [٣٩٥ - ٣٢٩هـ]، من أئمة اللغة والأدب. له: «مقاييس اللغة»، «المجمل»، «الصاخبي» وغيرها. انظر الأعلام: ج: ١ ، ص: ١٩٣.

(٤) تصحيح التنبيه للإمام النووي: ص: ١٣.

(٥) يقصد به الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله.

(٦) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي الأشعري [٧٤٥ - ٧٩٤هـ]، فقيه محدث أصولي متكلم، قطب من أقطاب المذهب الشافعي في مرحلة مهمة من مراحل تطوره. له: «البحر المحيط»، =

وهي أن الشك لا بد أن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الأمرين ، وقال: هو اعتقاد أن يقاوم سببها . فعلم منه أن مجرد التردد في الأمرين ، من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكًا ، وكذلك من غفل عن شيء بالكلية ، فسأل عنه لا يسمى شكًا . وكلام الراغب<sup>(١)</sup> يوافقه .

وفي «الإحياء»: الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأاً عن سببين مختلفين ، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى<sup>(٢)</sup> وبين ما شك فيه . وقال في موضع آخر<sup>(٣)</sup>: لو سئل إنسان عن ظهر أدها من عشر سنين: أكانت أربعاً أم ثلاثة لم يتحقق قطعاً أنها أربع<sup>(٤)</sup>، بل يجواز أنها ثلاثة ، وهذا التجويز ليس شكًا؛ إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد الثلاثة . فليفهم حقيقة الشك ، حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب<sup>(٥)</sup> ، انتهى ملخصاً ما نقله الشارح في

=  
«التشنيف في الأصول» ، «الإجابة» ، «شرح البخاري» في الحديث ، «البرهان» في علوم القرآن ، «الخادم» في الفقه ، «القواعد» ، وكتابه «سلال الذهب» كتاب ماتع وفريد في نوعه ، وله غير ذلك . انظر شذرات الذهب: ج: ٦ ، ص: ٣٣٥ ، الأعلام: ج: ٦ ، ص: ٦١ ، ٦٠

(١) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب حكيم. له: «المفردات»، «محاضرات الأدباء»، «الذرية إلى مكارم الشريعة» وغيرها. انظر الأعلام: ج: ٢ ، ص: ٢٥٥ .

(٢) كذا في نسخة الإياع التي رجعت إليها، وفي الأصل «بين من لا يدرى». وقوله «وأكثر الفقهاء... وبين ما شك فيه» ليس موجوداً في طبعة الإحياء! والله أعلم.

(٣) بل هذان الكلمان كلاماً في موضع واحد من «الإحياء»، ولا أعرف لم قال «في موضع آخر»، وهل يوجد النقل الذي يلي في موضع آخر من «الإحياء»، والله أعلم.

(٤) كذا في نسخة الإياع، وفي الأصل «ولم يتحقق قطعها أنها أربع»، ولا يخفى بعده عن الصواب.

(٥) انظر لهذين النقلين إحياء علوم الدين للإمام الغزالى: ج: ٣ ، ص: ٣٨٤ .

## (١) «شرح العباب».

وفي «شرح بأفضل» في نواقص الوضوء<sup>(٢)</sup>: والمراد بالشك هنا ، وفي معظم أبواب الفقه التردد مع استواء ورجحان ، اهـ<sup>(٣)</sup> . قوله (وفي معظم أبواب الفقه) قال الشارح في «الإياعب»: «مراد النووي بقوله في تحريره: مراد الفقهاء حيث أطلقوا الشك مطلق التردد أن ذلك باعتبار الأغلب» ، قال<sup>(٤)</sup>: «وقول الرافعي: المشهور أنه الطرفان المتساويان أراد به عند الأصوليين»<sup>(٥)</sup> .

وخرج بـ(معظم أبواب الفقه) ما ذكره الشارح في «شرح العباب» بقوله: «وقد يفرقون ، كما لو ظن أن في المذبوح حياة عند ذبحه يحل ، بخلاف ما إذا شك ، وكما يحل القضاء بالعلم ، والأكل من مال الغير ، وركوب البحر بظن ثبوت الحق والرضى والسلامة ، بخلافها مع الشك ، وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك ، كما قاله الرافعي في الاعتکاف ، ولهذا وقع في «إن حضرت» بمجرد رؤية الدم ، وفي «إن تخمر هذا العصير ثم تخلل فأنت طالق» ، ثم وجد خلاً وقع ؛ على ما قاله الزركشي ؛ لأن الغالب أنه لا يتخلل إلا بعد التخمر ، وكما يسن نقض الطهارة والوضوء عند ظن الحدث ، دون الشك فيه ؛ على ما قاله العبادي»<sup>(٦)</sup> ، «أصل الكردي» [ج: ١ ، ص: ٣٣٥] .

(١) انظر شرح العباب ، باب الحدث ، فرع: لا يرتفع يقين حدث أو ظهر بظن الآخر: ورقة ٢٧٠ /أ (مخطوططة الأزهر).

(٢) والنقل المذكور ليس في «نواقص الوضوء» ، بل هو في الفصل الذي بعده ، وهو «فصل فيما يحرم بالحدث» ، والله أعلم.

(٣) شرح بأفضل: ج: ١ ، ص: ٧٠٦ (نسخة حاشية الترمسي ، طبعة دار المنهاج).

(٤) أبي الإمام ابن حجر في «الإياعب».

(٥) الإياعب في شرح العباب ، باب الحدث ، فرع: لا يرتفع يقين حدث أو ظهر بظن الآخر: ورقة ٢٧٠ /أ (مخطوططة الأزهر).

(٦) الإياعب في شرح العباب ، باب الحدث ، فرع: لا يرتفع يقين حدث أو ظهر بظن الآخر: =

(والتوهم): قال الأحرر: فسر المحتلي قوله «المنهج» في باب التيمم «( وإن توهّمه )» بقوله: «أي وقع في وهمه أي ذهنه وجوده، أي جَوَّز ذلك»<sup>(١)</sup>. وكتب عميرة: «قول الشارح: (أي وقع في وهمه، أي ذهنه إلخ)، يعني ليس المراد بالتوهم في المتن معناه المعروف عند الأصوليين، وهو الطرف المرجوح، بل المراد به وقوع الشيء في الذهن راجحا أو مرجوها، أو مستوريا وقوعه وعدمه»<sup>(٢)</sup> اهـ كلام عميرة. وفي قـ لـ: «قوله (جَوَّز ذلك)، أشار إلى أن المراد بالتوهم مطلق التردد، ولو براجحية»<sup>(٣)</sup> اهـ، أحرر.

= ورقة ٢٧٠ /أ (مخطوططة الأزهر).

(١) انظر المحتلي [ج: ٢ ، ص: ١٨٤]. [المؤلف]. قلت أشار به إلى ما في كتاب البيع، باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك من شرح المحتلي ، وعباراته مع المنهاج: «(وبين الرابط والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ، أي ما يقول إليهما، فإن توهّم اتخاذاه إليهما من البيع فالبيع له مكروه، أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان، قال في الروضة: الأصح التحرير، والمراد بالتحقق الظن القوي ، وبالتوهم الحصول في الوهم، أي الذهن إلخ».

(٢) شرح المحتلي على المنهاج: ج: ١ ، ص: ٧٧. كذا فسر غيره أيضاً التوهّم الوارد في كتاب التيمم، انظر مثلاً شرح العباب لابن حجر الهيثمي: كتاب التيمم، ١/٣٣٤ (مخطوط)، نهاية المحتاج للرملي: ج: ١ ، ص: ٢٦٥ ، حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١ ، ص: ٣٢٦ .

(٣) حاشية الشيخ عميرة البرلسى على شرح المحتلي على المنهاج: ج: ١ ، ص: ٧٧ ، ٧٨ .

(٤) حاشية القليوبى على شرح المحتلي على المنهاج: ج: ١ ، ص: ٧٧ ، ٧٨ . قلت: قال الشمس الرملى في النهاية (ج: ١ ، ص: ٢٦٥ ، ٢٦٦): «(إن توهّمه)، أي وقع في وهمه، أي ذهنه، بأن جَوَّز وجود ذلك؛ كما قاله الشارح - يقصد به المحتلي - يعني تجويزاً راجحاً، وهو الظن ، أو مرجوها، وهو الوهم، أو مستوريا، وهو الشك ، فليس المراد بالوهم هنا الثاني ، وإن كان صحيحاً». قال الشبراملى: «قوله (الثاني) هو قوله أي مرجوها». قلت: قول الرملى ليس المراد بالتوهم هنا الثاني ، أي الثاني فقط ، بل المراد به الأنواع الثلاثة بحيث يشمل الثاني أيضاً، كما يشمل الأول والثالث ، وقد

(والظن، وغلبة الظن): وسئل ابن حجر نفع الله به بما لفظه: هل «غلبة الظن» تخالف «مجرد الظن»؛ إذ هو الطرف الراجح؟ فأجاب بقوله: جرى ابن الرفعة<sup>(١)</sup> على اتحادهما؛ حيث قال في قول الغزالى<sup>(٢)</sup> في القذف: وغلب على ظنه زناها استعمل هو وغيره «الظن» هنا في «مطلق التردد»، من غير نظر إلى الراجح منه، وهو اصطلاح المتقدمين؛ إذ جعل غلبة الظن هي المؤثرة، ولو استعمله بحسب اصطلاح المتأخرین لم يحتج إلى تقييده بـ«الغلبة»؛ لأن أول الدرجات تكفي فيه؛ إذ لا ضابط بعدها.

واعتراض بأن في اكتفائة هنا بمجرد الرجحان نظراً، بل ظاهر كلام الغزالى خلافه، وأنه يعتبر أمراً زائداً على مجرد الرجحان، وكذا فهمه صاحب الإمام

= أشار إليه الشيخ عميرة في حاشيته على المحلي، كما رأينا. وقد أحسن شيخ الإسلام ذكرياً في تصرف عبارة المنهاج في كتابه «شرح المنهج»؛ حيث عبر فيه [ج: ١، ص: ١٩٦، ١٩٧] بـ«[إِنْ تَقْنَهُ تِيمٌ بِلَا طَلْبٍ، وَإِلَّا، بِأَنْ جَوَّزَ وَجُودَهُ (طَلْبَهُ)]»، ولم يذكر لفظ «التوهم» أصلاً.

(١) هو: الشيخ الإمام، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة [٦٤٥ - ٧١٠هـ]. وصفه ابن تيمية - وهو أحد الذين ناظروا ابن تيمية وأفحموه - قائلاً: «رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته»، له: «كفاية النبيه في شرح النبيه»، «المطلب العالى في شرح وسيط الغزالى» وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤/٩ - ٢٧، الأعلام: ١/٢٢٢.

(٢) هو: الشيخ الإمام المجدد أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالى [٤٥٠ - ٥٥٠هـ]، من أنجب تلامذة إمام الحرمين، ومن أقطاب الأشعرية وأئمة الشافعية، وله قدم راسخ في علوم الباطن، وترك آثاراً كثيرة في مختلف العلوم والمعارف، منها: «الاقتصاد في الاعتقاد»، «المستصفى»، «الإحياء»، «التهافت»، بالإضافة إلى كتبه الفقهية الشهيرة، وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١٩١/٦ -

محمد بن يحيى عنه، فقال: إذا علم زناها يقيناً، وغلب على ظنه قريباً من العلم، وقول الرافعي في كتبه: أو ظنه ظناً مؤكداً يشير لذلك، واعتبارهم لجواز القذف الطرف المذكور دال على أنه لا يكفي مطلق الظن، بل ظن خاص غالب، وهو ينشأ عن الطرف المذكور، وهو أمر زائد على مجرد الرجحان، اهـ، قال الأذرعي: وهو حسن بالغ، اهـ فتاوى ابن حجر [ص: ٤٦].

وفي موضع<sup>(١)</sup> من «مغني المحتاج» ما نصه: «أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن؛ كما قاله بعض المحققين، وإنما عبروا بهذه العبارة للتبيه على أن الغلبة، أي الرجحان، مأخوذ في ماهية الظن. قال السيد عمر في شأن كلام «المغني»: «أتقول: هذا كلام ينبغي أن يكتب بماء العين؟ فإني طالما كنت أستشكل هذه العبارة، وخلاصة إشكالها أنا لا شك أن بين الشك واليقين مراتب متفاوتة، لكن من راجع وجداهـ، وأنصفـ من نفسه إخوانهـ اعترف أنه لا سبيل إلى تحصيل أمارة تُميّز له ما يسمى ظناً مما يسمى غلبة ظنـ، مع الإذعان بما سلف، من أن ثم مراتب متفاوتة في القوة، آخذةـ في الترقـي فيها، إلى أن تنتهي لمرتبة اليقـين، فتأملـه إن كنتـ من أهلهـ»<sup>(٢)</sup>، اهـ كلام السيد عمر.

وكتب ملا علي القاري<sup>(٣)</sup> على قول «النخبة»: (لغلة الظن الذي عليه

(١) وهو في كتاب الفرائض [ج: ٣، ص: ٢٧]، وجزم في «التحفة» بأن مراد المصنف بها الظن القوي القريب من العلم. انظر «التحفة» [ج: ٦، ص: ٤٢١]. [المؤلف].

(٢) حاشية الشرواني على التحفـة: ج: ٦، ص: ٤٢١.

(٣) هو: العـلـامـ نـورـ الدـينـ، الشـيـخـ عـلـيـ بـنـ سـلـطـانـ مـحـمـدـ، الشـهـيرـ بـالـمـلاـ عـلـيـ القـارـيـ، مـنـ فـقـهـاءـ الـحنـفـيـةـ، وـلـدـ فـيـ «هـرـاـةـ»، وـسـكـنـ «مـكـةـ» وـتـوـفـيـ بـهـ عـامـ ١٠١٤ـهـ. لـهـ: تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، شـرـحـ الـمـشـكـاةـ، شـرـحـ الشـفـاءـ وـغـيـرـهـاـ. انـظـرـ خـلـاـصـةـ الـأـثـرـ: جـ: ٣ـ، صـ: ١٨٥ـ. الـأـعـلـامـ: جـ: ٥ـ، صـ: ١٢ـ، ١٣ـ.

مدار الصحة): «نقل تلميذه أن المصنف قال الغلبة ليست بقيد، وإنما أردت دفع توهّم إرادة الشك، لو عبرت بـ«ظن»، اهـ، ولا شك أن «غلبة» قيد معتبر، لكنه من مفهوم الظن؛ إذ لا يطلق غالباً إلا على الطرف الراight، باعتبار معناه الحقيقي، ولكن قد يطلق مجازاً ويراد به الشك، وقد يطلق ويراد به اليقين، فذكر «الغلبة» لدفع المجاز، اهـ كلام القاريـ.

وفي «فتح الملهم» [ج: ٢، ص: ١٥٩]: الشك في اللغة خلاف اليقين، وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشيئين، بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوي أحدهما، وتراجح على الآخر، ولم يأخذ بما رجح، ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي، فيكون الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، وإطلاق الشك على ما استوى طرفاً حقيقة عرفية، اهـ كلام «فتح الملهم».

وفي تعريفات السيد<sup>(١)</sup> في مادة «الشك»: «(الشك) هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك ما استوى طرفاً، وهو الوقوف بين الشيئين، لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما، ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحت فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين»<sup>(٢)</sup>. وفي مادة «الظن»: «هو الاعتقاد الراight مع احتمال النقيض،

(١) هو: هو الإمام الشيخ السيد على بن محمد بن علي الشهير بالشريف الجرجاني، ولد سنة ٧٤٠ هـ، حجة في العلوم العقلية، أشعري في الأصول حنفي في الفروع. له: «شرح المواقف» في علم الكلام، «حواش على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» وغيرهما. توفي سنة ٨١٦ هـ. انظر ترجمته في معجم المؤلفين لكتابات: ج: ٢، ص: ٥١٦، ٥١٥.

(٢) التعريفات للسيد الشريف الجرجاني: ص: ٥٦.

ويستعمل في اليقين والشك . وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان<sup>(١)</sup>.

و(اليقين): المراد باليقين في الفروع هو الظن المؤكد؛ كما قاله غير واحد.

انظر «المصباح» في مادة «الشك»<sup>(٢)</sup>، اهـ أحقر<sup>(٣)</sup>.

و(التحقيق): قد يستعمل بمعنى الظن القوي ، انظر «شرح المحتلي»  
[ج: ٢، ص: ١٨٤] ، اهـ أحقر.

## فائدة

### قد يختلف الترجيح في مسائل مع كون أصل الخلاف فيها مبنياً<sup>(٤)</sup> على مأخذ واحد

قال في «شرح المهدب» [ج: ٤، ص: ٢٥٩]: «فرع: قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة ، إذا جهل المأمور حديثه ، وهل تكون صلاة جماعة أم إفراد؟ فيه وجهان ، حكاهما صاحب «التممة» وأخرون ، أصحهما وأشارهما أنها صلاة جماعة ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكترون ، ونص عليه

(١) التعريفات للسيد الشريف الجرجاني: ص: ٦٢.

(٢) انظر المصباح المنير للفيومي: ج: ١، ٣٢٠، ٣٢١.

(٣) وفي «تهذيب الأسماء واللغات» ما نصه: قال الإمام أبو القاسم الراافي في باب الاجتهاد في المياه: اعلم: أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون بلغة المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي ، علماً كان أو ظنناً مؤكداً ، ويجري ذلك في لسان أهل العرف ، اهـ. انظر ما في «النهاية» في باب التيمم ، تحت قول «المنهج» « ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل» ، وانظر أيضاً ما في «التحفة» [ج: ١، ص: ٦٦] وحاشية الشرقاوي [ج: ٢، ص: ١٤١].

[المؤلف]. قلت: ما أحال عليه في «النهاية» هو في «النهاية»: ج: ١، ص: ٢٧١.

(٤) في الأصل: «مبنيات».



الشافعى في «الأم»، قال صاحب «التنمية»: هو ظاهرٌ ما نقله المزني، وقد صرَح المصنف به هنا في آخر تعليمه، قال الراغب والأكثرون: حدُث الإمام لا يمنع صحة الجماعة، وثبت حكمها في حق المأمور الجاهل حاله، ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة، ولا غيره من أحكامها.

ودليل هذا الوجه أن المأمور يعتقد صلاته جماعةً، وهو ملتزم لأحكامها، وقد بيَّنا الأمر على اعتقاده، وصَحَّحْنَا صلاته اعتماداً على اعتقاده.

والثاني: أنها صلاة فرادى؛ لأن الجماعة لا تكون إلا بإمام مصلٍّ، وهذا ليس متصلياً. قال صاحب «التنمية»: وبينى على الوجهين ثلاث مسائل، إحداها: إذا أدركه مسبوقٌ في الركوع، إن قلنا: صلاته جماعةٌ، حُسِبَت له الركعة، وإنما لا. الثانية: لو كان في الجمعة، وتم العدد دونه، إن قلنا: صلاتهم جماعة، أجزاءٌ، وإنما لا. الثالثة: إذا سهى الإمام المحدثُ، ثم علموا حدَثَه قبل الفراغ، وفارقوه، أو سها بعضهم، ولم يَسْئِ الإمام، فإن قلنا: صلاتهم جماعة، سجدوا لسهوهم، لا لسهوهم، وإنما سجدوا لسهوهم، لا لسهوه.

ولا يتوهם من هذا البناء ترجيح إدراك الركعة لمُدرِكِ رکوع الإمام المحدثٍ؛ فإن ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الأصحاب، بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبنيات على مأخذ، ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات إلى بعضها دون بعض<sup>(١)</sup>، كما قالوا: إن النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز، وأن الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك، وأن الحوالة بيع أم استيفاء، وأن العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيناً أم ضامناً، وفرعوا على كل أصل من هذه مسائل، يختلف الراجح منها، وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى، اهـ كلام «شرح المذهب».

(١) انظر «شرح المحتلي» [ج: ٤، ص: ٥٢]. [المؤلف].

## فائدة

### كون الجواز أقيس لا ينافي كون المنع أظهر

في «الوجيز»: والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص ، إلا السفر ؛ فإنه يحرم إنشاؤه ، وفي جوازه قبل الزوال وبعد الفجر قولان ، أقيسهما الجواز ، اهـ . وفي «الشرح الكبير»: وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني ، هل يجوز إنشاء السفر فيه ؟ قولان ، قال في القديم وحرملة<sup>(١)</sup>: يجوز ، وبه قال مالك وأبو حنيفة رَجَحَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لأنَّه لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ وَجْبِ الْجَمَعَةِ ، فَأَشَبَّهَ السَّفَرَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ .

وقال في الجديد: لا يجوز ، قال أصحابنا العراقيون<sup>(٢)</sup>: وهو الأصح ؛ لأنَّ

(١) قولهما: «قال حرملة»، أو «في حرملة» معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة ، تسمية للكتاب باسم راويه مجازا ، وقد مر أن حرملة من رواة الجديد .

(٢) توجد في المذهب الشافعي مدرستان / طريقتان قد يمتان كبيرتان ، هما: الخراسانية والعراقية ، ظهرتا تقريريا في أوائل القرن الخامس الهجري . والتسمية بالعراقية أو الخراسانية ترجع إلى الشيخ وموطن التلقى والمدارسة ، فقد يكون الصاحب خراسانيًّا الأصل والعرق والمولد ، ولكنه عاش في العراق وسمع شيخ العراق ، فيكون حينئذ عراقيا ، مثل الشيخ أبو حامد الإسفرايني . وقد يطلق على الخراسانيين «المراوزة» أيضا - [انظر مثلا «نهاية المطلب»: ٣٤٩/١٣ ، ٣٦٧ ، ٤٠٨] - وهذا سواء ، وذلك لأن أكثر الخراسانيين من «مردو» وما والاها من البلاد ، كما قيل - القائل هو ابن الملقن ، ونظر فيه - أو لأن شيخ الطريقة الخراسانية ، وهو القفال ، كان مروزيا ، وكان شيخه أبي زيد المروزي ، وشيخ شيخه أبو إسحاق المروزي ، فمن هنا صبح هذا الإطلاق ، هذا ما رأه الدكتور عبد العظيم الدبيب . ومن أئمة الطريقة الخراسانية: ١ - القفال الصغير المروزي (٤١٧هـ) ٢ - الشيخ أبو محمد الجوني (٤٣٨هـ) ٣ - أبو القاسم عبد الرحمن الفوراني (٤٦١هـ) ٤ - القاضي حسين (٤٦٢هـ) ٥ - إمام الحرمين (٤٧٨هـ) وغيرهم . ومن أئمة العراقية: ١ - الشيخ أبو حامد الإسفرايني (٤٠٦هـ) ٢ - القاضي أبو الحسن =

ال الجمعة وإن كان يدخل بالزوال فهي مضافة إلى اليوم، ولذلك يُعتَدُ بُغسل الجمعة قبل الزوال، ويجب السعي إليها لمن بعده داره قبل الزوال. وعن أحمد روايتان، كالقولين، أظهرهما المتن، قال: والحكم بأن الجواز أقيس لا ينافي كون المتن أظہر؛ لأنَّه قد يكون أحد طرفي الخلاف أقرب إلى القياس، وإن كان الثاني أظہر، فإذاً ليس ما في الكتاب، أي «الوجيز»، مخالفًا لما قاله العراقيون، اهـ كلام «الشرح الكبير» [ج: ٤، ص: ٦١٠].

## فائدة

### إن قولهم «أولى بهذا» لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم

قال في «النهاية» [ج: ٤، ص: ٦١]<sup>(١)</sup>: «وقول الشارح: ولو تلف السليم، أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز؛ لتعذر ردّهما، أي مع أن الأصح عدم الرد؛ فقد صرَّح الرافعي بأن «أولى بهذا» لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم، اهـ «نهاية». قوله (أي مع أن الأصح) خبر لقوله «وقول الشارح»، اهـ ع شـ. قوله (لا يلزم منه مخالفة إلخ)، أي لجواز [أن] أولويته

= الماوردي (٤٥٠هـ) ٣ - القاضي أبو الطيب الطبراني (٤٥٠هـ) ٤ - الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) وغيرهم. وهذا الموضوع ما علمتُ أن أحداً - متقدمين أو متاخرين - تكلم فيه بشكل واضح، وأفضل من تطرق له هو أحمد بك الحسيني رحمه الله (ت: ١٣٣٢هـ)، ثم نقل محقق النهاية حاصله مع زيادة توضيح. وكان محقق «النهاية» ذكيًا؛ حيث لاحظ: أن المصريين لم يكن لهم طريقة خاصة بهم، مع أن المذهب المصري: اكتمل بناؤه، وبلغ أشدّه بمصر، فلما ذا لم نجد طريقة المصريين بجوار طريقة العراقيين والخراسانيين!

(١) كذا في الأصل، والنيل الأاتي في النهاية: ج: ٤، ص: ٦٢.

بالنظر للدليل ، أو مقابل الراجح ، اهـ ، ع ش<sup>(١)</sup> . انظر «حاشية الرشidi»<sup>(٢)</sup> .

## فائدة

قال الكردي في «الفوائد المدنية» [ص: ١٩]: «وفي «شرح العباب» لابن حجر: «قد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكراه، فالنحوئيُّ، وعلى أنه لا يُغترَّ<sup>(٣)</sup> بمن يعرض عليهما بنص «الأم» أو كلام الأكثرين، أو نحو ذلك؛ لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فلم يخالفاه إلا موجِّبٌ، علمَه من عِلْمه وجهمه من جهله».

ومما يُذكَر على صحة ذلك أنهما صرحاً بكراهة ارتفاع المأمور على الإمام، وعَمِّاماً ذلك، فلم يُقِيدَاه بمسجد ولا غيره، فجاء بعض المتأخرین واعتراض عليهما، بأنه نصَّ في «الأم» على أن محل كراهة ذلك في غير ذلك<sup>(٤)</sup>، وتبعه كثيرون، وملتُ إلى موافقتهم زماناً طويلاً، حتى رأيت للشافعي رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أيضاً نصاً آخر مصْرِّحاً بكراهة العلو في المسجد؛ فإنه كره صلاة الإمام

(١) حاشية الشيرامي على النهاية: ج: ٤ ، ص: ٦٢ ، ٦٣ ، وانظر أيضاً حاشية الرشidi عليها في الصفحتين المذكورتين.

(٢) انظر «شرح المحلي» [ج: ١ ، ص: ٧١] وأيضاً [ج: ١ ، ص: ٣٤٨] وقول المؤلف.

(٣) في الأصل - تبعاً لطبعة «الفوائد المدنية»، وقد تبعه صاحب العوائد الدينية أيضاً، كما ذكرت ذلك في تحقيقه -: «وعلى أنه لا يفتى بمن يعرض»، ولا يخفى اعوچاجه. والموجود في «شرح العباب» المنقول منه هذا الكلام هو ما أثبته، وهو المستقيم والصواب.

(٤) هكذا في الأصل - تبعاً للفوائد - والموجود في شرح العباب: «... أن محل كراهة ذلك في غير المسجد...».

داخل الكعبة والمأمور خارجها، وعلله بعلوه عليه.

فانظر كيف علِّما أن له نصَّين، أَخْذَا بأحدهما؛ لموافقته للقياس<sup>(١)</sup>، من أن ارتفاع أحدهما على الآخر يخل بتمام المتابعة المطلوبة<sup>(٢)</sup> بين الإمام والمأمور، وترَكَ النص الآخر؛ لمخالفته للقياس المذكور<sup>(٣)</sup>، لا عبَّاً؛ إذ مزيد ورعِهما وشدةُ تحريِّهما في الدين قاضٍ بذلك. ولو أمعن تفتيش كتب الشافعى والأصحاب لظهر أنهما لم يخالفَا نصاً له إِلا لما هو أرجح منه، إلى آخر ما قاله في «الإِيَاعَاب»<sup>(٤)</sup>.

ورأيت في بعض فتاوى الشيخ ابن حجر ما نصه: (سؤال): كيف خالق الشیخان والأصحاب نص الشافعی رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه في حقهم كنص الشارع في حق المجتهد، ولمَ عَوَّلْ أهل العصر ومن قبلهم على كلام الشیخین، ثم التووي؟

(الجواب): أما عن الأول فذاك إنما هو في حق العوام؛ كما صرحو به، أما المتبحر في المذهب، ك أصحاب الوجه<sup>(٥)</sup>، فله رتبة الاجتهد المقيد. ومن

(١) في الأصل - تبعاً للفوائد - «... لموافقته أن ارتفاع»، والمثبت ما في «شرح العباب». انظر تعليقي على «العوائد الدينية» في هذا الموضع.

(٢) هكذا في الأصل والفوائد والعوائد: ولعل الصواب - كما في شرح العباب نفسه - «المطلوب» صفة لـ«التابع» لا صفة لـ«المتابعة».

(٣) في الأصل والفوائد «وترَكَ النص الآخر للقياس المذكور»، والمثبت «الإِيَاعَاب».

(٤) انظر الإِيَاعَاب في شرح العباب لابن حجر الهيثمي: ١٩/ب، (نسخة دار الكتب المصرية) ٢١/ب (نسخة الأزهر).

(٥) ومما يحتاج إلى بحث علمي جاد حصر وتعداد أصحاب الوجه، وتمييزُهم وتقديرُ منازلهم في المذهب، يقول محقق «نهاية المطلب» بعد أن ذكر عدداً من مصنفي الطبقات كالتابع السبكي والإسنوي وغيرهم: «لم نجد أحداً من هؤلاء يعني بتمييز=

شأن هذا أنه إذا رأى نصاً خرج عن قاعدة الإمام ردَّهُ إليها، إنْ أمكن، وإلا عمل بمقتضاهـا، دونهـا. لا يقال: لعلهم لم يروهـ؟ فإنـ ذلك ترجم لا يفيدـ، على أنه شهادةٌ نفيـ، بل الظاهر أنـهم اطـلعوا عـلـيـهاـ، وصرفـوهاـ عنـ ظـاهـرـهاـ بالـدـلـيلـ، ولا يخرجـونـ بذلكـ عنـ مـتابـعـةـ الشـافـعـيـ، بلـ ماـ فعلـوهـ هوـ عـلـىـ مـتابـعـتـهـ؛ فـإـنـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ نـهـيـ مـقـلـديـهـ - أيـ المـجـتـهـدـينـ - عـنـ مـحـضـ اـتـبـاعـهـ، مـنـ غـيرـ نـظرـ فيـ الدـلـيلـ. وكـمـاـ أـنـ الشـافـعـيـ لمـ يـخـرـجـ عـنـ مـتابـعـتـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـتـأـوـيلـ أـحـادـيـثـ، أوـ رـدـهـاـ لـأـحـادـيـثـ أـخـرـ، فـكـذـلـكـ أـصـحـابـ معـ الشـافـعـيـ.

**وأما الثاني:** فالشيخان لما اجتهدـا في تحرـيرـ المـذـهـبـ غـاـيـةـ الـاجـتـهـادـ، معـ

= أـصـحـابـ الـوـجـوهـ، وـإـثـبـاتـ هـذـهـ الصـفـةـ لـهـمـ عـنـيـةـ التـوـوـيـ، وـيـبـدوـ أـنـ الـاتفاقـ عـلـىـ حـصـرـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ غـيرـ مـمـكـنـ، فـهـذـاـ يـقـضـيـ نـجـلـ فـقـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ، وـمـعـرـفـةـ ماـ خـرـجـهـ مـنـ وـجـوهـ لـمـ يـسـبـقـ بـهـاـ، وـمـعـ ذـلـكـ هـنـاكـ اـتـفـاقـ عـلـىـ عـدـدـ لـيـسـ بـالـقـلـيلـ بـأـنـهـمـ مـنـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ، ثـمـ أـشـارـ رـحـمـةـ اللـهـ إـلـىـ جـهـودـ الإـمـامـ التـوـوـيـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ، سـيـماـ صـنـيـعـهـ فـيـ كـتـابـهـ «ـتـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ»ـ. رـاجـعـ قـسـمـ الـمـقـدـمـاتـ لـنـهـاـيـةـ الـمـطـلـبـ لـمـحـقـقـهـ دـ.

عبد العظيم الدـيبـ: صـ: ١٢٢ـ، ١٢٣ـ. وأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـحـدـيـدـ الزـمـنـيـ فـيـ «ـالـفـتاـوىـ الـفـقـهـيـةـ الـكـبـرـىـ»ـ لـابـنـ حـجـرـ رـحـمـةـ اللـهـ [ـجـ: ٤ـ، صـ: ٦٣ـ]ـ ماـ نـصـهـ: «ـالـمـرـادـ بـالـأـصـحـابـ الـمـتـقـدـمـونـ، وـهـمـ أـصـحـابـ الـأـوـجـهـ غـالـبـاـ، وـضـبـطـواـ بـالـزـمـنـ، وـهـمـ مـنـ الـأـرـبـعـمـائـةـ، وـمـنـ عـدـاـهـمـ لـاـ يـسـمـوـنـ بـالـمـتـقـدـمـينـ وـلـاـ بـالـمـتأـخـرـينـ». رـاجـعـ «ـالـفـوـائدـ الـمـكـيـةـ»ـ لـلـسـقـافـ: صـ: ٤٦ـ، وـمـخـتـصـرـهـاـ: صـ: ١٠٨ـ. ولـكـنـ اـبـنـ سـمـيـطـ الـحـضـرـمـيـ يـرـىـ وـجـودـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ بـعـدـ الـطـبـقـةـ الـرـابـعـةـ؛ حـيـثـ قـالـ فـيـ «ـالـابـهـاجـ فـيـ بـيـانـ اـصـطـلاحـ الـمـنهـاجـ»ـ [ـصـ: ٧ـ، ٨ـ]: «ـثـمـ جاءـ بـعـدـهـمـ بـقـيـةـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ طـبـقـةـ بـعـدـ طـبـقـةـ»ـ. وـالـظـاهـرـ - نـظـراـ لـاعـتـباـرـ عـدـدـ لـيـسـ بـقـلـيلـ مـنـ الـأـئـمـةـ كـإـمـامـ الـحـرـمـيـ وـالـغـزـالـيـ فـيـ عـدـادـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـتـخـصـصـ فـيـ التـرـاثـ الـفـقـهـيـ الشـافـعـيـ - أـنـ مـاـ ضـبـطـهـ الشـيـخـ اـبـنـ حـجـرـ مشـكـلـ، إـلـاـ إـنـ حـمـلـ عـلـىـ التـقـرـبـ لـاـ التـحـدـيدـ، أـوـ نـزـعـ حـمـيـرـ «ـضـبـطـواـ»ـ فـيـ قـوـلـهـ إـلـىـ «ـالـمـتـقـدـمـونـ»ـ لـاـ إـلـىـ «ـأـصـحـابـ الـأـوـجـهـ»ـ - وـهـذـاـ الـحـلـ الثـانـيـ هـوـ الـأـقـرـبـ عـنـدـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ - فـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ سـمـيـطـ الـحـضـرـمـيـ رـحـمـةـ اللـهـ لـاـ يـكـونـ رـأـيـاـ جـدـيـداـ.

حسن النية، وإخلاص الطوية، الموجب لاعتقاد أنهم لم يخالفوا نصاً إلا لِمُوجِّبٍ، من نحو ضعفه، أو تفريعه على ضعيف كان عنایات العلماء العاملين، ومن سبقنا وسبق مشايخنا من الأئمة المحققين متوجهةً إلى تلقي ما صححاه، فالنبووي بالقبول. ومن ثمة كان بعض مشايخنا لا يجوز أحداً بالإفتاء إلا شرطَ عليه أن لا يخرج عما صححاه، فالنبووي، ويقول: إن مشايخه شرطوا عليه ذلك، وكذلك مشايخهم، وهلم جرا، والله أعلم، اهـ كلام ابن حجر.

وفي فتاوى الشهاب الرملي في جواب سؤال ما نصه: «من المعلوم أن الشیخین قد اجتهدا في تحریر المذهب غایة الاجتهاد، ولهذا كانت عنایات العلماء، وإشارات مَنْ سبقَتَ من الأئمة المحققين متوجهةً إلى ما عليه الشیخان، والأخذِ بما صححاه بالقبول والإذعان، مؤیدین ذلك بالدليل والبرهان، فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعملُ بما عليه الإمامُ النبووي، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية».

وقد اعترض على الشیخین وغيرهما بالمخالفة لنص الشافعی، وقد كثر اللهج بهذا، حتى قيل: إن أصحاب الشافعی مع الشافعی كالشافعی ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع، ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص.

وأجيب بأن هذا ضعيف؛ فإن هذه رتبة العوام، أما المستبحر في المذهب فله رتبة الاجتهد المقيّد، كما هو شأن أصحاب الوجوه، الذين لهم أهلية التخريج والترجيح. وترك الشیخین لذلك النص المذكور لكونه ضعيفاً أو مفرغاً على ضعيف، وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة؛ لخروجها على خلاف قاعدته، وأولوها، كما في مسألة من أقر بحريته ثم اشتراه لمن يكون إرثه. فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفته النصوص.

ولا يقال: لم يطعنوا عليها؛ فإنها شهادة نفي، بل الظاهر أنهم اطعنوا عليها، وصرفوها عن ظارها بالدليل. ولا يخرجون بذلك عن متابعة الإمام الشافعي، كما أن المجتهد يصرف نص الشارع إلى خلافه لدليل، ولا يخرج عن متابعته. وفي هذا القدر كفاية لمن أنصف<sup>(١)</sup>، اهـ كلام الشهاب الرملي. والحاصل: أن هذا في كلام كثير من متأخري أصحابنا أكثر من أن يحصر، كما يعلمه من سير كلامهم<sup>(٢)</sup>، اهـ كلام «الفوائد».

## فَائِدَةٌ

### فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِّنْ كُتُبِ الْمَذَهَبِ

اعلم: أن الإمام الغزالى رحمة الله تعالى ألف في المذهب كتابه «البسيط»، أحاط فيه بمذهب الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم اختصره فسماه «الوسط»<sup>(٣)</sup>، ثم اختصره فسماه «الوجيز»<sup>(٤)</sup>. وقد تلقت الأمة هذه الكتب الثلاثة بالقبول

(١) فتاوى الرملي: ج: ٤، ص: ٢٦٣ - ٢٦٢.

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ١٩ - ٢٢.

(٣) قال ابن قاضي شهبة: ومن تصانيفه «البسيط» وهو كالمحضر لـ«النهاية»، وـ«الوسط» ملخص منه، وزاد فيه أموراً من «الإبانة» للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي حسين، وـ«المذهب»، واستمداده منه كثير، كما نبه عليه في «المطلب»، اهـ نهاية المطلب لمحمد يس الفاداني. [المؤلف].

(٤) هذه الكتب الثلاثة نسبها إليه الإمام الغزالى نفسه في «جواهر القرآن» [ص: ٤٠]، ونسب أوثيقها في كتابه «إحياء علوم الدين» [ج: ١، ص: ١٥٠]، كما نسبها إليه غيره، انظر مثلاً طبقات الشافعية الكبرى للناتج السبكي: ج: ٦، ص: ٢٢٤، كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ٢٠٠٨. ثم من اختصر «الوسط» الإمام البيضاوى في كتابه «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، وهو مطبوع محققاً.

والإقبال على مدارستها، وشرح ألفاظها، والعمل بما فيها. وسماتها بهذه الأسماء اقتداء بأبي الحسن الواهي<sup>(١)</sup>؛ فإنه سمي تفاسيره الثلاثة كذلك.

فأما «البسيط» فقد اختصر فيه كتاب شيخه إمام الحرمين «نهاية المطلب في دراسة المذهب»<sup>(٢)</sup>، وزاد عليه في المسائل والفروع.

وأما «الوسط» فشرحه تلميذه محمد بن يحيى الخبوشاني في ثلاثة مجلداً، سماه «المحيط»، وابن الرفة في ستين مجلداً، وسماه «المطلب»<sup>(٣)</sup>، والنجم القمي، وسماه «البحر المحيط»<sup>(٤)</sup>، ثم لخصه، وسماه «جوهر البحر»، وجعفر بن يحيى التزمتني، ومحمد بن عبد الحكم، وأبو الفتوح العجلي، والعز المدلجي، وابن أبي الدم، وابن الأستاذ الحبلي، أبو الفضل القزويني، ويحيى بن أبي الخير اليماني وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: الشيخ أبو الحسن، على بن أحمد بن محمد بن علي الواهي، النيسابوري، الشافعي، مفسر نحوى إخبار فقيه، له: «البسيط»، «الوسط»، «الوجيز». توفي عام ٤٦٨ هـ. انظر معجم المؤلفين: ج: ٢، ص: ٤٠٠.

(٢) الذي في «كشف الظنون» وغيره «درایة المذهب» بالياء. قال صاحب «الكشف»: جمعه بـ«مكة المكرمة»، وأتمه بـ«نيسابور»، وقد مدحه ابن خلكان، وقال: ما صنف في الإسلام مثله، قال ابن النجد: إنه مشتمل على أربعين مجلداً، ثم لخصه ولم يتم، واختصره أبو سعد عبد الله بن محمد اليماني المعروف بابن أبي عصرون، المتوفى سنة خمس وثمانين وخمسمائة، وسماه «صفوة المذهب من نهاية المطلب»، وهو سبعة مجلدات. [المؤلف]. انظر ما نقله عن حاجي خليفة في «كشف الظنون»: ص: ١٩٠.

(٣) أي «المطلب العالى» في شرح وسيط الغزالى، وفي «الإتحاف» [ج: ١، ص: ٢٧٣]: أنه سماه بـ«البحر المحيط»، والله أعلم.

(٤) انظر لأماكن وجود نسخه الخطية في الفهرس الشامل: ج: ٢، ص: ٥٥، ٥٦.

(٥) لمزيد من التفصيل حول الوسيط وشروحه يراجع: إتحاف السادة المتقيين للزبيدي:

وأما «الوجيز» فشرحه الفخر الرازي، والسراج الأرموي<sup>(١)</sup>، وأبو حامد الأربلي، وأبو حامد الجاجرمي، وأبو القاسم الرافعي شرحين: الكبير والصغير، واختصر النووي شرحه الكبير، وسماه «الروضة»، فانتقلت رغبات العلماء إليه، فشرحوه واختصره وحشّه، وصار مدار المذهب عليه، وممن اختصره الشرف ابن المقرى اليماني<sup>(٢)</sup>، وسماه «الروض»، وعليه مدار الشافعية باليمن<sup>(٣)</sup>.

ومن كتب الشافعية «المُحرر»<sup>(٤)</sup> لأبي القاسم الرافعي، أورد فيه خلاصة ما في كتب الغزالي الثلاثة، وقد شرحه الشهاب الحصيفي، والتاج

ج: ١، ص: ٢٧٣ ، كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ٢٠٠٩ ، ٢٠٠٨ ، قسم الدراسة للوسيط لمحققته: ج: ١ ، ص: ١٧ - ١٩ .

(١) هو الشيخ الإمام أبو الثناء، سراج الدين، محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي [٥٩٤ - ٦٨٢هـ]، فقيه شافعى، أصولي، متكلم أشعري، منطقى، سكن «دمشق» وتوفي بمدينة «قونية». له: «مطالع الأنوار»، «التحصيل من المحسول»، «شرح الإشارات» لابن سينا، «لباب الأربعين» للإمام فخر الدين الرازي، «شرح الوجيز» للإمام الغزالى. انظر الأعلام: ج: ٧ ، ص: ١٦٦ .

(٢) هو الشيخ الإمام شرف الدين، أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر (وفي البهجة للغزى إسماعيل بن محمد بن أبي بكر) بن عبد الله بن علي بن عطيه الشعدرى الشاوى الشرجى اليمانى الحسينى (نسبة لأبيات حسين من اليمن) ويعرف بابن المقرى، ولد عام ٧٥٤هـ، وتوفي ٨٣٧هـ. فقيه شافعى، أديب شاعر مشارك في كثير من العلوم. هو مؤلف كتاب «عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي» الذي لم ينسج على منواله. وكتاب الإرشاد المذكور اختصار للحاوى الصغير للقزوينى. انظر شذرات الذهب: ج: ٧ ، ص: ٢٢٠ - ٢٢٢ ، كشف الظنون: ص: ٦٩ .

(٣) للتفصيل حول الوجيز وشروحه يراجع: كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤

(٤) إن «المحرر» يتبع البغوي كثيراً؛ كما استقرئ من كلامه، مغني المحتاج [ج: ٤ ، ص: ١٤٩ . [المؤلف]

الأصفهاني<sup>(١)</sup> ، والعلاء الباقي<sup>(٢)</sup> . واختصره الإمام النووي ، وسماه «المنهج»<sup>(٣)</sup> ، فانتقلت رغبات الطالبين إليه ، فشرحه التقى السبكي<sup>(٤)</sup> ، والشمس القaiاتي ،

(١) هو: الإمام الشيخ تاج بن محمود الأصفهاني ، نزيل «حلب» ، قدم من بلاد العجم حاجاً ، ثم رجع فسكن بـ«حلب» ، وتصدى للاشتغال بها ، وأقام بالمدرسة الرواحية ، وأقرأ العربية وغيرها ، وتکاثر عليه الطلبة ، مات في شهر ربيع الأول سنة (٨٠٧هـ) . له: «شرح المحرر» في الفقه ، وسماه «الإيجاز» ، و«شرح على ألفية ابن مالك» . انظر معجم المؤلفين: ج: ١ ، ص: ٤٥٥ .

(٢) هو: الشیخ الإمام علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب ، علاء الدين ، أبو الحسن الباقي المصري ، الإمام المشهور ، ولد سنة ٦٣١هـ ، سنة مولد الإمام النووي ، وتفقه بالشام على ابن عبد السلام ، وعنه أخذ التقى السبكي الأصلين ، وكان أعلم أهل الأرض بمذهب الأشعري ، وكان هو بالقاهرة والصفی الهندي بالشام القائمين بنصرة مذهب الأشعري ، وكان ابن دقيق العيد كثير التعظيم له ، وكان لا يخاطب أحداً - السلطان أو غيره - إلا بقوله: يا إنسان ، غير اثنين: الباقي وابن الرفعة ، يقول للباقي: يا إمام ، ولابن الرفعة: يا فقيه . كان بينه وبين الإمام النووي صدقة ومحبة أكيدة . قال التاج السبكي: ومع اتساع باعه لم يوجد له كتاب أطال فيه النفس غير كتاب «الرد على اليهود والنصارى» ، بل له مختصرات ليست على مقداره ، منها كتاب «التحریر مختصر المحرر» ، و«مختصر في الأصول» ، و«مختصر في المنطق» . قيل: ما من علم إلا وله فيه مختصر . توفي بالقاهرة عام ٧١٤هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج: ١٠ ، ص: ٣٣٩ - ٣٦٦ ، حسن المحاضرة: ج: ١ ، ص: ٥٤٤ .

(٣) لمزيد من التفصيل حول المنهاج وشروحته يراجع: كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ١٨٧٣ - ١٨٧٦ .

(٤) قوله (فسرح التقى السبكي) سماه «الابتهاج في شرح المنهاج» ، الفوائد المدنية [ص: ٨٠] . [المؤلف] . قلت: قال الدميري في «النجم الوهاج» [ج: ١ ، ص: ١٨٦]: إن التقى السبكي أول من شرحه ، اهـ . وهو رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَ يَتَمَّهُ ، بل وصل فيه إلى الطلاق ، ثم أتمه ابنه بهاء الدين أحمد . وهذا الشرح لم يطبع إلى الآن ، رغم أهميته الكبيرة ، وقد حقق أجزاء كثيرة منه في بعض الجامعات العربية .

والشهاب الأذرعي، وسماه «القوت»<sup>(١)</sup>، والمجد النكلوبي، وابن الملقن<sup>(٢)</sup> ثلاثة شروح<sup>(٣)</sup>، والشهاب الأقهسي<sup>(٤)</sup>، والجمال الإسنيوي<sup>(٥)</sup>، والنور الأردبيلي، والسراج البلقيني<sup>(٦)</sup>، والشرف الغزي، والجلال النصيبي، والحافظ

(١) أي «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، كما في «الفوائد المدنية» [ص: ٦١]. [المؤلف]. قلت: وكذا في ص: ٢٤٦ من «الفوائد المدنية»، وقد قرأت في بعض موقع الشبكة العنكبوتية أن هذا الشرح قد تم تحقيقه، وسيصدر قريباً عن بعض دور النشر في ثلاثة عشر مجلداً. وللأذرعي شرح آخر على «المنهج»، اسمه «غنية المحتاج»، وحجمه قريب من «القوت»، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. انظر كشف الظنون: ص: ١٨٧٣.

(٢) هو: الشيخ الإمام سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد بن عبد الله، الأندلسى، ثم المصري، الشهير بابن الملقن، نسبة إلى زوج أمه [٧٢٣ - ٨٠٤هـ]، مولده ووفاته بالقاهرة. وقد أكثراً من تأليف الكتب، ومما طبع منها: «عجال المحتاج في شرح المنهاج»، «طبقات الأولياء». انظر الأعلام: ج: ٥، ص: ٥٧.

(٣) وهي: [١] «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»، ويوجد مخطوطاً في مكتبة بلدية الإسكندرية، برقم ٢٢٩٤ - ب، ناقص، وكذا في الظاهرية برقم ٤٤٧٣. [٢] «عجال المحتاج إلى توجيه المنهاج»، وقد طبع محققاً - والله الحمد - في أربع مجلدات، في دار الكتاب بأربيد/الأردن، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. [٣] «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»، وقد طبع هذا أيضاً.

(٤) هو: الشيخ الإمام أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن العماد بن يوسف بن عبد النبي الأقهسي ثم القاهري الشافعى [٧٥٠ - ٨٠٨هـ]، له: «شرح المنهاج»، و«التعقبات على المهمات»، «شرح بردة البوصيري» وغيرها. انظر الأعلام: ج: ١، ص: ١٨٤.

(٥) وشرحه هو المسمى بـ«كافى المحتاج» [في شرح المنهاج]، كما في «الفوائد» [ص: ٣٧]. [المؤلف]. قلت: وكذا في ص: ٢٤٦ من «الفوائد المدنية»، ويوجد لهذا الشرح نسخة خطية في مكتبة الأزهر.

(٦) هو: الشيخ الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الحق الكتани، القاهري، العسقلاني الأصل، البلقيني، الشافعى [٧٢٤ - ٨٠٥هـ]، سراج الدين، =

السيوطى<sup>(١)</sup> ، والشمس الماردينى ، وشيخ الإسلام زكريا ، والكمال الدميري<sup>(٢)</sup> ، والبدر بن قاضى شهبة<sup>(٣)</sup> ، وابن قاضى عجلون ، وأبو الفتح المراغى وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

ومن اختصره شيخ الإسلام زكريا ، وسماه «المنهج» ، وممن شرح «المنهج» أيضا الرملى<sup>(٥)</sup> والخطيب الشربى وابن حجر المکي . وعلى هذه

= أبو حفص ، حافظ فقيه أصولي منسر بياني نحوى متكلم ، له: العرف الشذى شرح الترمذى ، الكشاف على الكشاف (وصفه ابن حجر في فهرست مشايخه [٦٢/ب] بأنه كتاب حافل يرد على ضلالات الكشاف وجهاته) ، حواش على المهمات على الروضة . انظر هدية العارفين للبغدادى: ج: ١ ، ص: ٧٩٢

(١) وسماه «درة الناج في إعراب مشكل المنهج» ، اه كشف [الظنون]. [المؤلف] . قلت: وهو في «كشف الظنون»: ص: ١٨٧٤ ، وفي الفهرس الشامل [ج: ٢ ، ص: ٢١٣ ، ج: ٤ ، ص: ١٤٧] أن لها عدة نسخ خطية في مكتبات العالم .

(٢) هو: الشيخ الإمام كمال الدين ، أبو البقاء ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعى [٧٤٢ - ٨٠٨ھ] ، من كبار الفقهاء والمحدثين والأدباء في عصره ، اشتهرت عنه كرامات وأخبار بأمور مغيبات . له: «حياة الحيوان الكبير» ، «النجم الوهاج في شرح المنهج» وغيرها ذلك . انظر حسن المحاضرة للإمام السيوطى: ج: ١ ، ص: ٤٣٩ .

(٣) له شرحان كبيران ، أحدهما «إرشاد المحتاج» والآخر «بداية المحتاج» في مجلدين ، وابن شهبة هو المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة ، اه «كشف [الظنون]». [المؤلف] . قلت: وما نقله في كشف الظنون: ص: ١٨٧٥ .

(٤) منهم العلامة محمد بن قاسم ، وشرحه «مصابح المحتاج إلى ما في المنهج» ، ذكره الكردى في «الفوائد» [ص: ٢٤٦] .

(٥) في «الإتحاف» - المنقول منه هذا الكلام بطوله - «الشهاب الرملى» ، والصواب ما فعله المصنف؛ لأن شارح المنهج هو الشمس الرملى ، ويلقب بالجمال أيضا ، وأما الشهاب فهو والد الشمس ، رَجَّهُمَا اللَّهُ .

الأربعة، أعني «المَنهج» وشرح الرملي والشريبي وابن حجر مدار المذهب، ففي مصر وأقطارها على كتاب الرملي، وفي الحرمين واليمن على كتاب ابن حجر.

وممن جمع بين شرح الرافعي و«الروضة» البدر الزركشي، وسماه «الخادم»، وعلق عليه السيوطي، وسماه «تحصين الخادم». وممن علق على «الروضة» الجمال الإسنوي، وسماه «المهمات»<sup>(١)</sup>، وهو كتاب جليل القدر، خدمه العلماء، منهم: الشريف عز الدين الحسيني، وسماه «تممه للمهمات»، ومنهم الشهاب الأقهسي، وسماه «التعقبات»، ومنهم الحافظ العراقي، وسماه «مهمات المهمات»<sup>(٢)</sup>، ومنهم الشهاب الأذري، ومنهم السراج البلقني، وسماه «معرفة الملمات»<sup>(٣)</sup>، ومنهم السراج اليمني المعروف بالفتى<sup>(٤)</sup>، وسماه «تلخيص المهمات»، واختصره آخرون، منهم أحمد بن موسى الوكيل<sup>(٥)</sup>، والشرف

(١) انظر للتفصيل حول «المهمات» وشروحه: «كشف الظنون» ل حاجي خليفة: ١٩١٤ . ١٩١٥

(٢) سبقت لنا ترجمة العراقي. وقد تيسر لي الحصول على نسخة خطية لكتابه «مخصر المهمات» أو «مهمات المهمات»، وهي نسخة كاملة مقروءة بفضل الله، يحتفظ بها في مكتبة عاطف أفندي بتركيا.

(٣) عبارة «كشف الظنون»: «وكتب الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، عليها حواشى، سماها «الملمات برد المهمات». [المؤلف]. قلت: ما نقله في «كشف الظنون»: ص: ١٩١٥ .

(٤) هو: الشيخ الإمام أبو حفص، سراج الدين، عمر بن محمد بن معيد الأشعري الزبيدي، المعروف بالفتى، ولد عام ٨٠١ هـ، وأخذ عن ابن المقري. من تلاميذه الإمام المزجد: صاحب «العباب». له: «مهمات المهمات»، «أنوار الأنوار»، «نظم الإرشاد»، «الإبراهير الغالي على وسيط الغزالى». توفي عام ٨٨٧ هـ. انظر معجم المؤلفين: ج: ٢ ، ص: ٥٧٦ .

(٥) عبارة «الكشف»: «ابن الوكيل أحمد بن موسى، المتوفى سنة إحدى وتسعين وسبعين مائة». [المؤلف].

الغزي<sup>(١)</sup> ، والشهاب الغزي ، والتقي الحصني<sup>(٢)</sup> ، وابن قاضي شهبة وأخرون .

وقد ظهر بما تقدم أن اعتماد المدرسين الآن على كتب شيخ الإسلام زكريا ، ومدارها على كتب الإمامين الرافعي والنwoي ، ومدارها على كتب الغزالى ، فهو إمام المذهب ، والشافعى الثانى ، رحمة الله وقدس سره<sup>(٣)</sup> . «إتحاف [السادة المتقيين]» [ج: ٢ ، ص: ٢٩٤] .

وفي «الفوائد المكية»: «اعلم: أن كتب الإمام الشافعى رحمة الله تعالى التي صنفها في الفقه أربعة: «الأم»<sup>(٤)</sup> و«الإملاء» و«البويطي» و«مختصر

(١) في «الكشف»: «وشرحها الشيخ شرف بن عثمان الغزي ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، سماه «مدينة العلم»». [المؤلف] .

(٢) هو: الشيخ الإمام تقى الدين ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعى الأشعري [٧٥٢ - ٨٢٩هـ]. له: «كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار» ، «تلخيص مهمات الإسنوى» ، «دفع شبه من شبهه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد» ، وغيرها. انظر الأعلام: ج: ٢ ، ص: ٦٩ .

(٣) لقد أجاد الحافظ السيوطي رحمة الله؛ حيث شنع في «الحاوى للفتاوى» [ج: ١ ، ص: ٢٥٦ ، ٢٥٧] على من زعم أن الإمام الغزالى لم يكن فقيها ، فقال: «يستحق عليه أن يضرب بالسياط ضربا شديدا ، ويحبس حبسًا طويلا؛ حتى لا يتجرأ جاهل أن يتكلم في حق أحد من أئمة الإسلام بكلمة تشعر بنقض ، وقوله هذه الكلمة صادر عن جهل مفرط ، وقلة دين ، فهو من أجهل الجاهلين ، وأفسق الفاسقين ، ولقد كان الغزالى في عصره حجة الإسلام وسيد الفقهاء ، وله في الفقه المؤلفات الجليلة ، ومنذهب الشافعى الآن مداره على كتبه؛ فإنه نَقَحَ المذهب وحرَّرَه ولَخَصَه في «البسيط» و«الواسطى» و«الوجيز» و«الخلاصة» ، وكتب الشيفين إنما هي مأخذة من كتبه إلخ».

(٤) من شرح كتاب «الأم» الشيخ أحمد بن الحسيني (١٢٧١ - ١٣٣٢هـ) ، مولده ووفاته بالقاهرة ، وكان من رجال الفقه والقانون ، له «مرشد الأنام لِبِرِّ أم الإمام» في شرح قسم العبادات فقط ، في أربعة وعشرين مجلدا ، صدرَه بمقدمة كبيرة في تراجم الشافعية ،

المزنني»، فاختصر الأربعة إمامُ الحرمين في كتابه «النهاية». كذا رأيته في غير موضع للتأخرين، لكن نقل عن البابلي - وسيأتي أيضاً عن ابن حجر - أن «النهاية» شرح لـ«مختصر المزنني»<sup>(١)</sup>، وهو مختصر من «الأم».

اختصر الغزالى «النهاية»<sup>(٢)</sup> إلى «البسيط»، ثم اختصر «البسيط» إلى «الوسيط»، وهو إلى «الوجيز»، ثم اختصر «الوجيز» إلى «الخلاصة»<sup>(٣)</sup>. وفي

انتهى فيه إلى وفيات سنة ١٤٣٦هـ، ولا يزال مخطوطاً لم يطبع، ونسخته الخطية بدار الكتب المصرية [١٥٢١، ١٥٢٢]. انظر الأعلام للزركلى: ج: ١، ص: ٩٤، نشر الجواهر والدرر للمرعشلى: ص: ٨٧، ٨٨، فهرس دار الكتب: ج: ١، ص: ٥٣٨، الفهرس الشامل: ج: ٩، ص: ٤٥٠ (الفقه وأصوله).

(١) وممن اختصر «مختصر المزنني» الشيخ أبو محمد الجوني، وممن شرح «مختصر المزنني» أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي في «الحاوى الكبير»؛ كما ذكر العلامة الترمسي في «الموهبة». ولإمام عوض بن أحمد الشروانى «المعتبر في تعليل المختصر للجوني»، قال عنه الناچ السبكي إنه وقف عليه، وله نسخة خطية في تركيا.

(٢) وممن اختصر «النهاية» أيضاً: [١] القاضي شرف الدين عبد الله ابن أبي عصرون التميمي الموصلى (ت: ١٥٨٥هـ)، في كتابه «صفوة المذهب من نهاية المطلب»، وله نسخ في الهند وتركيا ومصر، ولم يطبع [٢] سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «الغاية في اختصار النهاية»، وهو لا يزال مخطوطاً، لم يطبع، وقرأت في بعض المواقع الذي لا أحب الإفصاح عن اسمه أن شخصاً من يكتب على هذا الموقع قد حققه، وسيطبع قريباً، وأسأل الله أن يكون سالماً من العبث.

(٣) هكذا قال السقاف رحمه الله، ولعله معدور في ذلك؛ إذ يوجد التشابه بين «الخلاصة» و«الوجيز» لكونهما معاً مأخوذين من «مختصر المزنني»، والتحقيق أن «الخلاصة» - وأسمها الكامل «خلاصة المختصر ونقاؤة المعتصر» - اختصار وترتيب لـ«مختصر المزنني»؛ كما صرَّح به الإمام الغزالى نفسه في كتاب العلم من «الإحياء» [ج: ١، ص: ١٤٩]، بل صرَّح بذلك في ديباجة «الخلاصة» نفسها [ص: ٥٥]. راجع شرح المنهج لشيخ الإسلام مع حاشية الجمل [ج: ١، ص: ٧٤]؛ حيث يوجد ما يعكر على =

«البجيري على شرح المنهج» وغيره: أن الرافعي اختصر من «الوجيز» «المُحرَر»<sup>(١)</sup>، لكن في «التحفة»: «وتسميتها - أي «المحرر» - مختبرا لقلة لفظه، لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه»<sup>(٢)</sup>. ومثله في «شرح البكري على المنهاج»، فتبَّأْهُ.

ثم اختصر الإمام النووي «المحرر» إلى «المنهج»، ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا «المنهج» إلى «الْمَنْهَاج»، ثم اختصر الجوهرى «الْمَنْهَاج» إلى «النَّهَاج». وشرح الرافعي «الوجيز» بشرحين: صغيرٍ<sup>(٣)</sup>، لم يُسَمِّهُ، وكبير سماه «الْعَزِيز»<sup>(٤)</sup>، فاختصر الإمام النووي «العزيز» إلى «الروضة»، واختصر ابن

هذا التحقيق. هذا، ولم يعرف لأحد من الأئمة اعتماد بهذا الكتاب - «الخلاصة» - شرحاً أو تحشية، على خلاف «الوسيط» و«الوجيز»، كما لاحظه بعض الباحثين بحق. وقد طبع «الخلاصة» محققة مدرورة بحمد الله، وصدرت عن دار المنهاج، بجدة، عام ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(١) عبارة البجيري في «حاشية شرح المنهج» [ج: ٤، ص: ١٣٣]: «قوله (الذى عبر به «المحرر») هو مختصر من «الوجيز» المختصر من «الوسيط»، المختصر من «البسط»، المختصر من «النهاية» لإمام الحرمين، ولهذا سماها بعض الفقهاء «أَمًا»؛ لأنها من «الأم».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ج: ١، ص: ٣٥.

(٣) في «المسائل الحموية» للإمام البارزي [ص: ٨٧]: «الظاهر أن النووي لم يقف على الشرح الصغير للرافعي».

(٤) وفي «الإتحاف»: «وقد تورع بعضهم، فسماه «فتح العزيز».. وفي «الموهبة» [ج: ٢، ص: ٣٠٤]: «وهو شرح جليل، لم يؤلف في المذهب مثله، ولذا حكى أن ابن دقير العيد لما وصل إليه هذا الشرح اشتغل بمطالعته، وكان يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط، وقد خدمه المتأخرُون، واعتُنوا به»، أهـ موهبة. وقولها (وكان يقتصر على الفرائض) لعل المراد مع توابعها، كذا في «جواهر العقدين»، كذا في «كشف الظنون». وإذا أطلق

المقرى «الروضۃ» إلى «الروض»، فشرحه شیخ الإسلام زکریا شرحا، سماه «الأُسْنی»، واختصر ابن حجر «الروض»، سماه «النَّعِيم»، جاء نفیسا في بابه، غير أنه فُقد عليه في حياته<sup>(۱)</sup>.

واختصر «الروضۃ» أيضاً المُزَجَّدُ في كتابه «الْعِبَابُ»، فشرحه ابن حجر شرحا، جَمَعَ فيه فَأَوَاعَیَ، سماه «الإِعَابُ»، غير أنه لم يكمل.

واختصر «الروضۃ» أيضاً السیوطی مختصرها سماه «الغَنِيَّة»، ونظمها أيضاً نَظِمًا سماه «الخلاصۃ»، لكنه لم یُتَّمَّ، كما ذكره في فهرست مؤلفاته. وكذلك اقتصر القزوینی<sup>(۲)</sup> «العزیز شرح الوجیز» إلى «الحاوی الصغیر»<sup>(۳)</sup>، فنظمها ابن

الجلالُ المحلیُّ في «شرح المنهاج»: «الشَّرَحُ» فمراده به هو هذا «الشرح الكبير». = [المؤلف]. قلت: ما نقله أولا عن «الإتحاف» موجود في «كشف الظنون» أيضا: ص: ۲۰۰۳ . وما نقله من حکایة الإمام ابن دقیق هو مما ذكره الكمال الأدفوی في «الطالع السعید» [ص: ۳۲۵] ، ثم نقله عنه - أي عن الأدفوی - غيره مثل السيد السمهودی في «جواهر العقدين» [ص: ۱۱۹] وعن السمهودی السقاف في «الفوائد المکیة» [ص: ۴] . وما قاله أخيرا ليس مما يختص بالمحلی في غالب ظني ، بل «التحفة» و«النهاية» و«المغنى» تُطلق «الشَّرَحُ» مرادا به «الشرح الكبير»، وإذا كان المراد هو «الشرح الصغیر» تقيده بالصغرى.

(۱) أشار إلى فُقدَه السيد البصري في فتاواه [۱۰/ب] ، وانظر أيضا لما حصل لكتاب «النَّعِيم» لابن حجر الفوائد المدنیة للكردی: ص: ۹.

(۲) هو: الشیخ الإمام نجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم القزوینی الشافعی ، له: «الحاوی الصغیر»، «العجائب في شرح اللباب»، «جامع المختصرات ومختصر الجواب» . توفي عام ۶۶۵ھـ. انظر الأعلام: ج: ۴ ، ص: ۳۱.

(۳) وهو - أي «الحاوی الصغیر» - المراد حين يطلق «الحاوی» في كتب المتأخرین . وانظر لـ«الحاوی الصغیر» وما كتب حوله من الشروح والمختصرات والمنظومات: كشف الظنون: ص: ۶۲۵ - ۶۲۷.

الوردي<sup>(١)</sup> في «بهجة» هـ، فَسَرَحَهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ بِشَرْحِينِ<sup>(٢)</sup>، فَأَتَى ابْنُ الْمُقْرِي

(١) هو: الشِّيخُ الْإِمامُ عُمَرُ بْنُ الْمَظْفَرِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ بْنِ عَلَى، زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو حَفْصٍ، الْمُعْرِي الشَّهِيرُ بِابْنِ الْوَرْدِيِّ، فَقِيهُ «حَلْبٌ» وَمَؤْرِخُهَا وَأَدِيبُهَا، تَفَقَّهَ عَلَى الشِّيْخِ شَرْفِ الدِّينِ الْبَارِزِيِّ. لَهُ: «الْبَهْجَةُ» نُظُمٌ «الْحَاوَيُ الصَّغِيرُ» فِي خَمْسَةِ آلَافِ بَيْتٍ، وَمُقْدِمةٌ فِي النَّحْوِ اخْتَصَرَ فِيهَا الْمُلْحَةُ سَمَاها النَّفْحَةُ، وَشَرَحَهَا، وَلَهُ تَارِيخٌ حَسْنٌ مُفِيدٌ، وَأَرجُوزَةٌ فِي تَبَيِّنِ الْمَنَامَاتِ، وَدِيوَانٌ شِعْرٌ لطِيفٌ، وَمَقَامَاتٌ مُسْتَظْرِفَةٌ، تَوَفَّى بِ«حَلْبٍ» فِي أَخْرَى سَنَةِ ٧٤٩ هـ. انْظُرُ الْأَعْلَامَ: ج٥، ص٦٧.

(٢) صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ، وَالصَّغِيرُ قَدْ سَمَاهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ نَفْسَهُ [شِرَحُ الْبَهْجَةِ الصَّغِيرِ: ق٢/١]، مُخْطُوْطَةٌ مَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِ] بِ«خَلاصَةِ الْفَوَائِدِ الْمُحْوِيَّةِ فِي شِرَحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ»، وَجْهٌ تَسْمِيَتُهُ ظَاهِرٌ؛ لَأَنَّ «الْحَاوَيِّ» لَا بُدُّ لَهُ مِنْ «الْمُحْوِيِّ» أَوْ «الْمُحْوِيَّةِ» - وَفِي بَعْضِ الْفَهَارِسِ «الْمُحَمَّدِيَّةِ» أَوْ «الْمُجَرَّبَةِ» بَدَلَ «الْمُحْوِيَّةِ»، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْفَهَارِسِ «خَلاصَةُ الْغَرَرِ الْبَهِيَّةِ» أَيْضًا، كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي «الْفَهَارِسِ الشَّامِلِ» [ج٣، ص١٠٤٨]، وَهُوَ خَطَأً - وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَيُسَمِّيُ «الْغَرَرُ الْبَهِيَّةُ» فِي شِرَحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنِي خَطَأً فِي أَمْرِهِمَا فِي تَحْقِيقِي لِ«الْعَوَانِدِ الْدِينِيَّةِ»، نَبَهَنِي عَلَيْهِ أَخْوَنَا الْفَاضِلُ عَبْدُ الْبَصِيرِ الْفِلَاكِيِّ الْمِلِّيَّارِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ وَأَدَمَ النَّفْعُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ «الْخَلاصَةِ الْمُحْوِيَّةِ»، وَلَيْسَ صَوَابًا، كَمَا بَيْنَاهُ الْآنُ. وَأَمَّا الشَّرْحُ الْكَبِيرُ الْمُذَكُورُ فَقَدْ طَبَعَ قَدِيمًا مَعَ حَوَاشِ عَلَيْهِ لِإِلَامِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ وَابْنِ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ وَالشِّيْخِ الْمُحَقِّقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّرِيبِيِّ، وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَلَمْ يُطَبِّعْ، وَتَوَجَّدَ لَهُ عَدْدٌ نَسْخٌ خَطِيَّةٌ فِي مَصْرُ وَالْعَرَاقِ وَغَيْرِهِمَا [انْظُرُ الْمَوْضِعَ السَّابِقَ فِي «الْفَهَارِسِ الشَّامِلِ»]. وَقَدْ فَغَ شِيخُ الْإِسْلَامِ مِنْ تَأْلِيفِ الْكَبِيرِ عَامَ ٨٦٧ هـ، بَيْنَمَا فَرَغَ مِنِ الصَّغِيرِ فِي ١٦ شَعَانَ عَامَ ٨٩٥ هـ [انْظُرُ الْوَرْقَةَ الْأُخِيرَةَ مِنْ شِرَحِ بَهْجَةِ الصَّغِيرِ، نَسْخَةِ إِمْبَابِيِّ، مَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِ]، فَمَنْ هُنَا يَكُونُ الشَّرْحُ الصَّغِيرُ أُولَئِي بِالاعْتِمَادِ مِنْ سَائِرِ مَوْلَافَتِهِ الْفَقِيهِيَّةِ: «شِرَحُ الْمَنْهَجِ»، «شِرَحُ التَّحْرِيرِ»، «شِرَحُ الرُّوضِ». وَقَدْ سَبَقْنِي بَعْضُ - وَهُوَ دُ/ طَارِقُ يُوسُفُ جَابِرُ فِي كِتَابِهِ «جَهُودُ شِيخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ فِي الْفَقِهِ الشَّافِعِيِّ» [ص١٢٧، ١٢٨] - إِلَى مَثَلِ هَذَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الصَّغِيرِ، بَلْ خَمْنَهُ تَخْمِينًا. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَنْتَرِفْ عَنْيَةُ النَّاشرِينَ إِلَى الصَّغِيرِ، فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَقِيسْ لِلشَّرْحِ الصَّغِيرِ مِنْ يَقُومُ بِتَحْقِيقِهِ وَإِخْرَاجِهِ. هَذَا، وَهُنَاكَ شَرْوحٌ وَحَوَاشٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ =

فاختصر «الحاوي الصغير» إلى «الإرشاد»، فشرحه ابن حجر بشرحين.

قال ابن حجر رحمة الله تعالى في أثناء كلامه، من «ذيل تحرير المقال»<sup>(١)</sup>:

وقولهم<sup>(٢)</sup> إنه منذ صنف الإمام كتابه «النهاية»، الذي هو شرح لـ«مختصر المزني»، الذي رواه من كلام الشافعي رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، وهي في ثمانية أسفار حاوية لم يستغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالى اختصر «النهاية» المذكورة في مختصر مطولٍ حافل، وسماه «البسيط»، واختصره في أقل منه، وسماه «الواسطى»، واختصره في أقل منه، وسماه «الوجيز». فجاء الرافعى وشرح «الوجيز» شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً<sup>(٣)</sup>، ما صنف في مذهب الشافعى مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً. ثم جاء النوى واختصر هذا الشرح ونقحه

= على البهجة الوردية، وكذا كثيرة جداً على «الحاوي» نفسه، لم يتعرض لها المصنف، فابحث عنها في مظانها.

(١) للشيخ ابن حجر الهيثمي كتاب اسمه «تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال»، وهو مطبوع أكثر من طبعة، وليس فيه هذا التقليد. وله أيضاً كتاب كالذيل على «تحرير المقال»، كما ذكر المترجمون [انظر ابن حجر الهيثمي، د/ لمياء أحمد: ص: ٢٩٥ - ٢٩٩]، وهو المراد هنا، ولكني لم أثر عليه.

(٢) كذا في الأصل وـ«الفوائد المكية»، ولم أفهم المراد بـ«قولهم» ولا أعرف ما إعرابه، ولعله متداً خبره ما يأتي «لأن تلميذه»، والله أعلم. وفي مقدمة الدibe لـ«النهاية المطلب» [ص: ٣٦ قسم المقدمات] هكذا: «وعلى ... ابن حجر الهيثمي في أثناء كلام من ذيل تحرير المقال» على قولهما: إنه منذ صنف الإمام النهاية لم يستغل الناس إلا بكلام الإمام، فقال: «لأن تلميذه الغزالى إلخ». وهذا أوضح.

(٣) الذي في «الباجوري» [ج: ٢، ص: ٦٤]: والشرح الصغير للرافعى متاخر عن شرحه الكبير، ولقبه بالعزيز، ولم يلقب الصغير بشيء كما لقب الكبير، اهـ، ثم رأيت في «التهذيب» ما يوافقه ... [المؤلف]. قلت: ولعل المراد بـ«التهذيب» هو «التهذيب للأسماء واللغات» للإمام النوى.

وحررَه، واستدرك على كثير من كلامه، مما وجده محل للاستدراك، وسمى هذا المختصر «روضة الطالبين»، وأسفاره نحو أربعة غالبا.

ثم جاء المتأخرُون بعده، فاختلفت أغراضهم، فمنهم المُحشّشون، وهم كثيرون، أطّلوا النّفس في ذلك، حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي، التي سماها «الْتَّوْسُطَ بَيْنَ الرُّوضَةِ وَالشَّرْحِ» إلى فوق الثلاثين سِفراً، كما رأيتها في نسخة كانت عندي. وكذلك الإسنوي حَشَّى، وابن العماد والبلقيني، وهؤلاء هم فحول المتأخرِين بال محل الأُسْنَى.

ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعـةـ<sup>(١)</sup>: الإسنوي والأذرعي وابن العماد والبلقيني، فجَمِعَ ملخص حواشيهـم في كتابه المشهور، وسماه «خادم الروضة»، وهو في نحو العشرين سفراً.

ووقع لجماعة أنهم اختصروا «الروضة»، ومنهم المطلّق ومنهم المختصر، كـ«الروض» للشرف ابن المقرى، فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر «الروض» رجع أكثر الناس إليه؛ لمزيد اختصاره، وتحرير عباراته، ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام، فشرحـهـ شرعاً حسناً جداً، وأثرـهـ في الاختصار، فانثالـ الناس عليهـ.

إلى أن جاء صاحب «العباب»: أحمد بن عمر المزجد الزبيدي، فاختصر «الروضة»، وضمـ إليهاـ من فروع المذهب ما لا يُحصـىـ، ثم شرحتـهـ شرعاً، مُبـيـناً محاسـنهـ، وقد وصلـتـ فيهـ إلىـ بـابـ الـوـكـالـةـ، فأقبلـ عـلـيـهـ الـذـيـنـ تـيسـرـتـ لـهـمـ تـلـكـ القـطـعـةـ منـ الشـرـحـ.

وكذلك اختصر صاحب «الحاوي الصغير» «الـشـرـحـ الـكـبـيرـ» اختصاراً لمـ

(١) هو الشيخ بدر الدين الزركشي، كما يأتي قريباً. [المؤلف]

يُسبّق إليه؛ فإنه جمَع حاصل المقصود منه في ورقات، نحو ثُمُنٍ جزءٍ من أجزاءه العشرة، فاذعن له أهل عصره: أنه في بابه ما صُنِّف مثلُه، فأكَبَ الناسُ عليه، حفظاً وشروحًا، ثم نَظَمَه صاحب «البهجة»، فأكبوا عليها حفظاً وشروحًا كذلك. إلى أن جاء الشرف المقرى: صاحب «الروض»، فاختصره في أقل منه بكثير، وسماه «الإرشاد»، فأكبَ الناس عليه حفظاً وشروحًا، وبحمد الله لي عليه شرحان، انتهى المقصود. قوله (ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة) يعني به الزركشي<sup>(١)</sup>، اهـ. كلام «الفوائد المكية».

### مُهمَّةٌ

إن كتاب «الروضة» للإمام محيي الدين التوسي هو مختصر «الشرح الكبير» للرافعي، المسمى بـ«العزيز في شرح الوجيز» للغزالى، وللرافعي شرح آخر على «الوجيز»، يسمى بالصغير، استدرك التوسي في هذا المختصر الذي هو «الروضة» على كثير من كلام الرافعي، مما وجده محلًا للاستدراك، ثم ضمَّ إلى هذا المختصر كثيراً من المسائل، زيادة على ما أخذه من الشرح، يقول في أولها «قلْتُ»، وفي آخرها «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، ويعبر عن هذه الزيادة بـ«زيادة الروضَةِ»، و«زَوَائِدُ الرَّوْضَةِ»، و«المَزِيدُ فِي الرَّوْضَةِ»، و«زَادَ فِي الرَّوْضَةِ»؛ كما في «المحلبي» وغيره.

منها: قول المحلبي في باب الهبة: «وفي زيادة الروضة من فتاوى الغزالى إلى». ثم إن جلال الدين المحلي وغيره يعبرون كثيراً بـ«أَصْلُ الرَّوْضَةِ»، فتارة يراد به «الشرح الكبير»، وهذا كثير؛ لكونه أصل «الروضة» حقيقةً، من حيث

(١) الفوائد المكية للعلامة السقاف: ص: ٣٦.

المأخذ، وتارة يراد به نفس «الروضة» المأخذة من الشرح: منطقه أو مفهومه، وهذا أكثر من الأول؛ لكونه<sup>(١)</sup> أصل «الروضة»، من حيث المقابلة؛ فإن المراد به ما عدا زوائد «الروضة»؛ فإن ما في كتاب «الروضة» نوعان: مأخذ من الشرح، ومزيد عليه، فكما يعبر عن المزيد بـ«زوائد الروضة» يعبر عن المأخذ بـ«أصل الروضة»؛ تميزا للنوعين، فافهم. وقد يعبرون من غير تمييز لهما، بل يطلقون «الروضة»، ثم المراد بها يكون تارة هذا وتارة ذاك، ويتغير بحسب المقام، أو بمراجعة الأصل، اهـ كذا كتب، والمذكور في هذه المهمة هو صواب وهم لا محالة، أحقر<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل («لكونه»)، والمتغير ما أثبته.

(٢) وفي ختام هذا الكلام المتعلق بكتب المذهب أود التذكير بشيء، وهو: أن الباحثين - سواء المعاصرون أو السابقون في حدود علمي - لم يتسعوا في الحديث عن كتب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمة الله، توسعهم في الحديث عن كتب الأئمة الخراسانيين، كإمام الحرمين والغزالى، ومن اعنى بمؤلفاتهما، كالرافعى والنوى خاصة. وأما الشيرازي فله: «المذهب» و«التنبيه»، وهو رحمة الله يمثل أعظم ركن في المدرسة العراقية، وقد شرح «المذهب» أئمة أجلاء، منهم: ضياء الدين أبو عمرو، عثمان بن عيسى الماراني (ت: ٦٠٢ هـ)، وشرحه في «الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء»، ويقع في عشرين مجلدا، وما زال مخطوطا (كشف الظنون: ج: ١، ص: ١٩١٢، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٣٩٩ - الفقه وأصوله)، والإمام العمراني في «البيان» والإمام النوى في «المجموع»، وهما مطبوعان. وكذلك «التنبيه» شرحه غير واحد من العلماء، من أبرزهم: [١] الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الهمامي، المعروف بـ«المفيد»، صائن الدين الجيلى، المتوفى عام ٦٣٢ هـ. وشرحه على «التنبيه» يوجد منه نسخة في طوبقبو وشسترتي ٤٣١٣/٥، وفي معهد المخطوطات العربية بالكويت تحت رقم ١٧٩٠، والظاهرية ١٩٥/١٩٦، ودار الكتب المصرية، رقم ٩٥٨، معهد المخطوطات، القاهرة ٣٠٠ عن أحمد الثالث.

\* \* \*

= فائدة: قال الإسنوي - نقاً عن «نكت التنبية» للنووي - في المهمات [ج: ١، ص: ١٢٧، ج: ٢، ص: ١٩٧]: «ولا يغتر بما في «شرح التنبية» للجيلى في شيء من الموضع، ولا يؤخذ منه شيء حتى ينظر في مصنفات أصحابنا، قال - أي النووي - وأخبرني شيخنا عز الدين عن شيخه الشيخ.. ابن الصلاح أنه قال: لا يجوز لأحد أن يطالع فيه معتمدا لنقله»، ثم قال - أي الإسنوي: «وقد اشتهر في مصر أن.. ابن دقيق العيد هو أول منبه على ذلك، وقد ثبت تقدمه وتقوته، والسبب في وقوع النقول المنكرة في التصنيف المذكور أن مؤلفه لما أبرزه أقبلت الناس عليه .. كثرة فوائده، فحسنه عليه بعض من لعنه الله ... فألحق فيه أشياء.. فأفسده». [٢] الإمام الشیخ نجم الدين ابن الرفعة، شرح «التنبیہ» فی کتابه «کفایة النبیہ فی شرح التنبیہ»، وهو بفضل الله مطبوع فی ١٩ مجلدا. [٣] الشیخ أبو بکر بن إسماعیل بن عبد العزیز الزنکلوبی (ت: ٧٤٠ھـ)، له: «تحفة النبیہ بشرح التنبیہ» (الفهرس الشامل: ج: ٢، ص: ٤٦٤ - ٤٦٦). [٤] الشیخ جمال الدین، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحشیي الصردیي الريمیي الیمنی (ت: ٧٩٢ھـ)، له: «التفقیہ فی شرح التنبیہ» فی ٢٤ مجلدا، وقد أكثر فیه الاعتراض علی الإمام النووی بأسلوب غیر لائق بمنزلته، حتى حصل له ما حصل عقب وفاته، وقد أعرض ابن حجر الهیتمی عن إقرانه حين تكرر من الریمی اعتراض شیخ المذهب، كما حکاه (انظر فهرست مشايخ ابن حجر: ٧٦ - ٧٧ /أ) مخطوطۃ الأزهر، والفوائد المدنیة: ص: ٢٧ ، الفهرس الشامل: ج: ٢ ، ص: ٦٦٦). [٥] الشیخ الإمام محمد الخطیب الشریبینی، له «شرح التنبیہ»، يوجد له نسخة خطیة فی «مکة المکرمة». [٦] العلامة النور الزیادی. وغيرها من الشروح والاختصارات والمنظومات والنکت، فانظر لذلك کشف الظنوں: ج: ١ ، ص: ٤٨٩ - ٤٩٣ ، الفهرس الشامل: ج: ٢ ، ص: ٨٠٤ - ٨٠٧

«كَذَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ» ، «كَذَا فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» ،  
 «كَذَا فِي الرَّوْضَةِ» ، «كَذَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا» ،  
 «كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا»

في «الفوائد المكية» ما نصه: «وفي «مطلب الأيقاظ»: سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي<sup>(١)</sup> عن قول المصنفين «كذا في أصل الروضة»<sup>(٢)</sup> «كأصلها» أو «أصلها»: ما المراد بما ذكر؟ فأجاب: وجدت<sup>(٣)</sup> بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا، بهامش نسخة «الغرر»<sup>(٤)</sup> لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: «قال في أصل الروضة» فالمراد منه عبارة التوسي في «الروضة»، التي لخصها واختصرها من لفظ «العزيز»، ومع هذا التعبير تصح نسبة الحكم إلى الشيفين، وإذا عزي الحكم إلى «زوائد الروضة» فالمراد منه زيادتها على ما في «العزيز»، وإذا أطلق لفظ «الروضة» فهو

(١) هو السيد عمر البصري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، صاحب الحاشية الجليلة على التحفة، وقد سبقت لنا ترجمته سابقاً.

(٢) قوله (كذا في أصل الروضة) هكذا في «الفوائد المكية» ومحضرها بزيادة لفظ «أصل»، ولعله هنا زائد من النساخ، أو سبق قلم من المصنف. [المؤلف]. انظر الفوائد المكية: ص: ٤٣ ، ومحضر الفوائد المكية: ص: ٩٤.

(٣) كذا في الأصل، وفي طبعة «الفوائد المكية» لا يوجد «ووجدت»، ويوجد في محضرها.

(٤) كذا في الأصل، وفي طبعة «الفوائد المكية»، بينما الذي في طبعة الحلبي لـ«محضر الفوائد المكية»: «العذر» بدل «الغرر»، وتبعه محقق الطبعة الثانية للمحضر (!)، ولا يخفى بعده عن الصواب، ومعلوم أن «الغرر» - وهو «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» - كتاب لشيخ الإسلام زكريا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

محتمل؛ لترددہ بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل؛ كما يقضي به السبُرُ. وإذا قيل «كذا في الروضة وأصلها» أو «كأصلها» فالمراد بالروضة ما سبق التعبير [عنه] بـ«أصل الروضة»، وهو عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ «العزيز»، [وبأصلها لفظ العزيز]<sup>(١)</sup> في هذين التعبيرين.

ثم بين التعبيرين المذكورين فرقٌ، وهو أنه إذا أتى باللواو فلا تفاوت بينها<sup>(٢)</sup> وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بالكاف فيبهما بحسب المعنى يسير تفاوتٍ. وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبُرٌ صنيع أجلاء المتأخرین [من أهل الثامن والتاسع ومن داناهم من أوائل العاشر]<sup>(٣)</sup>، وأما من عداتهم فلا ألتزم وجودَ هذا الصنيع في مؤلفاتهم؛ لا تساهلاً، بل لاشغالهم بما هو أهم منه، من تحرير الخلاف<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، اهـ من «الفوائد».

وفي «الشريني على شرح البهجة» [ج: ١، ص: ٢٥٨] عبارة المحلي: وفي

(١) ساقط في الأصل، تبعاً لطبعة «الفوائد المكية» ومحضرها، والسيّاق يتضيّه، وقوله (وبأصلها) معطوف على (بالروضة).

(٢) كذا في الأصل، وهو المتعين، والذي في نسخة فتاوى البصري التي اعتمدتها، وكذا في طبعة «الفوائد المكية» ومحضرها: «بيههما». وانظر تعليقي على العوائد الدينية: ص: ١٤٦.

(٣) ساقط في الأصل، والذي في طبعة «الفوائد المكية» ومحضرها: «من أهل الثامن والعشرين ومن داناهم».

(٤) كذا في الأصل، تبعاً لطبعة «محضر الفوائد المكية»، وأرجو أن يكون هو الصواب، نسخةً، كما هو الصواب حقيقةً وواقعاً. والذي في «الفوائد المكية»: «... في مؤلفاتهم لا عرض فيها من التساهل في ذلك، بل فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف»، ولا يخفى ما فيه. بينما الذي في فتاوى البصري: «فلا ألتزم وجودَ هذا الصنيع في مؤلفاتهم؛ لما عرض فيها من التساهل في ذلك، بل فيما هو أهم منه، كتحرير الخلاف». ولا يخفى الفرق.

(٥) الفوائد المكية للعلامة السقاف: ص: ٤٣، وانظر ما نقله صاحب «مطلوب الأيقاظ» في فتاوى السيد البصري: ٢/ب (مخطوطـة جامعة الرياض).

«الروضة» كـ«أصلها» إلخ ، وإنما يُعبّر بهذه العبارة إذا أتى النووي بعبارة من عنده ، فإن أبقى عبارة الرافعي قيل «وفي الروضة وأصلها» ، اهـ كلام الشريبي .

وفي «ق ل على المحلي» [ج: ١، ص: ٣٧]: «فائدة: قال بعضهم: واستقرَّ كلام الشارح ، فُوجِدَ أنه متى أطلق لفظ «الروضة» فمراده زوائدنا ، ومتى قال «أَصْلُ الرَّوْضَةِ» فهو ما تصرَّفَ فيه النووي من كلام الرافعي ، أو زاده بغير تمييز ، ومتى قال «الروضة وأصلها» فهو ما اتفقا عليه معنًى ، أو «كأصلها» فهو ما اتفقا عليه لفظاً ، فراجعه» ، اهـ ق ل بحروفه .

وكتبَ الجملُ تحت قول «شرح المنهج»: (وقول النووي في أصل الروضة) ما نصه: «الإضافة بيانية ؛ لأن أصلها ، وهو «شرح الوجيز» ليس له ، بل للرافعي ، اهـ شيخنا . وعبارة البرماوي<sup>(١)</sup>: (قوله (في أصل الروضة) المراد به الألفاظ التي اختصرها من كلام الرافعي ؛ لأن له إطلاقين: يطلق على الشرح<sup>(٢)</sup> ، وعلى ما اختصره النووي ، فلا إيهام ، انتهت ، اهـ جمل [ج: ١، ص: ٣٥٩] تأمل .

(١) هو: العلامة الإمام الشيخ برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين أحمد بن خالد البرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهري الشافعى ، توفي سنة ١١٠٦هـ ، شيخ الجامع الأزهر ، فرأى على الشمس محمد الشوبيرى ، والشيخ محمد البابلنى ، والشيخ علي الشبرامسى ، وسلطان المراجحة ، ومحمد بن خليل العجلونى ، وعلي بن علي المرحومى ، ولازم دروس الشهاب القليوبى واختص به وتصدر بعده للتدريس في محله ، له: «حاشية على شرح الغاية للغزى» - وعلى هذه الحاشية تقريرات للشمس الأمبابى (ت: ١٣١٣هـ) - و«حاشية على شرح المنهج» ، «أحكام المتولد بين مغلظ وآدي» (مخطوطة في المكتبة الأزهرية) وغيرها . انظر هدية العارفين للبغدادى: ج: ١ ، ص: ٣٦ ، الأعلام للزرکلى: ج: ١ ، ص: ٦٧ ، ٦٨ ، معجم المؤلفين لكتحالة: ج: ١ ، ص: ٥٧ ، الفهرس الشامل: ج: ١ ، ص: ٢١٠ (الفقه وأصوله) .

(٢) أي الشرح الكبير .

## «التحفة» و«النهاية» و«المغنى» وأحوالها ومراتبها

قال الكردي في «الفوائد» [ص: ٢٢١]: «والخطيب الشربيني - صاحب «المغنى» - فهو إمام المذهب الشافعي، قال العلامة السيد عمر البصري في فتاواه: أخبرني بعض تلامذة الشهاب ابن حجر: أنه كان حاضراً [عنه]، وقد أكمل درسه، والخطيب الشربيني يدرس في جنب آخر من المسجد الحرام، فقال الشهاب لمن معه من طلبه: اذهبوا بنا لنحضر درس شيخنا الشيخ شمس الدين الخطيب، فذهب بهم، وحضروا مجلس الخطيب المشار إليه. وكان الخطيب ربما يأتي في أثناء السنة من البحر، ويجاور إلى الحج، فيشغل الوقت بقراءة ما تيسّر؛ صوّنًا له عن الضياع، ومحبّة في إشاعة العلم. إلا أنه لما كان من دفن نفسه في أرض الخُمُول قَلَّ مَنْ يَطَّلعُ عليه، إلا بعض الخواص، انتهى ما أردتُ نقله من «فتاوي السيد عمر».

إذا كان الشيخ الخطيب في طبقات مشايخ ابن حجر فهو في طبقات مشايخ الجمال الرملي من باب أولى؛ لتأخره قليلاً عن ابن حجر، وإن اجتمعا في بعض الزمن، ولا ينافي ذلك حضور الخطيب في درس الجمال الرملي؛ لأن ذلك لما كان لوالده عليه من حقوق الشیخوخة.

وقد رُزِقَ الخطيبُ رحمة الله تعالى في كتبه الحلاوة في التعبير، وإيضاح العبارة، كما هو مشاهد محسوس في كلامه في كتبه، على أن الشيخ ابن حجر يوافق شيخ الإسلام في أكثر المسائل، والرمليُّ يوافق والده في أكثر المسائل، بل جُلُّ مخالفته لـ«التحفة» يوافق فيها والده، والخطيبُ الشربيني لا يكاد يخرج

عن كلام شيخه<sup>(١)</sup> شيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي ، لكن موافقته للشهاب أكثر من موافقته لشيخ الإسلام .

ولما سئل العالمة السيد عمر البصري عن «المغني» للخطيب ، و«التحفة» لابن حجر ، و«النهاية» للجمال الرملي ، يعني في موافق<sup>(٢)</sup> عبارتها هل ذلك من وقع الحافر على الحافر ، أو من استمداد بعضهم من بعض ؟

أجاب السيد عمر رَحْمَةُ اللَّهِ بِقُولِهِ: شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح «المنهج» ، مع توشيحه بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، وهو متقدم على «التحفة» ، وصاحبها في رتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر ؛ لأنه أقدم منه طبقة . ثم قال السيد عمر وأما شيخنا الجمال الرملي فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأول يماشى الخطيب الشربيني ، ويوضح من «التحفة» ، ومن فوائد والده وغير ذلك ، وفي الثلاثة الأربع يماشى «التحفة» ، ويوضح من غيرها ، انتهى ما اردت نقله من «فتاوي السيد عمر البصري» .

وأقول: إن ابن حجر يستمد كثيرا في «التحفة» من حاشية شيخه عبد الحق<sup>(٣)</sup> على «شرح المنهج» .....

(١) في الأصل تبعاً للفوائد المدنية «شيخه» ، وما أثبته - وسبقني إليه الشاليطي في العوائد - أولى .

(٢) كذا في الأصل تبعاً للفوائد المدنية ، ولعل الصواب «موافقة» ، والله أعلم .

(٣) هو: الشيخ الإمام عبد الحق بن محمد بن عبد الحق الزيني السنباطي القاهري ، ولد عام ٨٤٢هـ ، ويعرف كأبيه بابن عبد الحق . أخذ عن الجلال البلقيني وابن الهمام ، وجل انتفاعه بالتقى الحصني . وهو من أجل شيوخ ابن حجر الهيثمي . توفي بـ«مكة المكرمة» عند طلوع الفجر ليلة الجمعة ، مستهل شهر رمضان عام ٩٣١هـ . انظر النور السافر للعیدروسي: ص: ٢١٣ - ٢١٥

للجلال المحلي<sup>(١)</sup>، والخطيب في «المغني» يستمد كثيرا من كلام شيخه الشهاب الرملي، ومن شرح ابن شهبة الكبير على «المنهاج»، كما يقضي<sup>(٢)</sup> بذلك السبب. وهذا لا يغير في وجه ما سبق عن السيد البصري؛ لأن ابن شهبة من جملة شراح «المنهاج»، وأيضا فقد قال في خطبة شرحه: استخرت الله تعالى في النظر فيما يُسّر لي، من شروح «المنهاج»، وأن تنقى من محاسن أحسنها فوائد لحل ألفاظ الكتاب كافية، ولا يزداد ما فيه من الكتب، التي هي أنفس من الجواهر، أو فيه مشيرا إلى ما يرد على الكتاب، منها على ما هو أقرب إلى الصواب، إلى آخر ما قاله ابن شهبة، فشرحه حاوٍ لشرح «المنهاج».

والجمال الرملي<sup>(٣)</sup> كما قال السيد عمر، لكنه يستمد كثيرا من «شرح الإرشاد الكبير» لابن حجر أيضا. فهو لاء الأئمة يستمد بعضهم من بعض، اهـ كلام «الفوائد»<sup>(٤)</sup>.

وفيها [ص: ٢٠٩]: أن الجمال الرملي شرع في تأليف نهايته في شهر ذي القعدة الحرام، سنة ثلاث وستين وتسعمائة (١٥٥٥هـ/٩٦٣م)، وفرغ من تأليفها ليلة الجمعة، تاسع جمادى الآخرة<sup>(٥)</sup>، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة

(١) أشرت في تعليقي على «القواعد الدينية» إلى ما حذر في سلم المتعلم المحتج للسيد الأهلـ، فراجعه.

(٢) في الأصل تبعاً لقواعد المدنية «يقتضي»، وما أثبته أولـ.

(٣) كنت قد كتبت كلاماً في تعليقي على «القواعد الدينية» [ص: ٢٦٠] في هذا الموضوع، وتبيـنـ لي أنه كان ناشـتاً عن سوء الفهم في إعراب «الجمال»، فعلـقتـ بما علـقتـ، وجـلـ من لا يـخـطـئـ.

(٤) انظر القواعد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٢٢١، ٢٢٢، والقواعد الدينية للعلامة الشاليـانيـ: ص: ٢٥٧ - ٢٦٠.

(٥) كذلك في «القواعد المدنية» [ص: ٢٠٩]، وتبـعـه المصـنـفـ رحـمةـ اللـهـ، ولـمـ يـنبـهـ عـلـىـ ماـ فـيـ =



(٩٧٣هـ / ١٥٦٥م). لكن<sup>(١)</sup> في عبد الحميد على «التحفة»: «قوله (عزمت ثاني عشر محرم، سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه)، ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح<sup>(٢)</sup> عشية خميس، ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وخمسين وتسعمائة ٩٥٨هـ».

وقال الخطيب الشريبي إن شرع في شرح «المنهاج» عام تسعمائة وتسعة وخمسين (٩٥٩هـ)، ونقل عنه أنه فرغ منه سبع عشر جمادى الآخرة، عام ثلاثة وستين وتسعمائة (٩٦٣هـ). وقال الجمال الرملي: إنه شرع في شرح «المنهاج» في شهر ذي القعدة، سنة ثلاث وستين وتسعمائة (٩٦٣هـ)، ونقل عنه أنه فرغ منه ليلة الجمعة، تاسع عشر جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة (٩٧٣هـ). وعلم من ذلك أن تأليف «النهاية» متاخر عن تأليف «التحفة» و«المغني»، كما نص عليه ع ش، وأن تأليف «المغني» متاخر عن تأليف «التحفة»<sup>(٣)</sup>، انتهى كلام عبد الحميد، حَرَّزْ.

= هذا الكلام من خطأ، إذ إن الإمام الرملي قال في ختام نهايته [ج: ٨، ص: ٤٤٥]: «وكان الفراغ من تأليفه على يد فقير عفو ربه، وأسير وصمة ذنبه، مؤلفه: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأننصاري الشافعي غفر الله ذنبه، وستر عيه، ورحم شيبة، بتاريخ يوم الجمعة الغراء، تاسع عشر جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام». وقد تنبه شيخ مشايخنا العلامة الشالياتي للخطأ، فأصلحه حين لخص «الفوائد المدنية» في «العوايد الدينية» [ص: ٢٣٠]، والله الحمد.

(١) تأمل ما معنى «لكن» الاستدراكي هنا.

(٢) يقصد به شرح ابن حجر الهيثمي على منهاج، أي تحفة المحتاج.

(٣) حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٣، وانظر أيضاً دراستي عن الأوجبة العجيبة:

ص: ٣٠

وفي «الفوائد»: «وإذا اجتمع شيخ الإسلام وابن حجر والشمس الرملي والشريبي فاعتمادهم لذى الرتبة أولى؛ لأن زكريا رحمة الله تعالى كان في الغاية من الاطلاع على المنشور، وابن حجر بمعرفته<sup>(١)</sup> بالمدرك واعتماد ما عليه الشیخان، والجمال الرملي بالتحری في النقل وتقریر کتبه من علماء الأئمة أهل مصر، ومثله الشريبي، لكنه كثيراً ما يقلد شيخ الإسلام، ومثله الشهاب الرملي<sup>(٢)</sup>، أهدى كتاب «الفوائد».

وفي «الفوائد» [ص: ٣٨]: «ورأيت في كتاب الصلاة من «فتاوی السيد عمر البصري» ما نصه: «الشيخ ابن حجر بالغ في اختصار هذا الكتاب - يعني «التحفة» - بإثارة للحرص على إفادة الطلبة بجميع الشوارد، وتكثير الفوائد والفرائد، إلا أنه بلغ في الاختصار إلى حالة، بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتأخرین إلخ»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الفوائد» أيضاً: «وفي ظني أنني سمعت الشيخ سعيد سنبل<sup>(٤)</sup> يقول:

(١) كذا في الأصل؛ تبعاً لطبعة «الفوائد»، هنا وفي المعطوفات التالية، وصواب العبارة: «... من معرفته بالمدرك ...».

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٣٨، وانظر العوائد الدينية: ص: ٨٣.

(٣) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٣٨، وانظر ما نقله في فتاوى السيد عمر البصري: ٥/ ب.

(٤) هو: الشيخ الإمام محمد سعيد بن محمد سنبل المحلاتي المكي الشافعي، من أجلة الفقهاء الشافعية والمحاذين في القرن الثاني عشر، كان مفتياً ومدرساً في الحرم المكي، له: «الأوائل السنبلية»، «إجازات للسيد علاء الدين الألوسي»، «إسناد محمد سعيد»، و«ثبت»، وتوفي بالطائف عام ١١٧٥هـ. انظر فهرس الفهارس للكتابي: ١٠٠/١، الأعلام: ٦/١٤٠، أعلام المكيين: ص: ٥٢٩.

إن بعض الأئمة من الزمازمه تتبع كلام «التحفة» و«النهاية»، فوجد ما فيهما عمدة مذهب الشافعي وزبنته<sup>(١)</sup>، اهـ.

وقالوا: إن «النهاية» قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغ صحتها إلى حد التواتر، وأن «التحفة» قرأها المحققون على المؤلف، الذين لا يحصون كثرة<sup>(٢)</sup>.

قال الكردي في «الفوائد» [ص: ٤٤] نقاً عن شيخه الشيخ سعيد سنبل المكي: إن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعول عليه، والمأخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملي، في «التحفة» و«النهاية»، إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير، إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح، ثم قال [ص: ٤٦]: «والذي لدى الفقير أنه لا شبهة في جواز الإفتاء بما في «التحفة» و«النهاية» لمن لم يكن فيه أهلية الترجيح، ما لم يكن ما في «التحفة» و«النهاية» من قبل السهو»، ثم قال [ص: ٢١٠] بعْدَ كلامِ كثيِّرٍ: إن ما قاله شيخنا المرحوم العلامة الشيخ سعيد المكي، من اعتماد ما في «التحفة» و«النهاية»، للمفتي وغيره، بشرطه الذي نبهتُ عليه ظاهراً، لا يتوَقَّفُ في صحته. وأما ما ذكره من عدم جواز الإفتاء والحكم بما يخالفهما فلا يظهر وجيهُه، وأَعْرَبَ من ذلك حكايةُ الاتفاق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٤١.

(٢) انظر الفوائد المكية للعلامة المكية: ص: ٣٧.

(٣) ثم بعد ذلك سرَّدَ العلامة الكردي الأدلة على إثبات دعواه، وإبطال مقوله الشيخ سعيد سنبل. وحقيقةً فإن هذه الفقرة بهذا الشكل الذي ساقها به المصنف رَحْمَةُ اللهِ - أي بنقل ما في ص: ٤٤، ثم ما في ص: ٤٦، ثم ما في ص: ٢١٠ - دليل على جودة فهمه رَحْمَةُ اللهِ لل موضوع المركزي الذي ألف فيه «الفوائد المدنية»، ألا وهو بيان ضعف مقولته =

## استطراد:

قال في «الإتحاف» [ج: ٢، ص: ٢٩٧<sup>(١)</sup>]: «الفصل العاشر في ذكر بعض اصطلاحات الفقهاء الحنفية، ينبغي التفطن لها. وبيان ذلك: أن المسائل المذكورة في كتب أصحابنا على ثلاثة أصناف: الصنف الأول: ما روي عن متقدمي علماء المذهب، كأبي حنيفة وصاحبيه، ورُورُ بن الهذيل، والحسن بن زيد، في الروايات الظاهرة عنهم، وهي ما في كتب الأصول، والمراد منها: «المبسوط» وشرحه الثلاثة لشمس الأئمة الحلواني، ولشيخ الإسلام خواجه زاده، ولغفران الإسلام البزدوي. ويعبر عنها بـ«ظاهر الرواية»<sup>(٢)</sup>.

= الشیخ سعید سنبل المذکور. إلا أن هذا الموضوع الأهم لم يدركه كثير من قراء «الفوائد المدنیة»، بل لم يقتربوا منه في خضم الأبحاث الممتعة التي يتطرق إليها الكردي في سفره النفیس، والإفادات العالية التي يشنف بها الأسماع. هذا، وإن في صنیع المصنف رحمة الله هنا؛ حيث نقل کلام الكردي دون أن يعقب عليه إشارةً إلى موافقته للكردي. ثم قد صرّح بعض المحققین غير الكردي - سابقین أو لاحقین - أيضاً بجواز الإفتاء - فضلاً عن العمل في حق النفس - بكل من شیخ الإسلام والخطیب وكبار أصحاب الحواشی، منهم السید البصیری فی فتاواه، والعلامة باعشن فی «بشیر الكریم» [ص: ٤٣، ٤٤]. وأقول: إن ما قاله الكردي مع أنه حق وصواب في حد ذاته إلا أن النزعة الغالبة على المتأخرین بعد ظهور «التحفة» و«النهاية» هي اعتماد «التحفة» و«النهاية» في الإفتاء، سواء قبل عصر الكردي أو بعد عصره، فمن هنا ساغ للشیخ سعید سنبل أن یُطلق تلك المقولۃ، ولم یَجِد في «حكایة الاتفاق عليه» أي غرابة أو غضاضة، فلكل وجهة هو مولیها، ولعل الشیخ سعیداً رحمة الله والمشايخ الآخرين أرادوا بذلك سد باب الفوضی في الإفتاء، وها هي التي قد حصلت بالفعل، خرجت رؤوس الجهل لتفتی الناس على هواها وهوها، نعوذ بالله من علماء السوء والمفسدين.

(١) كذا في الأصل، والصواب أنه في الإتحاف: ج: ٢، ص: ٢٩٩.

(٢) انظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيخ عبد الحي اللکھنوي: ص: ١٠.

والصنف الثاني: ما روي عنهم بروايات غير ظاهرة، فك «النوادر» و«الأمالي»، وتعرف بـ«الجرجانيات» و«الهارونيات» و«الكسائيات» و«الرقىات»، وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن. فما كان في دولة هارون الرشيد تعرف بـ«الهارونيات»، وما أملأها في «الرقة» - وهي من مدن «ديار بكر» - كان قاضياً بها تعرف بـ«الرقىات»، وما استملأها منه تلميذه عمرو بن شعيب الكسائي تعرف بـ«الكسائيات». وكلها منسوبة إلى محمد بن الحسن.

وما عدتها تسمى «غير ظاهر الرواية»، منها: كتاب «المجرد» للحسن بن زياد، ومنها: رواية ابن سماعة والمعلى وغيرهم، وهي روايات مفردة رويت عنهم، وتسمى أيضاً بـ«النوادر»<sup>(١)</sup>.

والصنف الثالث: مسائل لم تُرَوَّ عنهم، لا في ظاهر الرواية، ولا في غير ظاهر الرواية، فاضطر المتأخرن، واجتهدوا فيها، مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي سعيد الإسکاف، وأبي القاسم الصفار، وأبي جعفر الهنداوني وأضرابهم. وأول من جمعها في كتاب الإمام أبو الليث السمرقندى: جمعها في «كتاب النوازل والعيون»، ثم جمعها صدر الشهيد في «واقعات الإمام الناطفي»، و«فتاوي أهل سمرقند»، فترجم عما في «النوازل» بباب النون، وعما في «العيون» بباب العين، وعما في «الواقعات» بباب الواو، وعما في «فتاوي أهل سمرقند» بباب السين، وعما في «فتاوي أبي بكر محمد بن الفضل» بباب الباء، وهي المراد بـ«الفتاوى» حيثما وقع في «الخلاصة».

وهذا الصنف من المسائل إنما تُعرَف بـ«الفتاوى»؛ لأن جمعها وقع بالفتوى، بخلاف الأولئك؛ فإن غالباًها بطريق الفرض والوضع. والمتأخرن من

(١) انظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيخ عبد الحفيظ اللكهنوي: ص: ١١.

أثبتنا لم يميزوا في فتاویهم وجواباتهم بين هذه الأصناف، بل أوردوها مختلطة، إلا صاحب «المحيط» السرخسي؛ فإنه ميزها، فأورد مسائل الأصل أولاً، ثم النوادر، ومنها «المنتقى»، ثم الفتاوی بهذه العبارات، وهو وضع حسن<sup>(١)</sup>.

وأغلب المتون، كـ«مختصر القدوري» وـ«الكنز» وـ«الوافي» وغيرها مخصوصة بالصنف الأول، أعني مسائل ظاهر الروایة، إلا نادراً من النوادر والفتاوی، بخلاف الفتاوی والجواجمع، مثل «فتاوی قاضي خان» وـ«الخلاصة»؛ فإنها تشمل جميع الأصناف، لكن الغالب فيها الصنف الآخر، والله تعالى أعلم، اهـ كلام «الإتحاف».

وقال المحمصاني في «فلسفة التشريع في الإسلام» [ص: ٣٢]: أما تدوين المذهب الحنفي فكان الفضل فيه إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩هـ)، وأن الكتب التي دونها الإمام محمد على نوعين، الأولى: ما نقلها عنه الرواة الثقات، وتسمى كتب «ظاهر الروایة» أو «مسائل الأصول»، والثانية: ما لم تأت برواية الثقات، وتسمى كتب أو مسائل «النوادر»، فكتب «ظاهر الروایة» ستة، وهي: «المبسوط» وـ«الجامع الكبير» وـ«الجامع الصغير»، وـ«كتاب السير الكبير»، وـ«كتاب السير الصغير» وـ«الزيادات».

وقد جمعت الستة في كتاب «الكافی»<sup>(٢)</sup> لأبي الفضل المرزوقي، المعروف بـ«الحاکم الشهید»، المتوفى ٤٣٤هـ. ثم شرح «الكافی» في كتاب «المبسوط» بثلاثين جزءاً لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى أواخر القرن الخامس للهجرة.

(١) انظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيخ عبد الحفيظ اللكهنوي: ص: ١١.

(٢) كتاب «الكافی» محفوظ في مكتبة مصر، اهـ منه. [المؤلف].

وعن كتب «ظاهر الرواية» أخذت «جمعية مجلة الأحكام العدلية»<sup>(١)</sup> أكثر المسائل التي دونها.

أما كتب «النوادر» التي رويت عن الإمام محمد فهي كتاب «أمالى محمد» في الفقه، أو «الكيسانيات» الذي جاء برواية شعيب الكسائي، وكتاب «الرقىات»، وهو يحوى المسائل التي عرضت عليه حينما ولاه الرشيد قضاء «الرقة»، و«الهارونيات» و«الجرجانيات»، وكتاب «المخارج في الحيل»، و«زيادة الزيادات»، وكتاب «نوادر محمد» برواية ابن رستم. وتعتبر من مسائل النوادر أيضاً الكتب الأخرى التي رويت عن أصحاب المذهب، ككتاب «المجرد» لأبي حنيفة، برواية تلميذه الإمام حسن بن زياد اللؤلؤي، ولمحمد بن الحسن أيضاً كتاب «الرد على أهل المدينة»، وكتاب «الأثار»، اهـ كلام «فلسفة التشريع».

وفي «الإتحاف» [ص: ٣٢٤]<sup>(٢)</sup>؛ والمراد بـ«الشیخین» في كتب أصحابنا - أي الحنفية - أبو حنيفة وأبو يوسف، وبـ«الطرفین» أبو حنيفة ومحمد، وبـ«الصاحبین» أبو يوسف ومحمد، اهـ، ومثله في «فلسفة التشريع» أيضاً [ص: ٣١]<sup>(٣)</sup>.

تم القسم الأول، ويليه القسم الثاني، وهو في تراجم بعض أصحابنا، الذين جاء ذكرهم في «شرح المحلي»، وفيه فوائد كثيرة، وفيه أيضاً خاتمة في سلسلة التفقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر الترشيح في ص: ٢٢٧ . [المؤلف].

(٢) كذا في الأصل، ولم أجده ما نقله في الموضع المذكور من إتحاف السادة المتقيين للزبيدي، والله أعلم.


(٣) «الkovifion» الذين ذكرهم الشافعی رحمه الله في باب الشفعة وغيرها أبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وأصحابهما، اهـ «تهذيب الأسماء واللغات» [ج: ١ ، ص: ٢٨٤] . [المؤلف].



# الفهرس العامة

\* فهرس المصادر والمراجع

\* فهرس المحتويات



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين ، العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت / لبنان ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، مصورة عن طبعة الميمونة المصرية القديمة عام ١٣١١هـ .
- ٢ - إحياء علوم الدين ، الإمام الغزالى ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م ، دار المنهاج ، جدة / السعودية .
- ٣ - إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أحمد القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة / مصر ، سنة ٤٣٠هـ .
- ٤ - الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملاتين ، بيروت / لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م .
- ٥ - أعلام المكيين ، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمى ، مؤسسة الفرقان ، فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- ٦ - الإيضاح ، الإمام النووى ، دار الحديث ، بيروت / لبنان .
- ٧ - البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين ، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- ٨ - بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (شرح المقدمة الحضرمية) ، العلامة

- سعيد بن محمد باعشن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م ، دار المنهاج ، جدة / السعودية .
- ٩ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الإمام ابن حجر الهيثمي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- ١٠ - التحقيق ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، دار أرض الحرمين ، القاهرة / مصر ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٧ م .
- ١١ - تذكرة الشيخ مهران كتب مسلیار الکیفتاوی ، لمجموعة من الكتاب ، نشرة لجنة زينة الطلبة الأدبية ، بجامع «كيفتا» / کیرالا / الهند ، ١٩٨٨ م .
- ١٢ - ترجم علماء الشافعية في الديار الهندية ؛ الإصدار الثاني ، عبد النصير أحمد الشافعي الملياري ، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م ، دار البصائر ، القاهرة / مصر .
- ١٣ - تصحيح التنبيه ، الإمام أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة / مصر .
- ١٤ - التعريفات ، السيد الشريف الجرجاني ، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر .
- ١٥ - تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد علي كوشك ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م ، دار الفيحاء ، دمشق / سوريا .
- ١٦ - جمع الجوامع في أصول الفقه ، الإمام الشيخ تاج الدين ، عبد الوهاب السبكي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، (وهي مصورة عن طبعة أصلية قديمة ، تم مسح بيانات الطبعة الأصلية) .
- ١٧ - جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعی ، د/ طارق يوسف جابر ، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م ، دار النور المبين ، عمان / الأردن .
- ١٨ - جواهر العقدين في فضل الشرفين: شرف العلم الجلي والنسب العلي ،

الشيخ السيد على بن عبد الله السمهودي ، تحقيق: د. موسى بنـاي العـليلـي ، مطبـعة العـانـي ، بـغـدـادـ / العـرـاقـ ، ١٤٠٥ـ هـ / ١٩٨٤ـ .

١٩ - جواهر القرآن ، حجة الإسلام أبو حامد الغزالـي ، تحقيق: محمد رشـيد القـبـانـي ، الطـبـعةـ الثـالـثـةـ ١٤١١ـ هـ / ١٩٩٠ـ مـ ، دـارـ إـحـيـاءـ الـعـلـومـ ، بـيـرـوـتـ / لـبـانـ .

٢٠ - حـسنـ الـمـحـاـضـرـةـ فـيـ أـخـبـارـ مـصـرـ وـالـقـاهـرـةـ ، الـحـافـظـ جـلالـ الدـينـ السـيـوطـيـ ، تـحـقـيقـ: مـحمدـ أـبـوـ الفـضـلـ إـبـرـاهـيمـ ، الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ١٣٨٧ـ هـ / ١٩٦٧ـ مـ ، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ ، الـقـاهـرـةـ / مـصـرـ .

٢١ - حـاشـيـةـ الإـيـضـاحـ ، الإـمـامـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ ، دـارـ الـحـدـيـثـ ، بـيـرـوـتـ / لـبـانـ .

٢٢ - حـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـجـ ، لـشـيـخـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـجـيرـمـيـ ، مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ ، الـقـاهـرـةـ / مـصـرـ ، ١٣٦٩ـ هـ / ١٩٥٠ـ مـ .

٢٣ - حـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ الـعـبـادـيـ عـلـىـ التـحـفـةـ ، الـمـكـتـبـةـ الـتـجـارـيـةـ الـكـبـرـيـ ، مـصـرـ ، سـنـةـ ١٣٥٧ـ هـ / ١٩٣٨ـ مـ .

٢٤ - حـاشـيـةـ التـرـمـسـيـ ، المـسـمـاـةـ بـالـمـنـهـجـ الـعـمـيـمـ بـحـاشـيـةـ الـمـنـهـجـ الـقـوـيـ ، وـمـوـهـبـةـ ذـيـ الـفـضـلـ عـلـىـ شـرـحـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ حـجـرـ مـقـدـمـةـ بـاـفـضـلـ ، لـشـيـخـ مـحـمـدـ مـحـفـظـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ التـرـمـسـيـ [١٢٨٥ـ هـ - ١٣٣٨ـ هـ] ، الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ١٤٣٢ـ هـ / ٢٠١١ـ مـ ، دـارـ الـمـنـهـاجـ ، جـدـةـ / السـعـودـيـةـ .

٢٥ - حـاشـيـةـ الـجـمـلـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـجـ ، الـعـلـامـةـ الشـيـخـ سـلـيـمـانـ الـجـمـلـ ، المـطـبـعـةـ الـمـيـمـنـيـةـ ، الـقـاهـرـةـ / مـصـرـ ، ١٣٠٥ـ هـ .

٢٦ - حـاشـيـةـ الرـشـيـديـ عـلـىـ النـهـاـيـةـ ، أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ الـمـغـرـبـيـ الرـشـيـديـ ، مـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـوـلـادـهـ ، الـقـاهـرـةـ / مـصـرـ ، ١٣٨٩ـ هـ / ١٩٦٩ـ مـ .

- ٢٧ - حاشية الشبراملي على النهاية ، نور الدين على الشبراملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة / مصر ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- ٢٨ - حاشية الشربيني على شرح البهجة الوردية ، الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، تصحيح الشيخ محمد الزهري الغمراوي ، المطبعة الميمنية ، القاهرة / مصر ١٣١٨ هـ .
- ٢٩ - حاشية الشرواني على التحفة ، عبد الحميد الشرواني ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.
- ٣٠ - حاشية العطار على شرح الإمام المحلي على جمع الجواجم ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان .
- ٣١ - حاشية الشيخ عميرة البرلسى على شرح المحلى على المنهاج ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة / مصر .
- ٣٢ - حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة / مصر .
- ٣٣ - الحاوي للفتاوى ، الحافظ جلال الدين السيوطي ، طبعة ١٣٥٢ هـ ، مصورة دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٣٤ - الحواشى المدنية على شرح الشيخ ابن حجر للمقدمة الحضرمية ، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة / مصر .
- ٣٥ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ، جلال الدين ، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبى ، دار صادر ، بيروت / لبنان ، بدون تاريخ .
- ٣٦ - خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر ، الإمام الغزالى ، تحقيق: أمجد رشيد ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ، دار المنهاج ، جدة / السعودية .

- ٣٧ - الشرح الكبير على الورقات، الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان .
- ٣٨ - شرح المحلي على المنهاج (كتنز الراغبين) ، الإمام الشیخ جلال الدين محمد المحلي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة / مصر .
- ٣٩ - طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق: محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، القاهرة / مصر .
- ٤٠ - الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواية بأعلى الصعيد ، كمال الدين أبو الفضل ، جعفر بن ثعلب الأدفوي ، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ ، مطبعة الجمالية ، مصر .
- ٤١ - العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعی والأصحاب ، الإمام صفي الدين أبو السرور أحمد بن عمر بن محمد المذحجی الزبیدی الشافعی الشهیر بالمزجـ ، تحقيق: مهند تیسیر خذها ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١١م ، دار المنهاج ، جدة / السعودية .
- ٤٢ - العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخرى السادة الشافعية ، الشيخ الإمام أحمد كويان الشالياتي المليباري ، تحقيق: عبد النصیر أحمد المليباري ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م ، دار البصائر ، القاهرة / مصر .
- ٤٣ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (شرح البهجة الكبير) ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تصحيح الشيخ محمد الزهري الغمراوي ، المطبعة الميمنية ، القاهرة / مصر ١٣١٨هـ .
- ٤٤ - الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيثمي ، وبها مشهـ فتاوى الرملـ ، دار الفكر ، بيروت / لبنان .

- ٤٤ - فتاوى الكردي ، العلامة محمد بن سليمان الكردي ، الطبعة الأولى (ضمن مجموعة باسم «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين») م١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر.
- ٤٥ - فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ، شبير أحمد العثماني ، الطبعة الأولى هـ / ٢٠٠٦ م ، دار إحياء التراث العربي .
- ٤٦ - فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد ، الإمام صدر الدين ، محمد إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ، تحقيق: محمد بن عبد الحي عويضة ، الطبعة الأولى هـ / ٢٠٠٠ م ، مكتبة السنة ، القاهرة/مصر .
- ٤٧ - فقيد العلم والأدب عالمة «مليبار» الشيخ مهران كتب مسلیار؛ حیاتہ وآثارہ، السيد عبد الرحمن العیدروس الأزهري ، مطابع البيان التجارية ، دبي / دولة الإمارات العربية المتحدة ، دون بيان لتاريخ الطباعة .
- ٤٨ - الفهرس الشامل ، مؤسسة آل البيت ، عمان/الأردن ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .
- ٤٩ - فهرس الفهارس والأثبات ، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، تحقيق: د/إحسان عباس ، الطبعة الثانية ، هـ / ١٤٠٢ م ، ١٩٨٢ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت / لبنان .
- ٥٠ - الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية ، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ، الطبعة الأولى (ضمن مجموعة باسم «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين») م١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر .
- ٥١ - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة) ، السيد علوى بن أحمد السقاف ، الطبعة الأخيرة ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة / مصر .
- ٥٢ - قضاء الأربع في أسئلة حلب ،شيخ الإسلام تقى الدين السبكى ، تحقيق:

- ٥٣ - محمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٣هـ .
- ٥٤ - قوت القلوب في معاملة المحبوب ، لأبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي ، تحقيق: د/عبد الحميد مذكر ، عامر النجار ، طبعة الهيئة المصرية العامة ، القاهرة/مصر ، ٢٠٠٧م .
- ٥٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت/لبنان .
- ٥٦ - كفاية الأخيار ، الإمام تقى الدين الحصيني ، تحقيق: عبد الله بن سميط ، محمد شادي عربش ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، دار المنهاج ، جدة .
- ٥٧ - المجموع شرح المذهب ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة/ السعودية .
- ٥٨ - مختصر الفوائد المكية ، للعلامة علوى بن أحمد السقاف ، تحقيق: د. يوسف المرعشلي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت / لبنان .
- ٥٩ - مختصر المزني ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان .
- ٦٠ - المختصر من نشر النور والزهر في تراجم أفضضل مكة المكرمة ، تأليف: الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير ، اختصار: محمد سعيد العامودي ، وأحمد علي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، عالم المعرفة ، جدة/ السعودية .
- ٦١ - المسائل الحموية: أجوبة البارزي على أسئلة الإسنوي ، للإمام هبة الله بن عبد الرحيم البارزي ، تحقيق: د. محمد سرحان التمر ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت / لبنان .

- ٦٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي ، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة/ مصر .
- ٦٣ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان .
- ٦٤ - مغني المحتاج بشرح المنهاج ، الإمام شمس الدين محمد الخطيب الشريبي ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة/ مصر .
- ٦٥ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام النووي ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ ، دار المنهاج ، جدة/ السعودية .
- ٦٦ - المهدب ، الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة/ مصر .
- ٦٧ - المهمات ، الإمام جمال الدين الإسنوي ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م ، دار ابن حزم ، بيروت/لبنان .
- ٦٨ - المواهب المدنية ، حاشية الكردي الكبرى على شرح المقدمة الحضرمية ، المطبعة الشرفية ، القاهرة/ مصر ، ١٣٢٦هـ .
- ٦٩ - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، الإمام كمال الدين الدميري ، الطبعة الأولى ، دار المنهاج ، جدة/ السعودية .
- ٧٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، الشيخ يوسف بن تغري بردي ، طبعة وزارة الثقافة ، القاهرة/ مصر .
- ٧١ - نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، الإمام الشيخ شمس الدين محمد الرملاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة/ مصر ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

٧٢ - نهاية المطلب في دراية المذهب ، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني ، تحقيق: د/ عبد العظيم الدبب ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧هـ ، دار المنهاج ، جدة / السعودية .

٧٣ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، الشيخ عبد القادر العيدروسي الحضرمي الأحمدآبادي ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م ، دار صادر ، بيروت / لبنان .

٧٤ - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ، محمد بن محمد بن يحيى زيارة الحسني اليمني الصناعي ، المطبعة السلفية ، القاهرة / مصر ، ١٣٥٠هـ .

٧٥ - هدية العارفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، طبعة دار الفكر ، بيروت / لبنان ، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م .

٧٦ - الوسيط ، الإمام حجة الإسلام محمد الغزالى ، تحقيق: أحمد إبراهيم ، ومحمد تامر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، دار السلام ، القاهرة / مصر .

### \* مخطوطات:

٧٧ - الإمداد في شرح الإرشاد ، الشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي ، نسخة دار الكتب المصرية ، القاهرة / مصر ، رقم ١٤٧٣ فقه شافعى عربى .

٧٨ - الإياعب في شرح العباب ، الشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي ، نسختان: (١) دار الكتب المصرية ، القاهرة / مصر ، رقم ١٧٦٢ فقه شافعى عربى ، (٢) مكتبة الأزهر الشريف ، القاهرة / مصر ، رقم ٢٨١٥ فقه شافعى .

٧٩ - فتاوى السيد عمر البصري ، جامعة الرياض / السعودية .

٨٠ - فهرست مشايخ / ثبت / معجم شيوخ ابن حجر الهيثمي ، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيثمي ، مكتبة الأزهر الشريف ، ١٣١٩ (خصوصي) ٩٠٨٧٣ (عمومي) .

## فهرس المحتويات

١ - من هنا نبدأ (مقدمة المحقق) .....	٥
٢ - القسم الأول: الدراسة.....	١٥
٣ - الفصل الأول: طرف من سيرة الشيخ مهران كتي الكيفاوي .....	١٧
٤ - المبحث الأول: اسمه ونسبه وشهرته .....	١٩
٥ - المبحث الثاني: مولده ونشأته الأولى .....	٢٠
٦ - المبحث الثالث: مراحل دراسته وأبرز أساتذته .....	٢٢
٧ - المبحث الرابع: مفتاح شخصيته .....	٢٧
٨ - المبحث الخامس: أسرته .....	٣٧
٩ - المبحث السادس: إنجازاته في خدمة العلم والدين.....	٣٨
١٠ - المبحث السابع: وفاته وثناء العلماء عليه.....	٤٤
١١ - القسم الثاني: النص المحقق لرسالة التنبيه .....	٥٣
١٢ - خطبة الكتاب .....	٥٥
١٣ - الأقوال والأوجه والطرق .....	٥٦
١٤ - استعمال الوجهين في موضع الطريقيين وعکسه.....	٥٨
١٥ - القول القديم والقول الجديد .....	٥٩
١٦ - قولهم: القديم ليس مذهبًا للشافعي ، أو مرجع عنده ، أو لا فتوى عليه ، والمراد به .....	٥٩
١٧ - القول المخرج ، وكيفية التخرج .....	٦٢

١٨ - بيان عدم احتياج مطلق التخريج إلى نص خاص .....	٦٤
١٩ - الوجه الشاذ .....	٦٥
٢٠ - البحث وصيغه .....	٦٦
٢١ - الاختيار ، ثلاث إطلاقات للمختار .....	٧٢
٢٢ - المكروه وخلاف الأولى .....	٧٣
٢٣ - كراهة التحرير وكراهة التنزية .....	٧٨
٢٤ - خلاف السنة ، وما ليس بسنة .....	٧٩
٢٥ - خلاف الأفضل ، خلاف الأكمل .....	٨١
٢٦ - لا بأس بكذا .....	٨٦
٢٧ - لا يجوز ويجوز .....	٨٩
٢٨ - ينبغي ولا ينبغي .....	٩١
٢٩ - الشرعي .....	٩٢
٣٠ - النفل ومرادفاتة .....	٩٣
٣١ - ذكر ألفاظ آخر .....	٩٤
٣٢ - قولهم: نقله فلان عن فلان ، وحکاه فلان عن فلان ، والفرق بينهما .....	٩٤
٣٣ - قولهم: سكت عليه ، وسكت عنه ، والفرق بينهما .....	٩٥
٣٤ - قولهم: أقره فلان .....	٩٥
٣٥ - قولهم: نبه عليه الأذرعي - مثلا - وكما ذكره الأذرعي ، والفرق بينهما .....	٩٦
٣٦ - قولهم: الظاهر كذا .....	٩٧
٣٧ - تعبيرهم بالفحوى .....	٩٨
٣٨ - تعبيرهم بالمقتضى والقضية .....	٩٩
٣٩ - قولهم: وقد يفرق ، وإلا أن يفرق ، ويمكن الفرق .....	٩٩

٤٠ - قولهم: وقد يجاب ، وإلا أن يجاب ، ولك أن تجيب.....	٩٩
٤١ - قولهم: ولك رده ، ويمكن رده.....	٩٩
٤٢ - قولهم: لو قيل بكندا لم يبعد ، وليس بعيد ، أو لكان قريبا أو أقرب .....	٩٩
٤٣ - إن أدوات الغايات ، كـ«اللو» و«إن» إلخ.....	٩٩
٤٤ - إن البحث والإشكال والاستحسان لا يُرِدُ المنقول.....	٩٩
٤٥ - والمفهوم لا يُرِدُ الصريح.....	٩٩
٤٦ - قولهم: وقع لفلان كذا.....	٩٩
٤٧ - معنى قولهم: الأشهر كذا ، والعمل على خلافه .....	١٠٠
٤٨ - قول الشيختين: وعليه العمل.....	١٠٠
٤٩ - قولهم: اتفقوا ، وهذا مجزوم فيه ، وهذا لا خلاف فيه .....	١٠١
٥٠ - قولهم: هذا مجمع عليه .....	١٠١
٥١ - قولهم: في صحة كذا أو حرمته أو نحو ذلك نظر.....	١٠١
٥٢ - قولهم: يجري فيه الخلاف ، وقولهم: فيه الخلاف والفرق بينهما .....	١٠١
٥٣ - ألفاظ يستعملونها في الاختيار والترجيح اصطلاحا.....	١٠٢
٥٤ - الأصح ، الأظهر ، الصحيح ، الظاهر ، الأقيس ، الأشبه والشبيه ، الأرجح ، الأحوط ، الأقرب ، الأشهر .....	١٠٢
٥٥ - قولهم: في المذهب ، أو الظاهر من المذهب أو المذهب الظاهر .....	١٠٦
٥٦ - إطلاق المذهب بمعنى الراجح .....	١٠٦
٥٧ - قولهم رُجْح بالبناء للمفعول .....	١٠٧
٥٨ - قولهم: رجح المرجحون .....	١٠٧
٥٩ - اصطلاح الإمام النووي في «المنهج» .....	١٠٨
٦٠ - اصطلاحه في «الروضۃ» .....	١٠٩

٦١ - بيان أنه لا يعبر بالأظهر والمشهور إلا عن الأقوال الجديدة .....	١٠٩
٦٢ - تعبير بالأظهر والمشهور وبالأصح والصحيح تغليبا .....	١١٠
٦٣ - الأصح المنصوص والصحيح المنصوص .....	١١٢
٦٤ - اعتراض الشارح المحلي على تعبير «المنهج» بالصحيح بقوة المقابل، وعلى تعبيره بالأصح بعدم قوته في مواضع .....	١١٣
٦٥ - إشارة المحلي إلى الجواب عن اعتراض الغير على «المنهج» بقوة المقابل وعدمها في بعض المواضع .....	١١٣
٦٦ - تعبير المحلي عن الثاني بالمقابل لأغراض .....	١١٣
٦٧ - أمثلة لبيان الشارح للراجح من الطرق .....	١١٤
٦٨ - قاعدة في ترجيح الحكم الموافق لطريق القطع .....	١١٧
٦٩ - قد تسمى طرق الأصحاب وجوها .....	١١٧
٧٠ - الفرق بين المنصوص والنص .....	١١٨
٧١ - رواة الأقوال الجديدة والقديمة .....	١١٩
٧٢ - الخلاف المرتب والتعبير عنه بالمدح .....	١٢٣
٧٣ - نبذة من مصطلح الشيخ ابن حجر في تحفته وغيرها، وكذا غيره من المتأخرین .....	١٢٥
٧٤ - المراد بقول ابن حجر: على نزاع فيه، وعلى خلاف فيه .....	١٣٢
٧٥ - معنى الشك عند الفقهاء .....	١٣٢
٧٦ - معنى التوهّم .....	١٣٤
٧٧ - معنى الظن وغلبة الظن .....	١٣٥
٧٨ - معنى اليقين عندهم .....	١٣٩
٧٩ - معنى التحقيق .....	١٣٩

٨٠ - فائدة في اختلاف الترجيح في مسائل مع كون أصل الخلاف مبنيا على مأخذ واحد ..... ١٣٩
٨١ - فائدة في أن كون الجواز أقيس لا ينافي كون المنع أظهر ..... ١٤١
٨٢ - فائدة في أن قولهم: وأولى بكذا لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم ..... ١٤٢
٨٣ - فائدة نفيسة في سبب مخالفة الشيختين والأصحاب نص الإمام الشافعي ..... ١٤٣
٨٤ - فائدة في ذكر شيء من كتب المذهب ..... ١٤٧
٨٥ - ثناء الأئمة على «الشرح الكبير» ..... ١٦٠
٨٦ - فائدة مهمة في شأن كتاب «الروضة» ..... ١٦١
٨٧ - المراد من قولهم: كذا في أصل الروضة، كذا في زوائد الروضة، كذا في الروضة، كذا في الروضة وأصلها، كذا في الروضة كأصلها ..... ١٦١
٨٨ - «التحفة» و«النهاية» و«المغني»: أحوالها ومراتبها ..... ١٦٧
٨٩ - استطراد في اصطلاح الفقهاء الحنفي ..... ١٧٣
٩٠ - ظاهر الرواية، جر جانيات، هارونيات، كيسانيات، رقيات، غير ظاهر الرواية، التوابر، الفتاوي ..... ١٧٤
٩١ - المراد بالشيخين عند الحنفي ..... ١٧٦
٩٢ - المراد بالطرفين والصاحبين عندهم ..... ١٧٦
٩٣ - مراد الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْكُوفَّيْنِ الَّذِينَ جَاءَ ذَكْرُهُمْ فِي كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَنَا بِهِ ..... ١٧٦
٩٤ - الفهارس العامة ..... ١٧٧
٩٥ - فهرس المصادر والمراجع ..... ١٧٩
٩٦ - فهرس المحتويات ..... ١٨٨

تم محمد

# رسالات التنبئية

فَهُمُ التراثُ الْفِقِيْهِ لِيْسُ مَا يَبْيَسُ لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ؛ لَأَنَّهُ تَمَّ  
وَضَعُهُ وَسَبَّكَ عَلَى أَيْدِي عَبَارَةِ اِتَّهَاجُوا فِي بَنَاءِ هِيَكَلِهِ مَنَاهِجَ مَعِيَّةً،  
وَاخْتَارُوا أَسَابِيلَ دَقِيقَةً، فَلَا يَتَكَلَّ إِدْرَاكُ سُرُّهَا مِنْ كُلِّ جِيلٍ إِلَّا لِأَفْرَادِ  
مَعْدُودِينَ.

وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى المَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ الْإِمَامَ التَّوَوْيِيَّ وَكِتَابَهُ «الْمَنَهَاجُ» مَا  
يُعْتَبَرُ مَرْحَلَةً فَارِقةً وَحَلْقَةً مَهْمَةً فِي تَارِيخِ طَوْرَهُ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ هَنَا  
فَقَدْ تَفَقَّنَ الشُّرَاحُ فِي شَرْحٍ وَتَحْلِيلٍ كَلَامَ «الْمَنَهَاجِ»، غَيْرُ أَنَّ الْجَلَلَ الْمُحَلِّيِّ  
- الشَّارِخُ الْمُحَقِّقُ - لَهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمَنَهَاجِ» دَقَانِيَّةً وَلَطَائِفَ عَصِيَّةً،  
لَا تَنْفَتَحُ إِلَّا عَلَى أَيْدِي أَهْلِ الْبَرَاعَةِ الْعَالِيَّةِ وَالْكَفَاءَةِ الْفَائِتَةِ.

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي يَأْتِيُنَا مِنْ «مِلِيَّار» - عُمْرُهَا اللَّهُ بِالْأَبْرَارِ - يُحَدِّثُنَا  
كَيْفَ أَنْ عَلِمَاءُ هَذِهِ الْدِيَارِ خَدَّمُوا تِرَاثَ فَقْهِ الْإِمَامِ الْمَطْلُبِيِّ، عَمَّا مُوْلِيَ فِي بَحَارِهِ  
وَغَاصُّوْا، وَجَاؤُوا بِفَوَائِدَ عَلَمِيَّةَ نَفِيسَةَ، وَقَدْ أَجَادَ مَؤْلِفُهُ الْعَالَمُ الْمُحَقِّقُ  
الشَّيْخُ مَهْرَانُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَالِيفِهِ؛ حِيثُ غَطَّى جُلُّ - إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ -  
الْإِشْكَالَاتِ الْاِصْطَلَاحِيَّةِ الَّتِي فِي «الْمَنَهَاجِ» وَشَرْحِ الْمُحَلِّيِّ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ  
لَا، وَهُوَ الَّذِي تَخْرَجَ مِنْ مَدْرَسَةِ فَقِيهِ «مِلِيَّار» الْعَالَمُ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ  
بْنُ أَحْمَدَ الْقُطْبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَرَأَ عَنْهُ شَرْحَ الْمُحَلِّيِّ فِي خَلَالِ ثَمَانِيِّ سِيِّنِينَ  
قِرَاءَةً تَدْقِيقِ وَإِتْقَانِ.

وَنَحْنُ - إِذْ نَتَشَرُّهُ لِلْمَرْأَةِ الْأُولَى فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ - عَلَى يَقِينِ بِأَنَّ  
الْقَارِئَ سُوفَ يَكْتَشِفُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، وَيَسْتَفِدُ الْكَثِيرُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، فَلَا حَاجَةٌ  
إِلَى إِطَالَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ هَنَا.

## دار الصياغة للنشر والتوزيع

الكويت - حي البدع - شارع الحسن البصري / تلفاكس: 22658180

البريد الإلكتروني: Dar\_aldheya2@yahoo.com

www.daraldheya.com